الجمهورية التونسية

مجلة التأمين

ملحق بها مجموعة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاع التأمين وغير المدرجة بالمجلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عوضت عبارة "الوزير المكلف بالمالية" في سائر فصول المجلة بعبارة "وزير المالية" بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجـــلـــة التـــأمـــيـــن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين (*).

(الرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 17 مارس 1992 صفحة 315)

الفصل الأول

تجمع الأحكام الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بعقد التأمين ومهن التأمين في مجلة تسمى "مجلة التأمين".

وتدرج القوانين التي يتم سنها فيما بعد والمتعلقة بالميادين الأخرى لقطاع التأمين ضمن هذه المجلة.

الفصل 2

يمنح لمؤسسات التأمين أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992 للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58 من مجلة التأمين.

الفصل 3

يعتبر نواب التأمين وسماسرة التأمين ومنتجو التأمين على الحياة الذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون والمرخص لهم بمقتضى التشريع السابق مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة مهنتهم على أن يقوموا بإتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة التأمين وذلك في أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

ويواصل نواب التأمين المرخص لهم والذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون الانتفاع بالمنحة التعويضية وفق الشروط المنصوص عليها

(*) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1992.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

بالفصل 20 وما بعده من القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 1950 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لأعوان التأمين.

الفصل 4

تلغى النصوص التالية ابتداء من تاريخ دخول مجلة التأمين حيز التنفيذ :

- الأمر المؤرخ في 16 ماي 1931 المتعلق بعقد التأمين.
- الأمر المؤرخ في 16 أوت 1946 المتعلق بتسيير ومراقبة مؤسسات التأمين.
- الفصول 60 و61 و62 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.
- والفصول 25 و26 و27 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لسنة 1976.

الفصل 5

يجـري العمل بأحكام مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العـــنوان الأول

عقـــد التـــأمـــين

البـــــاب الأول

أحكـــــام عـامـــة

الفصل الأول

عقد التأمين هو الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

الفصل 2

يحرر عقد التأمين بأحرف بارزة ويجب تدوين كل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي بملحق ممضى من الطرفين على أنه وقبل تسليم عقد التأمين أو الملحق يمكن لكل من المؤمن والمؤمن له أن يتعهد أحدهما نحو الآخر بتقديم مذكرة تغطية تشير إلى اعتمادها الشروط العامة لعقد التأمين ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك.

الفصل 3

يعقد التأمين إما لصالح مكتتب العقد وإما لصالح شخص معين وإما لصالح من سيؤول له الشيء المؤمن عليه وذلك بموجب توكيل أو بدونه ويتضمن العقد :

- تاريخ الاكتتاب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- البيانات الخاصة بالمتعاقدين.
- الخطر المؤمن عليه أو أجل الدفع.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.
- مبلغ التأمين.
- تاريخ سريان العقد ومدته.

الفصل 4

يكون موضوع عقد التأمين كل مصلحة مشروعة ويمكن تأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما عدا ما استثنى منها صراحة وبصفة محددة.

ولا يتحمل المؤمن نتائج الفعل القصدي وكذلك نتائج الفعل المرتكب على أساس التغرير.

الفصل 5

تحدد مدة التأمين في العقد. وإذا تجاوزت هذه المدة السنة فإنه مع مراعاة أحكام التأمين على الحياة يحق للمؤمن له أن يفسخ العقد في موفى كل سنة انطلاقا من تاريخ بدء مفعوله. وذلك بعد إعلام المؤمن بإحدى الطرق المبينة في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل وقبل انتهاء السنة الجارية بشهرين على الأقل. ويجب التنصيص على هذا الحق في كل عقد.

كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد حسب نفس الأجل والطرق شريطة أن يقع التنصيص على ذلك في العقد.

وبقطع النظر عن كل شرط يقضي بحصر الإعلام في شكل معين يتم الإعلام بفسخ العقد إما عن طريق عدل منفذ وإما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى ينص عليها العقد. وبالنسبة للمؤمن يمكن إعلامه أيضا بواسطة تصريح يودع بمكاتبه مقابل وصل.

الفصل 6

يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض. على أنه يمكن دفعه بمقر المؤمن له أو بأي مكان آخر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتم الاتفاق عليه وذلك في الحالات وحسب الشروط التي يتم ضبطها بقرار من وزير المالية.

القسم الأول

التزامات المؤمن له والمؤمن

الفصل 7

على المؤمن له :

1) أن يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في الآجال المتفق عليها.

2) أن يجيب بأمانة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتي يستفسره المؤمن بواسطتها عند إبرام العقد عن الظروف التي من شأنها أن تمكنه من تقييم المخاطر التي يتكفل بها.

3) أن يصرح بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان العقد والتي تجعل الأجوبة الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير مطابقة للواقع ويجب عليه أن يعلم المؤمن بتلك الظروف في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ علمه بها.

4) أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة وإلى أربع وعشرين ساعة في حالة هلاك الماشية.

ويمكن التمديد في الآجال المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل باتفاق الطرفين المتعاقدين.

وإذا نص أحد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الإعلام المتأخر عن الآجال المنصوص عليها بالفقرة 4 من هذا الفصل فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط إذا أثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

ولا تنطبق أحكام الفقرات 1 و3 و4 من هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

علاوة على أسباب البطلان الاعتيادية يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث.

ولا يترتب عن كتمان المؤمن له أمرا أو عن إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إلا إذا أقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له.

وفي كل الحالات الأخرى يحق للمؤمن إن علم بالكتمان أو البيان غير الصحيح قبل وقوع الحادث فسخ العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إعلام المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في قسط التأمين تتناسب وحقيقة الخطر المؤمن عليه.

وفي صورة حصول الفسخ على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزءا من قسط التأمين أو معلوم الاشتراك يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

وإذا علم المؤمن بالكتمان أو البيان غير الصحيح بعد وقوع الحادث. يحق له تخفيض التعويض بنسبة تعادل حصة القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه لو لم يكن هناك كتمان أو بيان غير صحيح.

وتنطبق أحكام هذا الفصل في حالة التصريح خلال سريان العقد بالظروف الجديدة الواردة بالفقرة 3 من الفصل السابع من هذه المجلة.

الفصل 9

يمكن للمؤمن الترفيع في قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الاكتتاب أو عند التجديد لما كان ليفعل ذلك إلا مقابل قسط تأمين أو معلوم اشتراك أرفع، إلا أنه يجب التنصيص صراحة بالعقد على حالات تفاقم الخطر.

وفي صورة عدم قبول المؤمن له الترفيع المعروض عليه، يحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالترفيع وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويجب التنصيص على هذا الأجل ضمن الإعلام.

كما يمكن للمؤمن. ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمينات الإجبارية. فسخ العقد في حالات تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة عند الاكتتاب أو التجديد موجودة لما كان ليتعاقد أصلا، إلا أنه يجب التنصيص صراحة بالعقد على هذه الحالات.

ويمارس حق الفسخ بعد إعلام المؤمن له بالطريقة وفي الأجل المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

على أنه لا يمكن للمؤمن أن يحتج بتفاقم الأخطار بعد قبوله إبقاء عقد التأمين بنفس الشروط بعد علمه بهذا التفاقم بأية طريقة كانت وبالخصوص إذا ما واصل قبول أقساط التأمين أو قام بدفع تعويض عن حادث.

ويحق للمؤمن له في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. وفي صورة عدم قبول المؤمن التخفيض المطلوب منه يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتصريح يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل. وفي حـالة الفسخ يجب على المؤمـن أن يرجع للمؤمن له جـزء قسط التأمين أو معلوم الاشتراك المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة.

الفصل 10

على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الأجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد. ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه.

وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل.

ويبقى المؤمن وحده مسؤولا نحو المؤمن له في كل الحالات التي يقوم فيها بإعادة التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

يمكن للمؤمن أن يوقف عقد التأمين إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو معلوم الاشتراك أو الجزء الذي حل أجله. ولا يكون للإيقاف مفعول إلا بعد مرور عشرين يوما على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بآخر مقر له يعرفه المؤمن وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتتضمن الرسالة وجوبا إشارة واضحة تدل على أنها موجهة كإنذار للمؤمن له والتذكير بأجل دفع القسط وإدراج مضمون نص الفصل الحالي.

وللمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذه بعد عشرة أيام من انقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل الحالي.

ويمكن أن يتم الفسخ على إثر تصريح من المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة من المؤمن له.

ولا يستعيد عقد التأمين الذي وقف العمل به مفعوله إلا بداية من اليوم الموالي ليوم خلاص الأقساط المتخلدة.

ويترتب عن الفسخ عدم استحقاق المؤمن ما تبقى من القسط المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلام بالإيقاف أو الفسخ على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاصة من قسط التأمين الذي يطلب التمتع به.

الفصل 12

تعتبر ملغاة :

1) جميع الشروط العامة القاضية بسقوط حق المؤمن له عند مخالفته القوانين أو التراتيب إلا إذا كانت هذه المخالفة تشكل جناية أو جنحة قصدية.

2) جميع الشروط القاضية بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخير الذي يتحمله في إعلام السلط بوقوع الحادث أو في تقديم الوثائق دون أن يمس ذلك بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي ألحقه به ذلك التأخير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء.

القسم الثاني

مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن

الفصل 13

أولا : الدعوى الناشئة عن عقد التأمين :

أ) إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي بدائرتها مقر المؤمن له.

ب) إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن له فإن المحكمة المختصة تكون حسب خياره إما المحكمة التي بدائرتها مقره أو المحكمة التي بدائرتها مقر المؤمن أو المحكمة التي بدائرتها المنقولات موضوع التأمين أو المحكمة التي بدائرتها حصل الضرر.

ثانيا : بالنسبة للعقارات فإنها ترفع للمحكمة التي بدائرتها العقارات المعنية.

الفصل 14

تسقط كل الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه.

إلا أن هذا الأجل لا يسري :

1) في صورة المماطلة أو السهو أو التصريح الخاطئ أو غير الصحيح عن الخطر الحاصل إلا ابتداء من اليوم الذي حصل فيه للمؤمن العلم بذلك.

2) في صورة وقوع حادث إلا من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بحصوله بشرط إثباتهم عدم العلم إلى ذلك الحين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يسري أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلا ابتداء من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضد المؤمن له أو تحصل على تعويض منه.

الفصل 15

ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن بسبب من الأسباب الاعتيادية للقطع أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له بشأن طلب خلاص قسط التأمين أو من المؤمن له إلى المؤمن بشأن طلب التعويض.

الباب الثاني
أحكام خاصة ببعض أصناف التأمين

القسم الأول
التأمينات ذات الصبغة التعويضية

الفرع الأول
مبادئ عامة

الفصل 16

مع مراعاة أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث.

ولا يحمل على المؤمن ما يلحق بالشيء المؤمن عليه من فساد أو نقص أو خسائر ناجمة عن عيب فيه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

يمكن التنصيص بالعقد على أنه إذا اتضح من تقدير الخبراء أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز يوم وقوع الحادث مبلغ التأمين يتكفل المؤمن له وحده بما زاد عن القيمة المضمونة ويتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر عند الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه.

وإن وقع التنصيص على هذه القاعدة بالعقد يجب أن تكون موضوع مذكرة تفسر محتواها توجه للمؤمن له رفقة وثيقة العقد.

الفصل 18

على كل من يؤمن لدى عدة مؤمنين نفس المصلحة وضد نفس الخطر أن يعلم حالا كل مؤمن بالتأمين الآخر.

وعلى المؤمن له عند القيام بهذا الإعلام أن يبين اسم المؤمن الذي عقد معه تأمينا آخر والمبلغ المؤمن عليه.

وإذا أبرمت عدة عقود تأمين بدون غش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه فإنها تكون كلها نافذة المفعول بقدر حصة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء المؤمن عليه ويمكن الاتفاق بالعقد على اعتماد قاعدة ترتيب التواريخ أو التنصيص على التضامن بين المؤمنين.

الفصل 19

يكون عقد التأمين باطلا إذا كان الشيء المؤمن عليه منعدما أو غير معرض للخطر عند إبرام العقد.

وينتهي مفعول عقد التأمين وجوبا في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لا يضمنه العقد.

ويجب على المؤمن في الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يرجع للمؤمن له قسط التأمين أو جزءا من القسط المدفوع مسبقا يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

الفصل 20

تمنح التعويضات المترتبة عن عقود التأمين، دون حاجة إلى تفويض صريح، إلى مستحقيها وإلى الدائنين الممتازين والمرتهنين حسب رتبتهم الذين أعلموا المؤمن بحقوقهم قبل دفع تلك التعويضات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى المؤمن إعلام المستفيدين مباشرة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بما تقرر صرفه من تعويضات لفائدتهم وذلك في أجل شهر بداية من تسلمه الحكم القابل للتنفيذ والقاضي بالتعويض.

الفصل 21

يحل المؤمن الذي قام بالتعويض وفي حدود ذلك التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق والدعوى على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن.

ويمكن أن يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من مسؤوليته نحو المؤمن له إذا لم يعد بإمكانه الحلول محله بفعل هذا الأخير.

خلافا للأحكام الواردة بهذا الفصل لا يحق للمؤمن أن يقوم بدعوى الرجوع على الأعقاب والأسلاف والأصهار الأقربين والمستخدمين والعملة والخدم وبصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلا في حالة الإضرار القصدي بالغير من قبل أحدهم.

الفصل 22

يبقى التأمين ساريا وجوبا في صورة وفاة المؤمن له أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق على أن يتحمل الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق تنفيذ ما التزم به المؤمن له تجاه المؤمن بموجب عقد التأمين.

إلا أن عقد التأمين يتوقف وجوبا في حالة التفويت في عربة ذات محرك بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت. ويمكن لكل من الطرفين فسخ العقد وإذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن والمفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بانتهاء أجل شهرين من تاريخ التفويت.

ولا يمكن للمؤمن، في تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك، معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول.

Imprimerie officielle de la République tunisienne

الفرع الثاني

تأمين المسؤولية

الفصل 23

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها. كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.

الفصل 24

لا يكون المؤمن مطالبا بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلبا صلحيا أو قام بدعوى ضده.

الفصل 25

يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له.

الفصل 26

للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

الفرع الثالث

التأمين من الحريق

الفصل 27

يتحمل المؤمن على الحريق تعويض الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها والناتجة عن الانفجار أو الاشتعال أو الاحتراق. على أن المؤمن لا يتحمل الأضرار التي تنجر بفعل الحرارة وحدها أو من جراء الاحتكاك المباشر والحيني بالنار إذا لم يوجد حريق أو بداية حريق كل ذلك ما لم يقع الاتفاق على خلافه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28

تعد أضرارا منجرة عن الحريق الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها من جراء النجدة وأعمال الإنقاذ.

الفصل 29

يتحمل المؤمن، بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف، خسارة الأشياء المؤمن عليها أو فقدانها أثناء الحريق إلا إذا أثبت أن هذه الخسارة أو هذا الفقدان نتج عن سرقة.

الفصل 30

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو كان ناشئا عن عيب خاص بالشيء المؤمن عليه.

الفرع الرابع

التأمين الجماعي

الفصل 31

عقد التأمين الجماعي هو العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد لتغطية أخطار المرض أو غيرها من الأخطار التي تمس بسلامة الشخص أو المتعلقة بالولادة. ويجب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين.

الفصل 32

لا يمكن للمكتتب أن يحرم أحد المنخرطين من الانتفاع بعقد التأمين الجماعي إلا إذا وقع حل العلاقة الرابطة بينهما أو إذا توقف المنخرط عن دفع قسط التأمين.

ولا يكون هذا الحرمان في حالة وقوعه عائقا أمام دفع الخدمات المستحقة كمقابل للأقساط أو معاليم الاشتراك التي سبق للمنخرط أن دفعها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وينبغي على المكتتب أن يسلم للمنخرط مذكرة محررة من المؤمن تحدد بالخصوص الضمانات وطرق استحقاقها وتوضح الإجراءات اللازم القيام بها في حالة وقوع حادث.

كما ينبغي على المكتتب أن يعلم المنخرطين كتابيا بالتغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقهم أو واجباتهم.

الفرع الخامس

تأمين المساعدة

الفصل 33

يتمثل تأمين المساعدة في التعهد مقابل الدفع المسبق لقسط التأمين أو معلوم الاشتراك بوضع إعانة في الحال على ذمة المنتفع بالعقد عندما يتعرض هذا الأخير لصعوبة ناجمة عن حدث طارئ وذلك في الحالات وحسب الشروط المذكورة بالعقد.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل الأول من هذه المجلة يمكن أن تتمثل الإعانة في خدمات عينية.

القسم الثاني

التأمين على الأشخاص

الفصل 34

يعتبر تأمينا على الأشخاص، التأمين على الحياة بما فيه التأمين بصورة الوفاة والتأمين في صورة الحياة وكذلك التأمين على الحوادث التي تصيب الأشخاص والذي يحدد فيه أطراف العقد مبالغ التأمين.

"ويمكن أن تكتتب هذه العقود بصفة جماعية أو فردية ويعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين". **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002).**

الفصل 35

لا يمكن للمؤمن بعد دفع المبلغ المؤمن عليه، في حالة تأمين الأشخاص أن يحل محل المتعاقد أو المنتفع فيما لهما من الحقوق ضد الغير بسبب حادث.

الفصل 36

يكون التأمين في صورة الوفاة الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له باطلا إذا لم يعط هذا الأخير موافقته كتابيا قبل اكتتاب العقد وتشترط موافقة المؤمن له في حالة تكوين رهن أو في حالة تحويل الانتفاع بالتأمين.

الفصل 37

لا يكون للتأمين في صورة الوفاة أي مفعول إذا تعمد المؤمن له الانتحار. إلا أنه ينبغي على المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي مقدار احتياطي التأمين. وفي حالة انتحار المؤمن له عن غير وعي يكون المؤمن ملزما بدفع المبالغ المحددة بالعقد ويحمل واجب إثبات الانتحار على المؤمن بينما يحمل واجب إثبات انعدام الوعي على المستفيد.

الفصل 38

يبطل مفعول التأمين في صورة الوفاة عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له.

الفصل 39

تدفع المبالغ المنصوص عليها بالعقد بعنوان التأمين في صورة الوفاة إما لشخص واحد أو لعدة أشخاص مذكورين في العقد وإما لأشخاص يعينون بعد اكتتاب العقد ويكتسب المستفيد المعين بالعقد حقا خاصا ومباشرا على هذه المبالغ.

ويعتبر أشخاصا معينين القرين والأبناء من ولد منهم ومن سيولد والورثة دون بيان أسمائهم.

وإذا كان التأمين مكتتبا لفائدة الورثة دون ذكر أسمائهم فلكل واحد منهم حق الانتفاع بالتأمين على قدر منابه من الإرث.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود فإن من تنازل عن الإرث لا يفقد حق الانتفاع بالتأمين.

الفصل 40

إذا انعقد التأمين في صورة الوفاة بدون تعيين مستفيد أو إذا تنازل المستفيد الذي تم تعيينه عن حقه في التأمين فإن رأس المال أو الجراية المضمونين يدخلون ضمن تركة المتعاقد.

الفصل 41

لا يحق للمؤمن القيام بدعوى للمطالبة باستخلاص أقساط التأمين ولا يترتب عن عدم دفع قسط من الأقساط غير فسخ عقد التأمين أو التخفيض من مفعوله.

ولا ينجر عن عدم دفع أقساط التأمين بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة سواء كانت مبرمة على مدى حياة المؤمن له بدون شرط يتعلق بالبقاء على قيد الحياة أو إذا كان فيها ما ينص على أن المبالغ أو الجرايات المؤمن عليها يقع دفعها بعد مضي عدد من السنوات غير التخفيض من رأس المال أو الجراية المؤمن عليها بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف وبشرط أن يكون قد وقع دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

الفصل 42

يكون اشتراء العقد في حالة التأمين على الحياة إلزاميا عندما يطلب المتعاقد ذلك.

ولا تخول التأمينات الوقتية في صورة الوفاة الحق في تخفيض رأس المال أو في اشتراء العقد.

الباب الثالث
أحكام مختلفة

الفصل 43

على كل مؤسسة تقترح بمقتضى اتفاقية إطارية ممضاة مع أحد المؤمنين تأمينا تكون منفعته راجعة لصالحها أن تسلم للمؤمن له مذكرة تشتمل على مضمون من الشروط العامة للتأمين ومنها بالخصوص اسم المؤمن وعنوانه ومدة التأمين والأخطار التي تشملها التغطية وتلك التي لا تشملها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 44

لا يمكن تأمين الأخطار الواقعة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها بعقود تكتتب لدى مؤسسات تأمين لا تكون لها صفة المؤسسات المقيمة.

إلا أنه يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] الترخيص بصفة استثنائية في اكتتاب عقود تأمين خارج البلاد التونسية لتغطية نتائج المسؤولية المهنية للناقل البحري والمجهز البحري. **(أضيفت الفقرة 2 بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002).**

الفصل 45

يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] أن يصدر فيما يخص التأمينات التي تصير إجبارية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، بنودا نموذجية لعقود التأمين وأن يحدد التعريفة القصوى والتعريفة الدنيا وكذلك الحدود القصوى لنسب عمولة وسطاء التأمين.

الفصل 46 (نقح بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

يجب على مؤسسات التأمين أن توجه "للهيئة العامة للتأمين"[1] الشروط العامة لعقود التأمين والتنقيحات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم حسب بيان نموذجي يضبط بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"[1].

الفصل 47

يجب على مؤسسات التأمين أن توجه "للهيئة العامة للتأمين"[1] تعريفاتها لمختلف أصناف التأمين قبل إدخالها حيز التطبيق.

"يجب أن تكون تعريفات التأمين على الحياة مشهودا بصحتها من طرف خبير اكتواري تتوفر فيه شروط يقع تحديدها بأمر. ولا يمكن للخبراء الاكتواريين أن يشهدوا بصحة تعريفات التأمين على الحياة إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين".

(نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

تنظيم المهن الخاصة بقطاع التأمين

الباب الأول

مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين [1]

القسم الأول

الترخيص

الفصل 48

تعتبر مؤسسات تأمين وتخضع تبعا لذلك للترخيص كل المؤسسات التي تتعاطى في نطاق نشاطها العادي اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين التي ورد تعريفها بالفصل الأول من هذه المجلة.

"وتعتبر مؤسسات مختصة في إعادة التأمين المؤسسات التي تتعاطى حصرا في نطاق نشاطها العادي عمليات قبول وإسناد المخاطر ولا تباشر اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وتخضع تبعا لذلك وفي أجل شهر من تاريخ تكوينها لواجب إعلام وزير المالية وموافاته بملف يضبط محتواه بقرار" **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002).**

"وتوجه مطالب الترخيص وملفات الإعلام إلى الهيئة، التي تتولى دراستها، ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية". **(أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

---

[1] نقح عنوان الباب الأول بالفصل 4 من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 49

على مؤسسات التأمين أن تبين عند طلب الترخيص صنف أو أصناف التأمين التي تنوي استغلالها.

وتضبط قائمة أصناف التأمين بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"[1]

الفصل 50

يمنح وزير المالية الترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة "باقتراح من الهيئة"[1] ويجب أن يتضمن هذا الترخيص أصناف التأمينات التي تستغلها المؤسسة.

يأخذ وزير المالية بعين الاعتبار لمنح الترخيص أو رفضه إمكانية بعث المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وخاصة برنامج نشاطها والإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة وكذلك مؤهلات مسيري المؤسسة وهيكلة رأس مالها أو صندوق مالها المشترك.

"ويتخذ قرار الترخيص في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات المطلوبة، وتتولى الهيئة إعلام من يهمه الأمر بقرار وزير المالية المتخذ في شأن مطلب الترخيص". **(أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 50 مكرر (أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

ولا يشترط لمنح الترخيص للشركات الأجنبية الحصول على بطاقة تاجر على معنى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري.

الفصل 50 ثالثا (أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تعلم وزير المالية بكل تعيين تعتزم القيام به لأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها أو هيئة إدارتها الجماعية أو مسيريها الرئيسيين مع بيان مفصل لمؤهلاتهم وخبراتهم.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لوزير المالية الاعتراض على هذا التعيين إذا تبين له عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة في أي من الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام به.

وتوجه ملفات الإعلام إلى الهيئة التي تتولى دراستها وعرضها على وزير المالية ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية.

الفصل 51

يمكن لوزير المالية، " باقتراح من الهيئة "[1] ، أن يسحب جزئيا أو كليا الترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة وذلك في الصور التالية :

1) عندما تكون المؤسسة لا تعمل طبقا للتراتيب الجاري بها العمل أو لنظامها الأساسي.

2) عندما تكون الحالة المالية للمؤسسة لا تتوفر فيها الضمانات الكافية التي تسمح لها بالوفاء بتعهداتها.

3) عندما لا تبلغ الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين النسبة المحددة بالفصل 58 من هذه المجلة.

4) عند حل المؤسسة أو تفليسها.

5) عند عدم الشروع في ممارسة نشاطها في ظرف سنة من تاريخ إعلامها بقرار الترخيص أو إذا توقفت لمدة مماثلة عن اكتتاب عقود التأمين.

ويستمر مفعول عقود التأمين التي لا تزال سارية في تاريخ سحب الترخيص إلى غاية نشر قرار من وزير المالية يحدد مصيرها.

الفصل 52

لا يمكن سحب الترخيص طبقا لأحكام الفصل 51 إلا إذا وقع التنبيه على المؤسسة كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توضح الإخلالات المسجلة عليها وتطالبها بتقديم ملحوظاتها كتابيا في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

أشكال مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين [1]

الفصل 53

يجب على مؤسسات التأمين للحصول على الترخيص أن تكون خاضعة للتشريع التونسي وأن يتم إنشاؤها في أحد الأشكال التالية :

- شركة خفية الاسم
- شركة ذات صبغة تعاونية
- صندوق تعاوني فلاحي مكون وفقا للنصوص الخاصة المنظمة له.

"ولا يمكن لمؤسسات إعادة التأمين تعاطي نشاطها إذا لم يقع تكوينها في أحد الأشكال المذكورة أعلاه" **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

الفصل 54 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002)[2]

لا يمكن أن يقل رأس المال الاجتماعي للشركات الخفية الاسم عن عشرة (10) ملايين دينارا تكون مسددة بالكامل ولا يمكن أن يقل رأس المال الاجتماعي للشركات الخفية الاسم التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين عن ثلاثة (3) ملايين دينارا مسددة بالكامل.

"يخضع للترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة كل اقتناء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص أو مجموعة محددة من الأشخاص لحصص من رأس مال مؤسسة تأمين وإعادة تأمين يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع. ويوجه مطلب الترخيص إلى الهيئة العامة للتأمين التي تعد تقريرا في شأنه إلى وزير المالية ولها

---

[1] - نقح عنوان القسم الثاني بموجب الفصل 5 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002.

[2] - حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002 : "يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صـــدور هذا القانون للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية. وتتولى الهيئة العامة للتأمين إعلام من يهمه الأمر بقرار وزير المالية المتخذ في شأن المطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه". **(أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

وتعتبر ملغاة الاقتناءات في رأس مال مؤسسة تأمين وإعادة تأمين والتي تتم دون احترام أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل". **(أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 55 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002)

تعتبر شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية شركات مدنية بشرط أن تضمن لمنخرطيها دفع تعهداتها كليا في صورة تحقق أحد المخاطر التي تكفلت بها مقابل معلوم اشتراك وأن تتولى توزيع فائض مقابيضها على منخرطيها بالشروط المضبوطة بنظامها الأساسي.

الفصل 56 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يقع ضبط هياكل التصرف والإدارة والمداولة لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية بنظمها الأساسية وتضبط بأمر الأحكام النموذجية للنظم الأساسية التي تكتسي صبغة إلزامية.

وتنطبق على هذه الشركات أحكام الفصل 223 والفصول من 258 إلى 273 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 57 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل2002[1] .

لا يجوز أن يقل صندوق المال المشترك لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية عن مليون وخمسمائة ألف دينار ويتكون هذا الصندوق من مساهمات الانخراط التي يسددها المشتركون مع أول انخراط ومن القروض ومن المنح والتبرعات والعطايا التي تمنح للشركة.

---

[1] حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 : " يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 58 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002) [1].

يجب على مؤسسات التأمين توفير هامش ملاءة مالية يكون كافيا لجميع عملياتها.

ويتكون هامش الملاءة المالية بعد طرح الخسائر والأصول غير المادية من العناصر التالية :

- رأس المال المسدد أو صندوق المال المشترك المدفوع مع خمسين بالمائة (50%) من رأس المال غير المسدد،

- الاحتياطي القانوني والاحتياطي المنصوص عليه بالنظام الأساسي والاحتياطي الاختياري،

- الأرباح المؤجلة،

- القيم الزائدة المتأتية من إعادة تقييم أصول المؤسسة بعد تغطية كامل المدخرات الفنية وموافقة الهيئة العامة للتأمين[2]،

- عناصر مادية أخرى يمكن أن تقبل في تكوين هامش الملاءة المالية بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين[2].

الفصل 58 مكرر (أضيف بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002)[1].

يضبط هامش الملاءة المالية الأدنى على النحو التالي :

أ - بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أصناف التأمين على غير الحياة :

يحتسب هامش الملاءة المالية حسب الطريقتين التاليتين ويعتمد المبلغ الأرفع :

- عشرون بالمائة (20%) من أقساط التأمين الصادرة والمقبولة الصافية من الضرائب والإلغاءات ضارب نسبة الأقساط المحتفظ بها من الأقساط الصادرة والمقبولة الصافية من الضرائب والإلغاءات دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%)،

---

[1] حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 : "يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

[2] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- خمسة وعشرون بالمائة (25%) من المعدل السنوي لكلفة الحوادث للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان التأمين المباشر والعمليات المقبولة ضارب نسبة كلفة الحوادث المحملة على مؤسسة التأمين في السنة الأخيرة والصافية من إعادة التأمين على الكلفة الجملية للحوادث بعنوان نفس السنة دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%).

وتعادل كلفة الحوادث لثلاث سنوات مجموع الدفوعات خلال هذه الفترة تضاف إليها مدخرات التعويضات تحت التسوية المسجلة في نهاية آخر سنة بعد طرح مدخرات التعويضات تحت التسوية المسجلة في بداية السنة الأولى من هذه الفترة والاسترجاعات.

وتعتمد فترة السبع سنوات الأخيرة لاحتساب المعدل السنوي لكلفة الحوادث عوضا عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى المؤسسات التي تتعاطى بصفة أساسية تأمين القرض.

ب - بالنسبة إلى المؤسسات المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

يحتسب هامش الملاءة المالية الأدنى حسب العمليتين التاليتين ويتم جمع المبلغين الناتجين عنهما :

- أربعة بالمائة (4%) من المدخرات الحسابية ضارب نسبة المدخرات الحسابية الصافية من إعادة التأمين على المدخرات الحسابية الجملية دون أن تقل هذه النسبة عن خمسة وثمانين بالمائة (85%)،

- ثلاث بالألف (3‰) من رؤوس الأموال تحت الخطر ضارب نسبة رؤوس الأموال تحت الخطر الصافية من إعادة التأمين على رؤوس الأموال تحت الخطر الجملية دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%).

وتساوي رؤوس الأموال تحت الخطر رؤوس الأموال المؤمنة بعد طرح المدخرات الحسابية.

ج - بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس التأمين على غير الحياة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال :

يحتسب هامش الملاءة المالية الأدنى لهذه المؤسسات بجمع المبلغين المتحصل عليهما طبقا للفقرتين أ وب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

النظام المالي والمحاسبي

الفصل 59 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازنات.

وتضبط قائمة المدخرات الفنية وطريقة احتسابها وشروط توظيفها بقرار من وزير المالية.

الفصل 60 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تقدم "للهيئة العامة للتأمين"[1] وفي المواعيد المحددة ما يلي :

- وثائق وجداول المتابعة الظرفية، مرة كل ثلاثة أشهر،

- تقريرا سنويا عن جميع عملياتها مع الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة بها وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جويلية من كل سنة.

وتضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية وكذلك الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة لها والمضمنة بالتقرير السنوي من "قبل الهيئة"[1].

ويجب على هذه المؤسسات بالإضافة لذلك أن تقوم كل سنة بنشر موازناتها وقائمة النتائج الفنية وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية وقرار مراقب الحسابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين من الصحف الصادرة بتونس على الأقل إحداهما باللغة العربية وفي حالة عدم قيام المؤسسة بهذا الإجراء يمكن أن يتم النشر بمبادرة من "الهيئة العامة للتأمين"[1] على نفقة المؤسسة المعنية.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 61 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يجب على مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وبقطع النظر عن التزاماتهم القانونية أن :

1) يعلموا فورا "الهيئة العامة للتأمين"[1] بكل عمل يمكن أن يشكل خطرا على مصالح المؤسسة أو المنتفعين بعقود التأمين،

2) أن يسلموا "الهيئة العامة للتأمين"[1] خلال الستة أشهر الموالية لختم كل سنة مالية تقريرا عن المراقبة التي قاموا بها ويحرر هذا التقرير حسب الشروط والطرق المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية،

3) أن يوجهوا إلى "الهيئة العامة للتأمين"[1] نسخة من تقريرهم المخصص للجلسة العامة ولهيئات المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

ويمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] أن يتخذ ضد كل مراقب للحسابات يخل بالالتزامات المنوطة بعهدته والمبينة بالفقرتين (1) و (2) أعلاه قرارا يقضي بحرمانه من ممارسة نشاطه لدى مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية.

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

القسم الرابع
تحويل محفظة مؤسسة التأمين وإدماجها وتصفيتها

الفصل 62

يمكن لمؤسسات التأمين أن تقوم بعد موافقة وزير المالية بتحويل كامل محفظة عقودها أو جزء منها مع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات إلى مؤسسة تأمين واحدة أو إلى عدة مؤسسات مرخص بها.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتخضع عملية إدماج أو استيعاب مؤسسات التأمين لنفس الإجراء.

ويعطى وزير المالية موافقته على أساس تقرير من الهيئة التي تتولى إعلام من يهمه الأمر" **(أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 63

يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] إذا تعذر على مؤسسة تأمين مواصلة أنشطتها أو إذا لم تعد حالتها المالية توفر الضمانات الكافية التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها أن يقرر التحويل الوجوبي لجزء من محفظة عقودها أو لكامل تلك المحفظة إلى مؤسسة أخرى مرخص لها.

الفصل 64

يتم إعلام المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين بعمليات التحويل أو الإدماج أو الاستيعاب عن طريق إعلان ينشر بمبادرة من المؤسسة المعنية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

ويمنح للمعنيين بالأمر أجل لتقديم ملاحظاتهم لا يقل عن ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وينجر عن موافقة وزير المالية على عمليات التحويل أو الإدماج أو الاستيعاب بعد مضي الأجل المشار إليه أعلاه حق المعارضة بها اتجاه المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين.

الفصل 65

قبل التصريح بحل أو تصفية مؤسسة تأمين يتعين أخذ رأي وزير المالية كتابيا. ويتقرر تفليس مؤسسة التأمين بحكم من المحكمة التي بدائرتها المركز الرئيسي للمؤسسة بعد طلب رأي وزير المالية كتابيا وسماع النيابة العمومية.

"ويبدي وزير المالية رأيه على أساس تقرير من الهيئة". **(أضيفت الفقرة الثانية بالفصل4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 66

يحمل على أصول مؤسسات التأمين امتياز عام يخصص حسب الأولوية لخلاص المنتفعين بعقود التأمين على الحياة في حدود الأصول المخصصة لهذه العقود يليهم فيما بعد المنتفعون بعقود التأمين على غير الحياة. **(نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

ويقدم هذا الامتياز على الامتياز العام للخزينة وذلك خلافا للفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

القسم الخامس

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

الفصل 67

يمكن لمؤسسات التأمين أو إعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وكذلك فروع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية بالبلاد التونسية أن تمارس نشاطها بتأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها محليا بمقتضى الفصل 44 من هذه المجلة.

ويمكن لهذه المؤسسات التمتع بالنظام الوارد بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وذلك بمقتضى "اتفاقية تبرم باقتراح من الهيئة بين وزير المالية والمؤمن أو معيد التأمين المعني بالأمر."[1]

وتحدد الاتفاقية المذكورة خاصة مجال نشاط هذه المؤسسات وكذلك طرق وشروط منح الانتفاع بالنظام المنصوص عليه بالقانون المذكور ويصادق عليها بأمر. **(نقحت الفقرة الثالثة بالفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 68

يجب على المؤسسات المذكورة بالفصل 67 من هذه المجلة وكذلك مؤسسات إعادة التأمين التي لا يوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية والمصادق عليها مسبقا أن تعرض على موافقة وزير المالية نائبا خاصا يكلف بإدارة جميع العمليات التي تعتزم ممارستها بالبلاد التونسية.

"ويعطي وزير المالية موافقته على أساس تقرير من الهيئة التي تتولى إعلام من يهمه الأمر" **(أضيفت الفقرة الثانية بالفصل4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الباب الثاني

الوسطاء وخبراء التأمين ومعاينو الأضرار

القسم الأول

الوسطـاء

الفصل 69

يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق الوسطاء الآتي ذكرهم :

1) سمسار التأمين : وهو الشخص الذي يربط بين المؤمن لهم ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين قصد تأمين الأخطار أو إعادة تأمينها دون أن يكون ملزما باختياره لإحدى مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين والسمسار هو وكيل المؤمن له ومسؤول تجاهه.

2) نائب التأمين : وهو الشخص المكلف بمقتضى توكيل بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين ويمكن أن ينشط بمفرده أو في إطار شركة مدنية مهنية.

3) منتج التأمين على الحياة: وهو الشخص الطبيعي المؤجر أو غير المؤجر الموكل من مؤسسة تمارس عمليات التأمين على الحياة. ويقتصر نشاط هذا المنتج على تقديم عقود التأمين واستخلاص الأقساط عند الاقتضاء. ولا يمكن لمنتج التأمين على الحياة أن يمثل إلا مؤسسة تأمين واحدة.

4) البنوك المكلفة بمقتضى اتفاقية بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين مهما كان شكلها وبقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

5) الديوان الوطني للبريد المكلف بمقتضى اتفاقية بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين وبصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل 39 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

الفصل 70

" باستثناء المؤسسات البنكية، والديوان الوطني للبريد يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 69 من هذه المجلة أن يثبتوا حصولهم على بطاقة مهنية وترسيمهم بسجل تمسكه مصالح "الهيئة العامة للتأمين"[1] للغرض حتى يتسنى لهم تقديم عمليات التأمين " **(نقحت بموجب الفصل 41 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

ويحتوي السجل المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل على ثلاثة أقسام مدرجة حسب أصناف الوسطاء وهذه الأقسام هي :

- القسم الأول : السماسرة ومؤسسات السمسرة في التأمين.
- القسم الثاني : نواب التأمين وشركات نواب التأمين.
- القسم الثالث : منتجو التأمين على الحياة.

الفصل 71

تمنح "الهيئة العامة للتأمين"[1] البطاقة المهنية المشار إليها بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 72

لا يحق لوسيط التأمين أن يحمل أكثر من بطاقة مهنية.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 73

لا تمنح البطاقة المهنية للشخص الطبيعي إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

1) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

2) أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنحة قصدية.

3) أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.

4) أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.

5) أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة تأمين أو منتج تأمين على الحياة أو أن يكون مرسما بالسجل التجاري إذا تعلق الأمر بسمسار.

6 . (نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002)

"أن يتوفر فيه أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

أ ـ بالنسبة إلى سمسار التأمين ونائب التأمين أن يكون :

ـ متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن خمس سنوات،

ـ قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات،

ـ متحصلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية لا تقل عن سنة،

ـ متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.

ب ـ بالنسبة إلى منتج التأمين على الحياة أن يكون :

ـ متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنتين،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة،

- متحصلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية،

- متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين".

ولا يمكن أن تمنح البطاقة المهنية للذات المعنوية إلا إذا توفرت في الأشخاص المسؤولين على إدارتها وتسييرها الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 74

يجب إدراج اسم ولقب ومعرف صاحب البطاقة المهنية لدى المؤسسة الذي يتم على يده إبرام عقد التأمين وذلك ضمن أية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

الفصل 75

تسحب "الهيئة العامة للتأمين"[1] البطاقة المهنية ويشطب اسم صاحبها من السجل المذكور بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 71 منها التي تستمع وجوبا للمعني بالأمر وذلك في الحالات التالية :

1) عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة.

2) عند الانقطاع بصفة نهائية عن النشاط.

3) عند مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

4) عند استعمال الأموال المقبوضة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 76 (نقح بموجب الفصل 42 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

باستثناء المؤسسات البنكية، والديوان الوطني للبريد لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة وسيط تأمين وممارسة أي نشاط آخر ذي صبغة تجارية.

الفصل 77

مع مراعاة أحكام هذه المجلة يمارس سماسرة التأمين مهنتهم طبقا لأحكام المجلة التجارية وخاصة منها المتعلقة بعقد السمسرة وتخضع العلاقات بين نواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة ومؤسسات التأمين لأحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها المتعلقة بالوكالة بأجر.

الفصل 78

I . "ترجع ملكية محفظة عقود التأمين المكتتبة في إطار الوكالة الممنوحة لنائب التأمين أو للبنك أو للديوان الوطني للبريد إلى مؤسسة التأمين الموكلة" **(نقحت بموجب الفصل 40 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

وينتفع نائب التأمين في صورة التخلي بمحض إرادته عن الوكالة الممنوحة إليه أو من يؤول إليهم الحق في صورة وفاته بمنحة تعويضية تسند على أساس حقوقه في العمولة الناتجة عن الديون المتخلى عنها.

II . تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين ونواب التأمين لأحكام عقد تسمية نموذجي تعده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين المشار إليها بالفصل 91 من هذه المجلة بعد التشاور مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لنواب التأمين ويجب أن يحدد عقد التسمية النموذجي الذي يخضع للمصادقة المسبقة لوزير المالية بالخصوص مبلغ الضمان المطلوب من نائب التأمين وطريقة احتساب المنحة التعويضية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط دفعها. كما يجب أن ينص عقد التسمية النموذجي على امتلاك النائب لحساب بنكي مهني مخصص للعمليات المالية المتعلقة بالتأمين دون سواها.

III- تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين والبنوك لأحكام اتفاقية إطارية تعدها الجمعيتان المهنيتان لمؤسسات التأمين والبنوك وتخضع للمصادقة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المسبقة من قبل وزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

IV. تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين والديوان الوطني للبريد لأحكام اتفاقية إطارية تعدها الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين والديوان الوطني للبريد وتخضع للمصادقة المسبقة لوزير المالية. **(أضيفت بموجب الفصل 40 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

القسم الثاني
الخبراء ومعاينو الأضرار [1]

الفصل 79

يعتبر خبيرا كل مقدم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

ويعتبر معاينا للأضرار كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعاوي الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حد لتفاقم الأضرار.

"ولا يمكن للخبراء ومعايني الأضرار أن يمارسوا نشاطهم إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"[2] وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. كما لا يمكن الجمع بين تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار" **(أضيفت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).**

---

[1] حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001. " يعتبر خبراء التأمين ومعاينو الأضرار المرسمون بمقتضى التشريع السابق والخبراء الاكتواريون المعترف بهم مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون ".

[2] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 80 (نقح بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001).

ـ تضبط بأمر شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم.

الفصل 81

لا يجوز لمؤسسات التأمين الاستعانة بالخبراء ومعايني الأضرار غير المرسمين بالسجل المذكور بالفصل 79 من هذه المجلة.

" إلا أنه يجوز في الحالة التي تستلزم خبرات فنية اللجوء إلى خبراء غير مرسمين وذلك بعد موافقة وزير المالية ". **(نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).**

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

الفصل 82

تخضع مهن قطاع التأمين لمراقبة "الهيئة العامة للتأمين"[1] وترمي هذه المراقبة إلى حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وكل الأطراف الأخرى المعنية بحسن تنفيذ هذه العقود.

"وتشمل المراقبة خاصة تطبيق التراتيب المتعلقة بالتأمين وتسيير مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين واستعمال الأموال التي لها ارتباط بعمليات التأمين وعمليات إعادة التأمين" **(نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

الفصل 83 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يقوم مراقبو التأمين المحلفون والمعتمدون لدى مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والحاملون لبطاقات مهنية تثبت هويتهم، بالمراقبة المشار إليها بالفصل 82 من هذه المجلة.

ويجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والوسطاء والخبراء ومعايني الأضرار أن يمدوا المراقبين بكل الوثائق والمعلومات التي

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم، ولا يمكن في هذا النطاق للمصالح الخاضعة للمراقبة الاعتصام بالسر المهني إزاء المراقبين.

ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يراجعوا في أي وقت وعلى عين المكان العمليات التي تقوم بها مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والوسطاء والخبراء ومعاينو الأضرار.

الفصل 84

تقع معاينة المخالفات للتشريع المنظم لقطاع التأمين بمحضر يحرره مراقبا تأمين على الأقل يكون كل منهما محلفا وله على الأقل رتبة متفقد يعاينان فيه بصورة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة. ويتضمن كل محضر وجوبا ختم المصلحة التي ينتمي إليها العونان المحرران له.

ويطالب المخالف أو نائبه الذي يحضر تحرير المحضر بإمضائه وتسلم له نسخة منه.

ويجب في صورة غياب المخالف أو حضوره وامتناعه عن التوقيع التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتوجه المحاضر إلى "الهيئة العامة للتأمين"[1] التي تحيلها بدورها إلى وكيل الجمهورية عندما تستوجب الوقائع المعاينة بهذه المحاضر تتبعات جزائية.

الفصل 85

لا يمكن لأي كان أن يدير مؤسسة تأمين أو أن يتصرف فيها أو يراقبها أو يحملها أي التزام :

- إذا صدر عليه حكم من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 73 من هذه المجلة.
- إذا صدر عليه حكم من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالتأمين.
- إذا صدر عليه حكم بالتفليس.

الفصل 86

علاوة عن الأحكام الواردة في التشاريع الجاري بها العمل، يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"[1] إذا أدت تصرفات المسيرين إلى وضع تكون فيه

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المؤسسات التي يديرونها غير قادرة على الوفاء بتعهداتها أو مخلة تماما بالالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل، أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعويض هياكل تسيير المؤسسة بمتصرف وقتي تكون له كامل الصلاحيات لمسك أملاك المؤسسة وحفظها وإدارتها والتصرف فيها إلى غاية تنفيذ عملية التصحيح.

الفصل 87

تسلط على مؤسسات التأمين الخاضعة للترخيص في حالة الإخلال بالالتزامات المحمولة عليها بموجب أحكام هذه المجلة العقوبات والإجراءات التالية :

1) العقوبات والإجراءات التي تتخذها "الهيئة العامة للتأمين"[1] :

- الإنذار
- التوبيخ
- وضع الشركة تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي.

ويقع إعلام مجلس إدارة المؤسسة المعنية بالعقوبات والإجراءات المتخذة.

2) العقوبات والإجراءات التي يتخذها وزير المالية "باقتراح من الهيئة":[1]

- سحب الترخيص طبقا لأحكام الفصل 51 من هذه المجلة.
- إقرار التحويل الوجوبي عملا بأحكام الفصل 63 من هذه المجلة.

الفصل 88

1) "توظف على"[1] مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين إذا تأخرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصل 60 من هذه المجلة أو لم تنشر حساباتها السنوية في الآجال القانونية "خطية"[1] قدرها خمسون دينارا عن كل يوم تأخير (**نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) "توظف على"[1] مؤسسة التأمين التي تستعين بخبراء أو بمعايني أضرار غير مرسمين بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من هذه المجلة "خطية"[1] من مائة دينار إلى ألف دينار.

3) "توظف على"[1] مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه شروطها العامة لعقود التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 46 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار" **(نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).**

4) "توظف على"[1] مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه تعريفاتها لمختلف أصناف التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 47 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

5) "توظف على"[1] مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين التي تنفذ كل اتفاق أبرم فيما بينها دون احترام مقتضيات الفصل 92 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف إلى خمسة آلاف دينار" **(نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

6) "توظف على"[1] المؤسسة المكتتبة لعقد التأمين التي لم تسلم للمؤمن له المذكرة المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

7) "توظف على[1] مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين التي لا تنفذ كل اتفاق أبرم في إطار جمعيتها المهنية وفقا لمقتضيات الفصل 92 من هذه المجلة "خطية"[1] من ألف إلى خمسة آلاف دينار" **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة "بطاقة إلزام يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة"[1].

الفصل 89

علاوة عن التتبعات العدلية بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل يعاقب :

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 12 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1) الرؤساء المديرون العامون والمديرون الوكلاء وبصفة عامة كل شخص له صفة ممثل لمؤسسة تأمين تباشر نشاطها بدون ترخيص بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

2) الأشخاص غير المرسمين بالسجلين المنصوص عليهما بالفصلين 70 و79 من هذه المجلة والذين يباشرون نشاطا بعنوان وسطاء التأمين أو خبراء أو معايني الأضرار بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

3) وسطاء التأمين الذين يخلون بمقتضيات الفصل 76 من هذه المجلة بخطية من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار.

4) كل شخص يدير مؤسسة تأمين أو يتصرف فيها أو يراقبها أو يحملها أي التزام وهو تحت طائلة الموانع المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

5) "الرؤساء المديرون العامون والمديرون الوكلاء لمؤسسة إعادة تأمين تباشر نشاطها دون احترام مقتضيات الفصل 48 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر" **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

الفصل 89 مكرر (أضيف بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

تودع كافة الخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفصول 88 و89 و100 من هذه المجلة بحساب صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بموجب القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

الفصل 90

يعتبر خيانة موصوفة الاستيلاء على الأموال أو التصرف فيها وبدون وجه شرعي من قبل كل مستخدم بشركة تأمين أو ممثل لها أو وسيط تأمين قبض

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

هذه الأموال لفائدة شركة تأمين أو باسمها ويعاقب مقترف هذه الجرائم بنفس العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجنائية.

الباب الرابع
تنظيم المهنة

القسم الأول
الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين

الفصل 91 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تكون جمعية مهنية يكون نظامها الأساسي مصادقا عليه مسبقا من قبل وزير المالية وتكون هذه الجمعية مؤهلة لطرح كل المواضيع التي تتعلق بالمهنة على سلطة الإشراف.

الفصل 92 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذه المجلة أن توجه إلى "الهيئة العامة للتأمين"[1] كل اتفاق تبرمه فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التعريفة أو الشروط العامة لعقود التأمين أو المنافسة أو التصرف المالي وينفذ الاتفاق إذا لم تقع معارضته من قبل "الهيئة العامة للتأمين"[1] في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام به على أنه يمكن "للهيئة المذكورة"[1] أن توقف تنفيذ الاتفاق بعد مضي هذا الأجل.

وتكون الاتفاقيات المبرمة في إطار الجمعية المهنية ملزمة لمنخرطيها.

---

[1] عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 12 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

المجلس الوطني للتأمين[1]

الفصل 93

أحدث مجلس وطني للتأمين يتولى النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه وزير المالية وخاصة المسائل المتعلقة بوضعية القطاع وتنظيمها وكذلك السبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

ويرأس المجلس الوطني للتأمين وزير المالية وتضبط بأمر تركيبته وقواعد تسييره.

الفصل 94 (ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] عوضت التسمية بالفصل 6 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002.

العنوان الثالث [*]

التأمين في ميدان البناء

الفصل 95

على صاحب المنشأة أن يؤمن مسؤولية كل المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بمقتضى عقد تأمين وحيد لكل حضيرة يبرم قبل افتتاحها مع مؤسسة تأمين.

يخصم صاحب المنشأة من أجر كل متدخل في الحضيرة حصته من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين.

"يقوم رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحالة، بالتثبت من إبرام صاحب المنشأة لعقد تأمين مسؤولية كل المتدخلين في البناء قبل فتح الحضيرة.

ويمكن للوزير المكلف بالتعمير في كل الحالات التثبت من إبرام صاحب المنشأة لعقد التأمين المنصوص عليه بهذا الفصل.

وعلى صاحب المنشأة مد السلط المذكورة أعلاه بنسخة من العقد عند عملية التثبت" **(أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).**

الفصل 96

خلافا لأحكام الفصل 5 من هذه المجلة، يعد كل عقد تأمين يقع إبرامه وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء، محتويا على بند يقضي ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية ولو وقع التنصيص على خلاف ذلك.

الفصل 97

يمكن أن ينص عقد التأمين على الإبقاء بذمة المؤمن له لحصة محددة من الضرر. ويقصد بالحصة المتبقية بذمة المؤمن له، النسبة أو المبلغ الذي

---

[*] أضيف العنوان الثالث (الفصول 95 إلى 100) بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

يقابل الجزء من الضرر غير المؤمن عليه الذي يتحمله المتدخل في البناء في إطار المسؤولية العشرية المشار إليها بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.

لا يجوز للمؤمن أن يعارض المستفيدين بالتأمين بالحصة المتبقية بذمة المؤمن له. على أنه يحق للمؤمن الذي قام بالتعويض وفي حدود هذه الحصة الرجوع على المتدخل في البناء الذي ثبتت مسؤوليته في حصول الضرر لاسترجاع المبالغ المدفوعة.

الفصل 98

باستثناء الأضرار التي تلحق مركب العزل دون سواه يتحمل المؤمن مصاريف أشغال إصلاح الأضرار التي يكون المتدخلون في البناء مسؤولين عنها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وذلك قبل إجراء أي بحث في المسؤولية.

تمنح التعويضات المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية في ميدان البناء في أجل مائة يوم من تاريخ معاينة الأضرار من طرف الخبير المنتدب للغرض وذلك في صورة الموافقة عليها من طرف المؤمن والمستفيدين.

في صورة عدم موافقة أحد الطرفين على مبالغ التعويضات المقدر من طرف الخبير، تصرف للمستفيدين وفي نفس الأجل، نسبة تساوي 75% من هذا المبلغ على أن يحدد المبلغ النهائي من طرف المحكمة المختصة.

الفصل 99

لا ينطبق التأمين الوجوبي للمسؤولية في ميدان البناء :

- على الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية كما عرفها القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 عندما تبني لفائدتها دون اللجوء إلى متدخلين.

- على الشخص المادي الذي يقوم ببناء مسكن باللجوء إلى متدخلين أو بدونه وذلك ليشغله شخصيا أو ليشغله زوجه أو أصوله أو فروع زوجه أو أصوله أو فروعه أو فروع زوجه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أصحاب المنشآت التي تضبط قائمة فيها بأمر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتجهيز والإسكان.

الفصل 100

يعاقب كل مخالف لمقتضيات الفصل 95 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 و50.000 دينارا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الرابع [*]

تأمين الصادرات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 101

يغطي تأمين الصادرات عمليات التصدير والعمليات المرتبطة بها من الخسائر الناجمة عن حصول المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية أو أحدهما حسب التعريف المنصوص عليه بالفصلين 104 و105.

الفصل 102

يمكن أن يبرم عقد تأمين الصادرات :

1) الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون الذين ينجزون عمليات تصديرية.

2) البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للقروض التي تمنحها للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو لحرفائهم المشترين.

الفصل 103

لا تنطبق أحكام الفصول 5 و9 و11 من هذه المجلة على عقود تأمين الصادرات.

الباب الثاني

المخاطر

الفصل 104

تعتبر مخاطر غير تجارية :

1) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول حرب أهلية أو أجنبية أو اضطرابات أو ثورة أو فتنة ببلد المشتري أو

---

[*] أضيف العنوان الرابع (الفصول 101 إلى 109) بالقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بلد الكفيل أو بسبب استيلاء سلطات بلد المشتري على البضاعة المشحونة أو حجزها ومصادرتها أو اتخاذ إجراء بتأجيل دفع الديون أو التأميم أو إلغاء تراخيص الاستيراد أو إيقافها أو عدم تجديدها أو منع إدخال البضاعة أو بسبب أحداث مماثلة.

2) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية وكان المشتري أو الكفيل إدارة عمومية أو شركة مكلفة بمرفق عمومي.

3) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول كارثة طبيعية جدت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل.

4) عدم تحويل العملة لأسباب تشريعية أو إدارية جدت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل.

الفصل 105

تعتبر مخاطر تجارية تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية على أن لا يكون هذا المشتري أو هذا الكفيل من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 104.

الفصل 106

لا يغطي تأمين الصادرات الخسائر الناجمة عن عدم احترام المؤمن له لبنود عقد التصدير أو لقوانين وإجراءات بلد المشتري أو بلد الكفيل.

الباب الثالث

صندوق ضمان مخاطر التصدير

الفصل 107

أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان مخاطر التصدير"(*) توكل إليه مهمة إعادة تأمين المخاطر غير التجارية المشار إليها بالفصل 104.

(*) حسب مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 : "يحل صندوق ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 107 من مجلة التأمين محل صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير المشار إليه بالفصل 12 من القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 85 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 في جميع مستحقاته والتزاماته القائمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يمكن لهذا الصندوق إعادة تأمين المخاطر التجارية المتعلقة بعمليات تصدير تتضمن مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني.

الفصل 108

تقدم الضمانات المنصوص عليها بالفصل 107 مقابل أقساط إعادة التأمين.

وتتكون موارد الصندوق إلى جانب هذه الأقساط من الاستراداات بعنوان التعويضات المدفوعة والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب.

الفصل 109

يعهد بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير إلى شركة مختصة في تأمين الصادرات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة.

وتضبط بأمر تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الخامس [1]

تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

الباب الأول

إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها

الفصل 110

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

---

[1] أضيف العنوان الخامس (الفصول 110 إلى 179) بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005. كما تم تنقيحه بالفصول 19، 20، 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

- حسب مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : " تلغى الفصول التالية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

- القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات ".

- حسب مقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 86 لسنة 2005، المؤرخ في 15 أوت 2005 : " تبقى الحوادث التي تجد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة لأحكام الجاري بها العمل في تاريخ وقوعها."

- حسب مقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : " يجرى العمل بأحكام هذا القانون إبتداء من أول جانفي 2006."

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها، وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان.

ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.

ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

الفصل 111

تنطبق إلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على كل عربة برية ذات محرك وعلى مجروراتها باستثناء العربات التي تمتلكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية.

الفصل 112

على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك توفير هذا التأمين لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل 110 من هذه المجلة.

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اتصالها بطلب إبرام عقد تأمين رفض ضمني.

ويمكن لكل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة يطلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه ويجاب طلبه بالرفض أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريفة التابع للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام الفصل 45 من مجلة التأمين يتولى المكتب المركزي للتعريفة ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة البرية ذات محرك.

وتضبط قواعد تسيير المكتب المشار إليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

الفصل 113

تسلط على كل مؤسسة تأمين ترفض تأمين المسؤولية المدنية رغم تحديد تعريفته من قبل المكتب المركزي للتعريفة إحدى العقوبات أو الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة التأمين "أو توظف عليها خطية"[1] "من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف دينار"[2].

"ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة بطاقة إلزام يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة". **(أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)**

الفصل 113 مكرر (أضيف بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

يحجر على مؤسسة التأمين تعليق قبولها لطلب تأمين المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على اكتتاب ضمانات إضافية لتغطية أيه مخاطر أخرى.

وتوظف على مؤسسة التأمين التي يثبت تعليقها لطلب التأمين الإلزامي على اكتتاب ضمانات إضافية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل خطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف وثلاثين ألف دينار وذلك بقطع النظر عن الخطايا التي يمكن أن توظف على وسطائها المخالفين بصفة فردية والتي تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار.

ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة بطاقة إلزام يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة.

---

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

(2) رفعت الخطية بالفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 114

تضبط بأمر شروط تطبيق أحكام هذا الباب على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

وعلى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك أن تكون في ما بينها جمعية مهنية تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين ويصادق على نظامها الأساسي بقرار من وزير المالية.

الفصل 115

يعاقب بخطية من مائة إلى ألف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل مخالف لمقتضيات الفصل 110 من هذه المجلة. وفي صورة العود يضاعف مقدار الخطية.

غير أنه إذا نشرت قضية أمام المحكمة المدنية بخصوص نزاع يتعلق بوجود التأمين أو بصحته فإنه يجب على المحكمة الجزائية المتعهدة بالنظر في الجنحة المشار إليها أعلاه أن توقف النظر في القضية إلى أن يقضى في النزاع المدني بحكم بات.

الفصل 116

يتولى أعوان الشرطة والحرس الوطني المكلفون بشرطة الطرقات والمرور ومأمورو الضابطة العدلية المعنيون معاينة مخالفة أحكام الفصل 110 من هذه المجلة.

الفصل 117

يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات والناتجة عن :

أ ـ الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك أو مجروراتها أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ولا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الأضرار التالية :

أ ـ الأضرار اللاحقة بسائق العربة.

ب ـ الأضرار اللاحقة بسارق العربة والمشاركين في السرقة.

ج ـ الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.

د ـ الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

هـ ـ الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

و ـ الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو للانبعاث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات.

ز ـ الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة برية ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتبت عنه أضرار بدنية.

الفصل 118

يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في الحالات التالية :

أ ـ إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة.

ب ـ إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة.

ولا يطبق هذا الشرط إذا كان السائق يسوق عربة برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ج ـ إذا تم نقل أشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة إلى الأضرار التي تلحقهم.

الفصل 119

لا يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ ـ بالشرط المتعلق بالتخفيض من مبلغ التعويض المطبق وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 8 من هذه المجلة.

ب ـ بجميع حالات سقوط الحق.

ويتولى المؤمن في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين أ، و ب ، من هذا الفصل دفع التعويض إلى مستحقيه لحساب المؤمن له ويمكنه أن يقوم عليه بدعوى لاسترجاع المبالغ التي دفعها عوضا عنه.

الفصل 120

يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ ـ بحالات عدم التأمين التالية :

ـ بطلان عقد التأمين.

ـ انتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل.

ـ فسخ عقد التأمين عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من هذه المجلة.

ـ إيقاف عقد التأمين عدا في الصورتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من هذه المجلة.

ب ـ بجميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

ويجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان، حتى لا يسقط حقه، أن يعلم بذلك صندوق ضمان

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

ويتولى الصندوق دفع التعويض إلى مستحقيه ويمكنه أن يقوم بدعوى لاسترجاع ما دفعه.

الباب الثاني

نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

القسم الأول

النظام القانوني للتعويض

الفصل 121

يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، في صورة التسوية الصلحية، طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم، ويمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وبالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، الحصول عند الاقتضاء إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.

وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره.

الفصل 122

يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطإ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطإ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

الفصل 123

يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات المحلق بهذا القانون.

وتحدد المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

وعند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة.

الفصل 124

لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم سائق أو حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة أو بالأمر الطارئ أو بفعل الغير.

الفصل 125

تسقط الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو بمن تسبب فيه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها

الفرع الأول ـ أحكام مشتركة

الفصل 126

يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم :

ـ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.

ـ خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

ـ الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم.

ـ الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة.

الفصل 127

يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات.

وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن السنة فإن قاعدة احتساب التعويض تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوما.

وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي الإدلاء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني.

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني ـ **مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث**

الفصل 128

يشمل التعويض :

ـ مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين.

ـ مصاريف الإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة.

ـ نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية.

ـ مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 129

يتحمل المؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الإطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان الاجتماعي ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وفي صورة عدم إبرام الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويبقى هذا القرار نافذا إلى أن يقع إبرام الاتفاق المذكور.

الفرع الثالث ـ **تعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل**

الفصل 130

يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم تعويض المتضرر على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص عليه الفصل 127 من هذه المجلة وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة.

ويصرف التعويض عن خسارة الدخل دفعة واحدة.

الفرع الرابع ـ تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم

الفصل 131

العجز الدائم هو النقص النهائي في مقدرة المتضرر الوظيفية بعد البرء التام بالقياس مع مقدرته الوظيفية مباشرة قبل وقوع الحادث.

وتحدد نسبة العجز الدائم بواسطة اختبار طبي على أساس جدول قياسي يضبط بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 132

يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر.

وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب.

ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية.

الفصل 133

يساوي مبلغ التعويض عن الضرر البدني حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحدة.

وتضبط قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدني السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وذلك وفق الجدول التالي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سن المتضرر / نسبة العجز	أقل من 18 سنة	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 60	60 سنة كاملة فأكثر
من 1 إلى 5	%10	%10	%10	%10	%9	%9
من 6 إلى 10	%11	%11	%11	%11	%11	%9
من 11 إلى 15	%12	%12	%12	%12	%11	%9
من 16 إلى 20	%14	%12	%12	%12	%11	%11
من 21 إلى 30	%15	%14	%14	%14	%12	%11
من 31 إلى 40	%16	%15	%15	%14	%12	%11
من 41 إلى 50	%16	%16	%15	%15	%13	%11
من 51 إلى 70	%17	%17	%16	%16	%14	%12
من 71 إلى 90	%23	%18	%17	%17	%15	%13
من 91 إلى 100	%26	%21	%20	%20	%17	%16

الفصل 134

يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة.

ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة.

ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على النحو التالي:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سن المتضرر / درجة الضرر	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 35	من 35 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 45	من 45 سنة كاملة إلى سن ما قبل 50	50 سنة كاملة فأكثر
درجة أولى (بدون تأثير)	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0
درجة ثانية (تأثير ضعيف)	%10	%10	%8	%8	%6	%6	%5
درجة ثالثة (تأثير متوسط)	%30	%25	%20	%15	%15	%10	%10
درجة رابعة (تأثير كبير)	%50	%45	%40	%35	%30	%25	%15
درجة خامسة (تأثير هام)	%70	%65	%60	%55	%45	%35	%25
درجة سادسة (تأثر هام جدا)	%100	%90	%80	%70	%60	%50	%40

الفصل 135

يصرف التعويض عن الضرر البدني وعن الضرر المهني في شكل رأس مال أو على أقساط حسب طلب المتضرر أو حسب الصيغة التي يقرها حاكم التقاديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية وذلك بعد خصم مبلغ الجرايات المسندة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل وأنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 136

يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في التقرير الطبي.

ويتم التعويض عن هذا الضرر على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات التالي :

درجة الضرر	مبلغ التعويض
منعدم	%0
خفيف جدا	%10
خفيف	%15
معتدل	%25
متوسط	%40
كبير	%80
هام	%150
هام جدا	%300

ويصرف التعويض عن هذا الضرر دفعة واحدة.

الفصل 137

إذا كانت نسبة العجز الدائم للمتضرر تساوي أو تفوق ثمانين بالمائة فإنه يمكن منحه تعويضا بعنوان الاستعانة بشخص آخر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب أن يتم التنصيص على ضرورة الاستعانة بشخص آخر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير.

ويساوي التعويض الممنوح بهذا العنوان نسبة عشرين بالمائة من قيمة التعويض البدني الناتج عن العجز الدائم. ويصرف هذا التعويض حسب طريقة تعويض الضرر البدني والضرر المهني.

الفصل 138 [1]

يتم تقدير الأضرار الناتجة عن العجز الدائم من قبل الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.

ويتم ترسيم الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني بقائمة تضبط بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون المتعلق بالخبراء العدليين ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 139

على المؤمن أن يعلم المتضرر في أجل أقصاه شهر من يوم تسلمه مطلب التسوية الصلحية بضرورة خضوعه لاختبار طبي بواسطة طبيب يقع تعيينه من القائمة المشار إليها بالفصل 138 أعلاه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاختبار.

كما يجب عليه أن يعلمه باسم الطبيب الخبير وموضوع الاختبار وتاريخه ومكانه وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتحمل المؤمن أجرة الخبير الذي يعينه.

كما يعلم المؤمن المتضرر أنه بإمكانه الاستعانة بطبيب على نفقته.

ويجب على المؤمن أن يعلم المتضرر بأن عرض التسوية الصلحية يمكن أن يتم في شكل تسبقة طبقا لأحكام الفصل 164 من هذه المجلة.

---

[1] حسب مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : " يمنح أجل بثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للإمتثال للشرط المتعلق بالقيام بعملية الإختبار لدى الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني المنصوص عليهم بهذه المجلة ".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 140

في صورة اعتراض المؤمن أو المتضرر على نتيجة الاختبار الذي يقوم به الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة، يتم الاختبار بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يقع تعيينهم من نفس القائمة المشار إليها أعلاه بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا. ويتحمل من عارض نتيجة الاختبار أجرة الخبراء.

وتكون نتيجة الاختبار الذي تقوم به اللجنة المشار إليها بالفقرة المتقدمة ملزمة للأطراف في مرحلة التسوية الصلحية.

ويقع تقديم اعتراض المتضرر على تعيين الطبيب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ بلوغ الإعلام إليه باسم الطبيب الخبير وفق أحكام الفصل 139 من هذه المجلة كما يتم الاعتراض على نتيجة الاختبار في نفس ذلك الأجل بداية من تاريخ تسلم كل طرف تقرير الاختبار.

الفصل 141

يمكن للطبيب الخبير طلب رأي طبيب مختص أو أطباء مختصين.

الفصل 142

على الطبيب الخبير أن يسلم نسخة من تقريره إلى كل من المؤمن والمتضرر والطبيب الذي استعان به هذا الأخير في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الاختبار.

ويمكن التمديد في هذا الأجل وبنفس الفترة مرة واحدة بطلب معلل من الطبيب الخبير يوجه إلى المؤمن.

وفي صورة عدم تقديم التقرير في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقع تعيين طبيب آخر بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا.

الفرع الخامس ـ **التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة**

الفصل 143

إذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا لأحكام الفصل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

31 من مجلة الأحوال الشخصية والأبناء والأبوين والأحفاد وذلك وفقا للشروط التالية :

ـ القرين : مدى الحياة ما لم يتزوج.

ـ الأبوان : مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة.

ـ الأبناء والأحفاد :

* إلى سن العشرين دون شرط.

* إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين من عمرهم.

* بالنسبة إلى الشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد السن.

* بالنسبة إلى البنت على أن يتوفر لها الكسب أو أن تتزوج.

الفصل 144

يحتسب مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي على أساس ثمانين بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك كما تم ضبطه بالفصل 127 من هذه المجلة.

الفصل 145

يصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جرايات شهرية ويقع توزيعه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 143 أعلاه كالآتي :

ـ القرين : 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك في صورة وجود أبناء و50% في صورة عدم وجودهم.

ـ المطلقة المنتفعة بجراية عمرية : الجراية العمرية على أن لا تتجاوز 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك.

ـ الأبناء : 20% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك للابن الواحد و30% للابنين و40% للثلاثة أبناء فأكثر في صورة وجود القرين.

وفي صورة عدم وجود القرين يمنح 50% للابن الواحد و60% للابنين و 70% للثلاثة أبناء و80% للأربعة أبناء فأكثر.

وتوزع الجرايات المستحقة للأبناء سوية بينهم.

ـ الأبوين والأحفاد : 10% توزع سوية بينهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة تجاوز المبالغ الموزعة نسبة 80% المشار إليها بالفصل 144 أعلاه، يجرى تخفيض نسبي في حصة كل منتفع.

ويمكن للقرين وللأبوين الحصول على التعويض في شكل رأس مال يحتسب بالرجوع إلى جدول معاوضة الجرايات الوقتية أو العمرية.

وفي هذه الحالة يكون اختيار طريقة صرف التعويض من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة نهائيا ولا رجعة فيه.

ويضبط جدول معاوضة الجرايات بأمر.

وفي صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات.

الفصل 146

يسند للقرين والأبناء والأبوين تعويض بعنوان الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب الوفاة وذلك كما يلي :

- القرين : مرتين ونصف المرة الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

- الأبناء : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات هذا الأجر يوزع سوية بينهم.

- الأبوين : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهما.

ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة.

الفصل 147

تسدد لأولي الحق مصاريف الدفن على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

إجراءات التسوية الصلحية

الفرع الأول ـ آجال تقديم عرض التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها

الفصل 148

يمكن للمتضرر، أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة وفاة المتضرر بعد تقدمه بطلب في التسوية الصلحية أو على إثر شروعه في إجراءات التقاضي، يمنح لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة أجل شهر بداية من تاريخ الوفاة لتقديم طلب في التسوية الصلحية.

وفي هذه الحالات، يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة للأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

وفي صورة قيام المتضرر، أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بإجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية، يمكن لمؤسسة التأمين رفض التسوية الصلحية أو قبولها.

الفصل 149

في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة.

الفصل 150

يجب على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة إثارة أحد استثناءات الضمان القانونية أو التعاقدية التي لا يعارض بها المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة مواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية وله حق الرجوع على من يجب.

الفصل 151

لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وتعرض النزاعات التي تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث باستثناء الدولة على التحكيم طبقا للشروط والإجراءات التي تضبط بالاتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 152

في صورة تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية قبل تسلم المؤمن لمحضر البحث، يدعى طالب التسوية الصلحية إلى تقديم محضر البحث. ويقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين تسلم المؤمن لمحضر البحث المنصوص عليه بالفصل 167 من هذه المجلة أو إلى حين تقديمه من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

الفصل 153

إذا لم يتسلم المؤمن البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة أو تسلمها منقوصة بعد شهر من تاريخ المراسلة، يقع توقيف احتساب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصوله على تلك البيانات.

الفصل 154

في صورة إقامة المستفيد من التعويض خارج البلاد التونسية، يقع التمديد بشهر في أجل تقديم البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة وكذلك في أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 155

إذا رفض المتضرر الخضوع للاختبار الطبي المشار إليه بالفصل 139 من هذه المجلة أو اعترض على تعيين الطبيب أو على نتيجة الاختبار أو في حالة تعيين طبيب آخر طبقا للفصل 142 من هذه المجلة فإنه يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصول المؤمن على تقرير الخبير.

الفصل 156

إذا لم يقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة كل البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة، يمكن للمؤمن أن يطلب استكمال تلك البيانات في أجل شهر.

وفي صورة عدم احترام المؤمن للأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنه لا يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 157

تحتسب على المؤمن الذي يقوم بتقديم عرض تسوية صلحية بعد الأجل المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني إلى تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية أو تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 158

في صورة تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية غير مطابق للمقاييس المنصوص عليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة، فإنه ينتج عن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المبلغ المحكوم به قضائيا فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 159

في حالة عدم تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية تحتسب عليه فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 148 من هذه المجلة إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

وتسلط على المؤمن خطية تساوي نسبة 10% من المبلغ المحكوم به قضائيا تصرف لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور المنصوص عليه بالفصل 177 من هذه المجلة.

الفصل 160

مع مراعاة أحكام الفصل 10 من هذه المجلة، على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقوم بدفع مبلغ التعويض في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبرام محضر الصلح.

وبانقضاء هذا الأجل يتم إكساء محضر الصلح المبرم بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المؤمن أو المتضرر.

وإذا لم يحترم المؤمن الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن مبلغ التعويض ينتج فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني ابتداء من انقضاء أجل التنفيذ إلى حين وفائه بتعهداته.

الفصل 161

إذا كان المستفيد من التعويض قاصرا أو فاقدا للأهلية يجب على المؤمن أن يقدم عرض التسوية الصلحية إلى حاكم التقاديم للمصادقة عليه وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الالتزامات والعقود.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة عدم احترام المؤمن لهذا الشرط، يمكن لكل ذي مصلحة، باستثناء المؤمن طلب إبطال الصلح.

الفصل 162

في صورة طلب التسوية الصلحية، لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور إلا في الحالات التالية :

- في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الآجال المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 156 من هذه المجلة.

- في صورة تقديم عرض التسوية الصلحية دون التوصل إلى إبرام محضر صلح في الآجال القانونية.

ويبقى المؤمن ملزما بمواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية في صورة انقضاء هذه الآجال دون قيامه بتقديم عرض.

الفصل 163

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 121 من هذه المجلة، تحتسب التعويضات سواء من قبل المؤمن أو من قبل المحكمة حسب نفس جداول ومقاييس التعويض المشار إليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة.

الفصل 164

يجب أن يكون عرض التسوية الصلحية في شكل تسبقة إذا لم يبلغ إلى علم المؤمن ما يثبت التئام الجرح أو البرء التام للمتضرر في أجل أربعة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

ولا يقل مبلغ التسبقة عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل.

وتصرف هذه التسبقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بداية من تاريخ تسلم المؤمن تقرير الاختبار الذي يبين عدم إمكانية تحديد نسبة العجز النهائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويقع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علم المؤمن بالتئام الجرح أو البرء التام.

الفصل 165

في صورة امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التسبقة أو تقديمها بصفة متأخرة أو عرض مبلغ أقل من المبلغ المنصوص عليه بالفصل 164 من هذه المجلة، يمكن للمتضرر القيام بقضية استعجالية.

ويتحمل المؤمن فوائض تأخير تساوي مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني بداية من انقضاء أجل خمسة عشر يوما إلى غاية صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 166

تنطبق أحكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

لتطبيق أحكام هذا الباب، تشمل عبارة المؤمن مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

الفرع الثاني ـ إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية

الفصل 167

على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية والجمعية المهنية لمؤسسات التأمين وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر والمتضرر.

وإذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن، يجب على تلك السلطة إحالة نظير من المحضر في نفس الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدمة إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ويتضمن محضر البحث بيانات وأمثلة وجوبية وفقا لأنموذج يضبط بأمر.

الفصل 168

على المؤمن في صورة تسلمه لمطلب تسوية صلحية أن يعلم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أنه عليه تقديم نسخة من محضر البحث مصحوبة بما يثبت تاريخ تسلمه لهذا المحضر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 169

عند طلب التسوية الصلحية، على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يمكن المؤمن من المعطيات التي يطلبها لإعداد عرض التسوية الصلحية وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تسلمه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وتشمل هذه المعطيات هوية المتضرر ومهنته ودخله والأضرار اللاحقة به وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدته مرفوقة بالمؤيدات.

وفي حالة الوفاة، تتضمن المعطيات هوية من يؤول إليهم حق الهالك ودرجة قرابتهم به ومضمون ولادة لكل واحد منهم ومضمون وفاة الهالك أو حجة وفاته وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدتهم مرفوقة بالمؤيدات.

وتضبط هذه المعطيات وفق أنموذج تعده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ويصادق عليه من قبل وزير المالية.

وفي صورة وجود خلاف بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة حول هذه المعطيات والمؤيدات، فإنه يمكن القيام بقضية استعجالية لمعاينة استكمالها.

الفصل 170

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر بمده بقائمة في المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية. كما يتعين عليه مطالبة المؤجر بمده بقائمة في المبالغ المستحقة بعنوان خدمات مسداة للمتضرر.

ويترتب عن عدم تقديم القائمة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ المطالبة بها سقوط حق الصندوق أو المؤجر في الرجوع على المؤمن والمسؤول عن الحادث لاسترجاع تلك المبالغ.

الفصل 171

في صورة عدم مد المؤمن بقائمة في المبالغ المنصوص عليها بالفصل 170 من هذه المجلة، لا يمكن لهذه الهياكل بعد قيام المؤمن بدفع التعويض،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أن تقوم بدعوى الرجوع إلا على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

وتبرم اتفاقية بين المؤمنين وصناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة لتحديد حقوق وواجبات كل الأطراف.

ويصادق على هذه الاتفاقية بأمر.

الباب الثالث

صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور [1]

الفصل 172

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

الفصل 173

يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات

---

[1] حسب مقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : " يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المحدث بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقاته وإلتزاماته القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الفصل 174

يتمتع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالشخصية المعنوية وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص مفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.

ويرجع الصندوق بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 175

يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد في ما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحق للصندوق المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

وفي صورة إبرام صلح بين الصندوق والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

الفصل 176

تتكون موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

- مساهمة المؤمن لهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل.

ويقع ضبط هذه المساهمات واحتسابها وطرق استخلاصها طبقا للشروط التالية :

- تضبط مساهمة مؤسسات التأمين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

- تضبط مساهمة المؤمن لهم على أساس أقساط تأمين المسؤولية المدنية أو معاليم الاشتراك الصادرة والصافية من الإلغاءات والأداءات.

وتنطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

صندوق الوقاية من حوادث المرور

الفصول 177 إلى 179 (ألغيت بالفصل 21 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)[1]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

---

[1] نص الفصلان 19 و20 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 على ما يلي :

الفصل 19 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " صندوق الوقاية من حوادث المرور " يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين في هذا المجال.

وتضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.

ويتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 20 :

يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.
- مساهمة المؤمن لهم.
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول113 و115 و159 من مجلة التأمين.
- الهبات والعطايا وكل المداخيل الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط بأمر قاعدة ونسب المساهمات.

ملـــــــــــحق

جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين

I – المفـــــــاهيم :

يقصد بالعبارات الواردة بهذا الملحق المعاني التالية :

1. **المعبـــد** : جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات.

2. **السبيـــــل** : كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد ســواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتمل المعبد على سبيل واحـد أو على عدة سبل.

3. **موطن العمـــران** : كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبرها أو تحاذيها.

4. **الرصـــــــيف** : جزء الطريق البارز بجانبي المعبّد والمعد لجولان المترجلين.

5. **تقاطع طرقـــات** : كل مكان تلتقي فيه طرُقات أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

6 . **العربـــــــة :** كل وسيلة نقل برية مجهزة بمحرك.

7. **المقـــاطعة :** موضع العربتين المتجولتين عندما تلتقيان في إتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد.

8. **التوقـــف :** وقوف عربة بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها وعلى السائق أن يبقى بمقود العربة أو على مقربة منها لتحويلها عند الإقتضاء.

9. **الوقــوف :** مكوث عربة بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف.

10. **محور المعبـــــد :**

- الخط المتواصل
- الخط المتقطع
- وسط المعبد أو الجزء من المعبد المتبقي تبعا لوقوف العربات في صف وذلك في غياب خط متواصل

11. **مسلك ترابـــــي :** الطريق غير المعبد.

Imprimerie Officielle

II- جـــــدول تحديد المسؤوليـــــة

أولا : الإصطدام بين عربتين

1. العربتان تسيران في نفس الإتجـــــاه وعلى نفس المعبد :

1.1 – *العربة "أ" و العربة "ب" تسيران في نفس الصف:*

العدد		المسؤولية	
		"أ"	"ب"
1	العربة "ب" تصدم العربة "أ" من الخلف	0	1

2.1- العربة "أ" و *العربة* "ب" تسيران في صفين مختلفين :

2	- إحتكاك العربة "أ" و العربة "ب" دون تغيير الصف. - العربة "أ" و العربة "ب" تغيران الصف.	1/2	1/2
3	العربة "ب" تغير الصف مع الإنعراج إلى اليسار بينما العربة "أ" تتجاوز أو تتعدى محور المعبد.	1/2	1/2
4	العربة "ب" تغير الصف	0	1

Imprimerie C

3.1 – العربة "ب" تغادر مكان الوقوف :

العدد					المسؤولية	
					"أ"	"ب"
5	العربة "ب" إنطلقت لمغادرة مكان الوقوف.		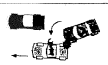		0	1

(5) – وقوف العربة "ب" بشكل منحرف إستعدادا لمغادرة مكان الوقوف لا ينفي مسؤوليتها.
– تكون المسؤولية مشتركة إذا كانت العربة "أ" و العربة "ب" بصدد الوقوف أو مغادرة مكان الوقوف.

2. العربتان تسيران في إتجاه معاكس:

العدد					المسؤولية	
					"أ"	"ب"
6	– العربة "ب" تتعدى أو تتجاوز محور المعبد (ولو كانت متملك معبدا على اليسار) – العربة "أ" تسير في الممر الخاص بها	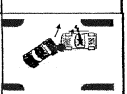	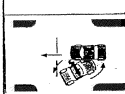	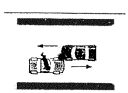	0	1
7	العربة "أ" والعربة "ب" تتجاوز أو تتعدى كل منهما محور المعبد أو إذا كان وضعهما على المعبد لا يمكن تحديده بالنسبة للمحور.		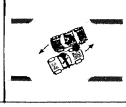		1/2	1/2

(7) – يجب إعتبار الإصطدام حادث مقاطعة إذا لم يكن إتجاه العربتين متقاطعا.

Imprimerie Officielle

3. العربتان قادمتان من معبرين مختلفين :

حـــــالات التقـــاطع أو الإلتقـــاء

العدد					المسؤولية	
					"أ"	"ب"
8	-العربة "أ" ذات الأولوية تتعدى أو تتجاوز محور المعبد -العربة "ب" تسير في الممر الخاص بها في سبيل ذو إتجاهين.	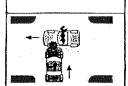	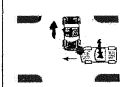	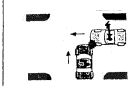	1/4	3/4
9	العربة "أ" ذات الأولوية لليمين تسير في الممر الخاص بها أو تتعرج لتسلك السبيل الأيمن أو الأيسر.	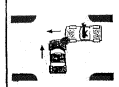	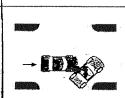	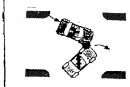	0	1

(8) لا تنطبق هذه الحالة إلا إذا كان وضع العربة "أ" بالنسبة لمحور المعبد القادمة منه ثابتا دون لبس.

4. العربتان في حـــــالة وقوف أو توقف:

العدد		المسؤولية		
		"أ"	"ب"	
10	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف قانوني.	0	1	لا يؤخذ بعين الإعتبار وجود أو عدم وجود السائق داخل العربة عند تطبيق هذه الحالة والثلاث حالات المواليه.
11	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران بجانب الرصيف دون عرقلة حركة المرور.	0	1	– وقوف العربة " أ " وإن كان غير قانوني فهو لا يعرقل حركة المرور.
12	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمـران في الحالات غير المنصوص عليها تحت عدد 11.	1/4	3/4	في هذه الحالة تتحمل العربة "أ" ربع المسؤولية لأنها تعرقل حركة المرورمع ضرورة إتخاذ هذه العرقلة.
13	العربة "أ" في حالة توقف أو وقوف غير قانوني على المعبد خارج مواطن العمران.	1/2	1/2	لا تنطبق هذه الحالة على العربات المعطبة التي إتخذت الإجراءات القانونية اللازمة لإشعار مستعملي الطريق.

Imprin

5. الحـــــالات الخـــاصة:

العدد		المسؤولية	
		"أ"	"ب"
14	الحالات التي لا تحترم فيها العربة "ب" ما يلي : - إشارة عون مرور - علامة أولوية - إشارة ضوئية - علامة إتجاه ممنوع - علامة منع المجاوزة - علامة منع الدوران إلى اليمين أو إلى اليسار - علامة خط متواصل (إذا كانت العربات تسير في نفس الإتجاه) - العلامات السطحية بما في ذلك سهم الإتجاه.	0	1
15	العربة "ب" تسير إلى الوراء أو بصدد الرجوع على الأعقاب أو أثناء الوقوف أو المغادرة.	0	1 تكون المسؤولية مشتركة عندما تكون كل من العربة "أ" والعربة "ب" بصدد السير إلى الوراء أو الرجوع على الأعقاب أوأثناء الوقوف أو المغادرة.
16	العربة "ب" تغادر فضاء مخصص للوقوف أو مكان غير مفتوح للجولان العمومي أو مسلك ترابي.	0	1
17	العربة "أ" بصدد الدخول إلى فضاء مخصص للوقوف أو مكان غير مفتوح للجولان أو مسلك ترابي دون تغيير الصف.	0	1
18	العربة "أ" بصدد الدخول إلى فضاء مخصص للوقوف أو مكان غير مفتوح للجولان أو مسلك ترابي مع تغيير الصف.	1	0
19	العربة "أ" تصطدم بالباب المفتوح للعربة "ب" .	0	1 تنطبق هذه الحالة سواء كان فتح الباب بصفة فجئية أو لا باستثناء حالة فتح الباب من جهة الرصيف كما تنطبق هذه الحالة بالنسبة للأبواب الخلفية للشاحنات.

20	العربة "ب" تلحق اضرارا بالعربة "أ" بسبب تناثر الحجارة أو الأشياء المحمولة.	0	1	
21	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة خارج مواطن العمران.	0	1	
22	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة داخل مواطن العمران.	1/2	1/2	تتحمل العربة "أ" كامل المسؤولية في صورة عدم إحترامها لإشارة عون المرور أو إشارة ضوئية أو علامة إتجاه ممنوع.
23	في صورة عدم ثبوت سبب الحادث تعتبر المسؤولية متـــــاصفة بين الطرفيـــن في الحادث.	1/2	1/2	
24	في صورة ثبوت المسؤولية كاملة لكل من العربتين حسب الحالات المنصوص عليها بهذا الجدول يتحمل كل منهم نصف المسؤولية.	1/2	1/2	

ثانيا : الإصطدام بين ثلاث عربات أو أكثر

تشمل هذه الحالة الحوادث المتسلسلة و الحوادث المتتابعة و الحوادث المتشابكة.

1) الحوادث المتسلســـــة :

االحادث الذي تشارك فيه ثلاث عربـــات أو أكثر تسير في نفس الإتجاه وفي نفس الصف على أن تصدم العربة الأخيرة في الصف العربة التي أمامها وتدفعها بدورها على العربة أو العربات التي تتقدمها في السير.

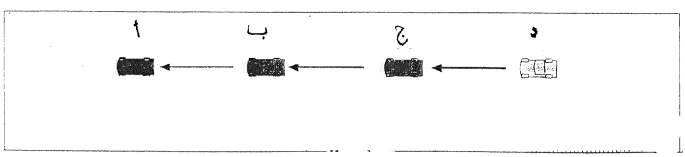

Imprimerie Nationale

تحديد المسؤوليـــــــة : يتحمل سائق العربة الاخيرة كامل مسؤولية الحادث.

2) **الحوادث المتتـــــابعة :**

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربـــات أو أكثر تسيـــر في نفس الإتجاه وفي نفس الصف شرط أن تصدم إحدى العربات الموجودة وسط الصف العربة التي تتقدمها والتي تتعرض بدورها في نفس الوقت إلى صدمة من العربات التي تليها.و ذلك حسب الصورة التالية :

1) المرحلة الأولى: العربة "ب" تصدم العربة "أ"
2) المرحلة الثانية: العربة "ج" تصدم العربة "ب"
3) المرحلة الثالثة: العربة "د" تصدم العربة "ج"

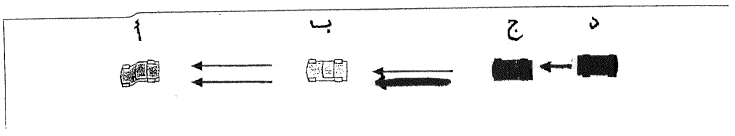

تحديد المسؤوليـــــــة :

- سائق العربة "أ" : لا يتحمل أية مسؤولية .
- سائق العربة "د" : يتحمل كامل المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل هذه العربة. كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بركاب العربة التي أمامه ("ج") بمن فيهم السائق.
- سائق العربة "ج" : يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل عربته.كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل العربة "ب" بمن فيهم السائق.

3) **الحوادث المتشابكـــــــة :**

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربات أو أكثر تسير إحداها على الأقل في غير الإتجاه أو الصف المتبع من طرف العربات الأخرى مهما اختلف المعبد أو السبيل أو المسلك القادمة منه.

تحديد المسؤوليـــــــة : يتحمل المتسبب الأصلي في الحادث كامل المسؤولية أو جزء منها إذا ما ساهم طرف أو أطراف أخرى في هذه المسؤولية وذلك حسب الحالات المنصوص عليها في هذا الجدول.

العنــوان الســادس [1]
الهيئة العامة للتأمين

الباب الأول
إحداث الهيئة العامة للتأمين وضبط مهامها وتنظيمها

الفصل 177

تحدث هيئة تسمى "الهيئة العامة للتأمين" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، مقرها تونس العاصمة وترجع بالنظر إلى وزارة المالية ويشار إليها "بالهيئة" في سائر فصول المجلة.

الفصل 178

تسهر الهيئة على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

الفصل 179

تكلف الهيئة في نطاق ما تقتضيه المهام الموكولة إليها خاصة :

1 ـ بمراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن الخاصة بقطاع التأمين وبمتابعة نشاطها،

2 ـ بدراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين وعمليات إعادة التأمين وبمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية وإعداد النصوص المتعلقة بها بطلب منه،

---

[1] أضيف العنوان السادس بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ بدراسة كل المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وتنظيمه وعرض مقترحات فيها على وزير المالية.

4 ـ وبصفة عامة النظر في أية مسائل أخرى تدخل ضمن مشمولات الهيئة وإبداء الرأي فيها.

ويمكن تكليف الهيئة بتمثيل الدولة في المؤسسات والهيئات والهياكل والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

الفصل 180

تتعاون الهيئة مع جميع السلط المكلفة بالإشراف والرقابة على القطاع المالي ويمكنها للغرض اقتراح إبرام اتفاقيات معها تتعلق خاصة :

ـ بتبادل المعلومات والخبرات،

ـ بتنظيم برامج للتكوين،

ـ بإنجاز عمليات رقابة مشتركة.

ويمكن للهيئة في إطار ممارسة مهامها، التعاون مع المؤسسات والهياكل الأجنبية المماثلة أو التي تمارس صلاحيات شبيهة بصلاحياتها وإبرام اتفاقيات معها بعد موافقة السلط المختصة.

كما يمكن للهيئة تبادل المعلومات مع السلط المكلفة بالمنافسة في نطاق ممارسة مهامها بالنسبة إلى كل منها وتخضع المعلومات المتبادلة للسر المهني.

الفصل 181

تتكون الهيئة من :

ـ رئيس الهيئة،

ـ مجلس الهيئة،

ـ لجنة التأديب،

ـ المصالح الفنية والإدارية للهيئة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الأول

مجلس الهيئة

الفرع الأول

تركيبة مجلس الهيئة

الفصل 182

يتركب مجلس الهيئة من رئيس الهيئة، بوصفه رئيسا، ومن العشرة أعضاء الآتي ذكرهم :

- قاض من الرتبة الثالثة،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن هيئة السوق المالية،
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين من غير العاملين في القطاع من ضمنهم خبير إكتواري.

الفصل 183

يتم تعيين رئيس الهيئة بمقتضى أمر باقتراح من وزير المالية ويجب أن يكون من ذوي الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو المالي.

كما يتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى أمر باقتراح من وزير المالية بعد ترشيح من الجهات المعنية. وتحدد مدة العضوية بمجلس الهيئة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن يكون الرئيس والأعضاء من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية وأن يستجيبوا للشروط المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يمكن لرئيس وأعضاء مجلس الهيئة امتلاك أي مساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسة تمارس نشاطها في التأمين أو إعادة التأمين أو فيهما معا.

الفصل 184

يتقاضى أعضاء المجلس عن مهامهم منحا تحدد بأمر.

الفصل 185

يمارس رئيس الهيئة مهامه على وجه التفرغ ولا يمكنه أن يكون عضوا بمجلس إدارة شركة تخضع لرقابة الهيئة أو مديرا عاما لها أو مديرا عاما مساعدا بها أو رئيس هيئة إدارة جماعية لها أو عضو هيئة إدارة جماعية بها.

كما لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة إدارة شركة خاضعة لرقابة الهيئة خلال فترة ثلاث سنوات بعد انتهاء مهامه بالهيئة إلا بترخيص من وزير المالية.

الفصل 186

على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وعلى إطارات وأعوان الهيئة المحافظة على السر المهني المتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس الهيئة وسير أعماله

الفصل 187

مجلس الهيئة هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمال الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأهداف الموكولة إليها. وللغرض تسند لمجلس الهيئة على الأخص الصلاحيات التالية :

- ضبط السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وخاصة منها المتعلقة بتنظيم عمليات الرقابة وبأساليبها،

- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية في مجال التأمين وإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بها بطلب من وزير المالية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- السهر على حسن تنفيذ أحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية وإصدار التراتيب اللازمة لذلك بنشرية تصدرها الهيئة،

- دراسة مطالب منح التراخيص لمؤسسات التأمين،

- منح التراخيص لوسطاء التأمين وسحبها منهم،

- المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعدادها من قبل المهن الخاصة بالتأمين،

- النظر في تقارير الرقابة واتخاذ ما يراه صالحا في شأنها وفقا لأحكام الفصل 87 من هذه المجلة،

- النظر في العرائض المقدمة حول خدمات التأمين،

- متابعة نشاط قطاع التأمين والمهن الخاصة به،

- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وبتنظيمه وبتأهيله استجابة للمعايير الدولية،

- ضبط الهيكل التنظيمي وفقا لأحكام الفصل 190 من هذه المجلة،

- المصادقة على القوائم المالية وعلى الميزانية التقديرية للهيئة،

- ضبط إجراءات إبرام الصفقات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وباستثناء الصلاحيات الواردة بالمطات الأولى والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لمجلس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لرئيس الهيئة.

الفصل 188

يجتمع مجلس الهيئة كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس واحدا منهم.

وفي صورة تعذر حضور الرئيس، تؤول رئاسة المجلس إلى ممثل وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويمكن لرئيس مجلس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيب دون عذر ثلاث مرات عن جلسات المجلس. ويستكمل العضو الجديد المدة المتبقية للعضوية وفقا لأحكام الفصل 183 من هذه المجلة.

ويمكن لرئيس مجلس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من العاملين بقطاع التأمين أو من ذوي الخبرة. ويمكن لهم المشاركة في مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت.

يعين رئيس الهيئة مقررا من بين إطاراتها.

تدون مداولات وقرارات مجلس الهيئة بمحاضر يمضيها الرئيس وعضو من المجلس ومقرر الهيئة.

الفصل 189

على كل عضو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أحد الملفات المدرجة بجدول أعمال المجلس أن يعلم رئيس المجلس بذلك وأن لا يشارك في المداولات.

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة عند مشاركة عضو من أعضائه في مداولة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الفصل 190

يضبط بأمر النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للتأمين. ويمكن أن يخالف هذا النظام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتماشى وطبيعة وظائف أعوان الهيئة.

ويصادق على الهيكل التنظيمي للهيئة بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني
لجنة التأديب

الفرع الأول
تركيبة لجنة التأديب

الفصل 191

تتركب لجنة التأديب من أعضاء مجلس الهيئة الآتي ذكرهم :

- القاضي من الرتبة الثالثة : رئيسا،
- المستشار لدى المحكمة الإدارية : عضوا،
- ممثل وزير المالية : عضوا،
- أحد الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين : عضوا.

ومن المندوب العام للجمعية المهنية لشركات التأمين أو من يحل محله قانونا من العاملين بالجمعية المذكورة.

ويعين مجلس الهيئة العضو من ذوي الخبرة باقتراح من رئيس الهيئة.

الفرع الثاني **صلاحيات لجنة التأديب وسير أعمالها**

الفصل 192

تتولى لجنة التأديب البت في المسائل المستوجبة للعقوبات طبقا لأحكام هذه المجلة وخاصة منها الفصول 61 و87 و88 و113 و113 مكرر.

الفصل 193

تجتمع لجنة التأديب بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك، وتوجه الدعوات قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجلسة. ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية بعد عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والمندوب العام للجمعية المهنية لشركات التأمين أو من يحل محله قانونا حاضرين.

وتتخذ لجنة التأديب قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يجوز تسليط أية عقوبة دون استدعاء الشخص المعني بالأمر أو ممثله القانوني برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لسماعه. ويستدعى الشخص المحال على لجنة التأديب عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المعين لانعقاد الجلسة ويمكن للمعني بالأمر وبطلب منه الحصول على نسخة من الوثائق المكونة للملف، كما يمكن له إنابة محام. ولا يمنع غياب الشخص المعني لجنة التأديب من مواصلة النظر في الملف وتسليط عقوبة.

تدون مداولات وقرارات لجنة التأديب في سجل خاص ومختوم يحفظ بمقر الهيئة ويمضيه كافة أعضائها الحاضرين ومقرر اللجنة الذي يعينه رئيس الهيئة من بين إطاراتها.

الفصل 194

تكون قرارات لجنة التأديب معللة ونافذة من تاريخ صدورها. وتبلغ إلى المعنيين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدورها.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي للهيئة العامة للتأمين

القسم الأول

التسييـر الفني والإداري للهيئـة

الفرع الأول

رئيـس الهيئـة

الفصل 195

يتولى رئيس الهيئة التسيير الفني والإداري للهيئة. ويمارس لهذا الغرض خاصة المشمولات التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إعداد الميزانية السنوية للهيئة والتصرف فيها،

- إعداد القوائم المالية للهيئة وتقرير نشاطها،

- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،

- إبرام الصفقات حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 187 من هذه المجلة،

- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الهيئة،

- الإذن بصرف الدفوعات واستخلاص مستحقات الهيئة،

- تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ويمكن لرئيس الهيئة تفويض حق الإمضاء أو جزء من صلاحياته للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة لهم.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يستعين بخبراء تونسيين أو أجانب باعتبار تجربتهم وكفاءتهم للمساعدة على القيام بالأبحاث والدراسات والاختبارات في نطاق مشمولات الهيئة بواسطة عقود تخضع لمصادقة مجلس الهيئة.

الفصل 196

يحدد أجر رئيس الهيئة وامتيازاته الوظيفية بأمر يؤخذ باقتراح من وزير المالية.

الفرع الثاني

المصـالح الفنية والإدارية للهيئـة

الفصل 197

تتكون مصالح الهيئة من الهياكل الإدارية والفنية المضبوطة بالهيكل التنظيمي المنصوص عليه بالفصل 190 من هذه المجلة.

تتولى المصالح أعمال الكتابة ومتابعة شؤون الهيئة وتعد الملفات وتدقق فيها وتعد الدراسات وتقوم بالمهام التي توكل إليها من قبل رئيس الهيئة ومجلسها وفقا لأحكام الفصل 187 من هذه المجلة وهي مكلفة بحفظ وثائق وملفات ودفاتر الهيئة وتلك التي تودع لديها أو ترسل إليها بصفة قانونية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولرئيس الهيئة سلطة على كافة أعوان الهيئة وهو الذي يتولى انتدابهم وتعيينهم في مختلف المناصب وكذلك فصلهم عن العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

التنظيم المالي للهيئة العامة للتأميـــن

الفصل 198

تتأتى موارد الهيئة من :

- معلوم سنوي تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين على أساس رقم المعاملات،
- معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين،
- مردود بيع عناصر أصولها،
- عائدات أملاكها،
- المساعدات والهبات التي تقدمها الجهات التونسية والأجنبية والتي تقبل بها الهيئة بعد موافقة السلط المختصة،
- أية مبالغ أخرى تخصصها الدولة للهيئة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وتحدد نسب المعاليم ومبالغها وطرق استخلاصها بأمر يؤخذ باقتراح من وزير المالية.

الفصل 199

تمسك حسابات الهيئة وفقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتخضع القوائم المالية السنوية للهيئة إلى مراجعة سنوية يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يتم تعيينه من قبل مجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الثالث

أحكـــام مختلفـــة

الفصل 200

تنشر بنشرية الهيئة بلاغات مختصرة من قراراتها كلما تعلقت آثارها بالغير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأوامـــــر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 5 جانفي 1993، صفحة 40)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى المجلة التجارية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وخاصة الفصول 55 و56 و57 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يجب أن تتضمن النظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية الأحكام النموذجية الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأحكام النموذجية للنظم الأساسية
لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

العنوان الأول
التأسيس والمقر والمدة والموضوع

الفصل الأول

تأسيس الشركة وتسميتها :

تأسست بين الأشخاص الذين قبلوا أو سيقبلون هذا النظام الأساسي والذين تم أو سيتم قبولهم كمنخرطين طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا النظام الأساسي، شركة تأمين ذات صبغة تعاونية أطلق عليها اسم ".....(1)" شركة خاضعة لمجلة التأمين ولهذا النظام الأساسي.

ولا يصح تأسيس الشركة إلا إذا انضم إليها ما لا يقل عن ".....(2)" منخرط.

الفصل 2

مقر الشركة :

عين مقر الشركة بمدينة ".....(3)".

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بنفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة وإلى أي مدينة أخرى بالجمهورية التونسية بقرار من الجلسة العامة العادية.

وتشمل عمليات الشركة كامل التراب التونسي ويمكن أن تمتد إلى أقطار أخرى بقرار من مجلس إدارة الشركة.

---

(1) بين بكل دقة تسمية الشركة.

(2) بين العدد الأدنى للمنخرطين على سبيل المثال 500 منخرط

(3) بين بكل دقة عنوان المقر الاجتماعي للشركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

مدة الشركة :

حددت مدة الشركة بـ ".....(4)" بداية من تاريخ تأسيسها بصفة نهائية باستثناء حالات التمديد أو الحل المبكر الواردة بهذا النظام الأساسي.

الفصل 4

موضوع الشركة :

تهدف الشركة إلى إرسال نظام تعاوني بين منخرطيها قصد حمايتهم من الأخطار التي يسمح التشريع بضمانها.

مع مراعاة الترخيص المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل، لمجلس الإدارة أن يقرر أن تتعاطى الشركة صنفا جديدا من أصناف التأمين.

ويمكن للشركة أن تقوم بعمليات التأمين المشترك أو إعادة التأمين المشترك سواء مع مؤسسة أو عدة مؤسسات تأمين أخرى تضمن نفس الأخطار.

العنوان الثاني

المنخرطون ومعاليم الاشتراك ومساهمات الانخراط

الفصل 5

المنخرطون :

يمكن أن ينخرط بالشركة :

1).....

2).....

3).....(1)

4).....

.....

.....

.....

---

(4) حدد مدة الشركة على سبيل المثال 99 سنة.

(1) بين مختلف أصناف المنخرطين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتولى مجلس الإدارة قبول المنخرطين. ولا يتحصل على صفة منخرط المؤمن له الذي يفرض تأمينه على الشركة بمقتضى أحكام قانونية ولم يقبل المجلس مطلب انخراطه وتبعا لذلك لا يمكنه حضور الجلسات العامة والانتفاع بأحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي المتعلقة بتوزيع الفوائض.

وفيما عدا الحالة الواردة بالفقرة السابقة فإنه لا يمكن أن يكتتب عقد تأمين لدى الشركة إذا لم يتم مسبقا قبول المكتتب كمنخرط وأمضى بطاقة انخراط. ويترتب عن الإمضاء تسلم المنخرط نسخة للنظام الأساسي للشركة وموافقته عليه.

ويعتبر مقبولا كل مطلب انخراط مستوف لأحكام هذا الفصل لم يقع رفضه من طرف الشركة في أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع المطلب.

وفي حالة رفض مطلب الانخراط بعد منح ضمان مؤقت، يجب على الشركة إعلام المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بإنهاء الضمان المؤقت بعد عشرة أيام من تاريخ تسلم الرسالة.

الفصل 6

معاليم الاشتراك :

يساهم كل منخرط في دفع التعويضات الناجمة عن الحوادث ومصاريف تصرف الشركة بتسديده معلوم اشتراك.

ويحدد مجلس الإدارة مبلغ معلوم الاشتراك الذي يعتبره ضروريا لمجابهة تكاليف التعويض الناجمة عن الحوادث ومصاريف التصرف للسنة المالية.

الفصل 7

مساهمات الانخراط :

يترتب عن قبول المنخرط دفعه لمساهمة انخراط تسدد مع أول معلوم اشتراك.

وتكتسي مساهمة الانخراط هذه صبغة تكميلية لمعلوم الاشتراك ويحدد مجلس الإدارة مبلغا موحدا للمساهمة ينطبق على جميع المنخرطين.

وتعد مساهمات الانخراط مقابيض تخصص لتمويل صندوق المال المشترك للشركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثالث

صندوق المال المشترك

الفصل 8

صندوق المال المشترك :

حدد صندوق المال المشترك بمبلغ ".....(1)"

وينبغي أن تكون مصاريف التأسيس موضوع حساب منفرد ضمن حسابات الشركة. وتمول بواسطة الخصم من أرصدة صندوق المال المشترك. كما تمول استثمارات التوسع الناتجة عن التطور اللاحق للشركة بنفس الموارد.

العنوان الرابع

إدارة الشركة

الفصل 9

مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة وأن يتجاوز اثني عشر عضوا. وينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من طرف الجلسة العامة العادية للمنخرطين.

ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة وجوبا من بين المنخرطين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية لحضور الجلسات العامة والمتمتعين بحق الاقتراع طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بالمجلس في نفس الوقت الذي لم يعد فيه منخرطا.

ولا يجوز انتخاب عضو بمجلس الإدارة في الدورة الأولى للاقتراع ما لم يفز بموافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

ويتم انتخاب الأعضاء في الدورة الثانية بالأغلبية النسبية. وإذا ما أحرز مترشحان على نفس عدد الأصوات يعتبر فائزا من كان أكبرهما سنا.

---

(1) بين مبلغ صندوق المال المشترك، لا يجوز أن يقل المبلغ عن 500.000 دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعتبر مستقيلا عضو مجلس الإدارة الذي لم يحضر بدون عذر مقبول ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة.

ولا تكون الذات المعنوية العضو بالمجلس ممثلة إلا بشخص طبيعي يكون بدوره متمتعا بصفة منخرط.

الفصل 10

تجديد المجلس :

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ست سنوات. وتتولى الجلسة العامة العادية إعادة انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة. ويتجدد المجلس بنسبة الثلث كل سنتين على أن يقع التجديد الأول لأعضاء مجلس الإدارة عن طريق القرعة. ويتم التجديد الذي يليه بنفس شروط التجديد الأول من بين الأعضاء الذين لهم نفس الأقدمية. ويتم كل تجديد لاحق حسب الأقدمية.

وتنتهي مهام العضو الذي ينبغي تجديد نيابته أثناء الجلسة العامة التي تصادق على حسابات آخر سنة مالية والتي تنظر في تجديد نيابته.

يجوز لمجلس الإدارة في حالة استقالة أو وفاة أو تعذر متواصل عن الحضور لعضو أو لعدة أعضاء أن يسد وقتيا الشغور الحاصل لغاية انعقاد الجلسة العامة العادية المقبلة التي تتولى انتخاب العضو أو الأعضاء الجدد.

الفصل 11

تركيبة المجلس :

مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة العادية السنوية ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس كما يعين كاتبا للجلسات.

ويمكن إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

الفصل 12

صلاحيات المجلس :

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات لتمثيل الشركة ويتولى المجلس وضع الترتيبات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وخاصة ما يتعلق منها بالتصرف الإداري والمالي للشركة.

ويرجع بالنظر إلى مجلس الإدارة كل ما لم يحتفظ به صراحة للجلسات العامة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبهذا النظام الأساسي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

اجتماعات المجلس :

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو عند الاقتضاء، من نائبه.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء مجلس الإدارة.

ولا يجوز التصويت بالإنابة في اجتماعات مجلس الإدارة.

وتدون قرارات ومداولات المجلس في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسات ويذكر فيه الأعضاء الحاضرون والأعضاء الغائبون. ويتولى الرئيس وكاتب الجلسات الإمضاء على محاضر الجلسات المدونة بالسجل المذكور. ويصدق أحد أعضاء مجلس الإدارة على النسخ والخلاصات المستخرجة من المحاضر.

الفصل 14

المدير العام :

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما توكل له مهمة إدارة الشركة.

وتتعارض خطة المدير العام مع صفة عضو بمجلس الإدارة.

على المدير العام الذي هو أجير الشركة أن يتفرغ للقيام بمهامه هذه دون سواها.

ويفوض مجلس الإدارة للمدير العام الصلاحيات الضرورية لإدارة الشؤون العادية للشركة ويفوض له كذلك الصلاحيات التي يعتبرها المجلس مجدية لتنفيذ قراراته.

وتكون الشركة ملزمة بأعمال المدير العام التي تحمل إمضائه والتي تدخل ضمن مشمولاته وخاصة عندما :

- يقبل الانخراطات الجديدة طبقا للتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة ويتولى إنهائها.

- يوقع على عقود التأمين وملحقاتها والمراسلات وكذلك كل الوثائق والعقود التي يستلزمها التسيير العادي للشركة.

- يتولى استخدام الحسابات المفتوحة لدى مراكز الصكوك البريدية والحسابات لدى البنوك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- يقوم بالعمليات المتعلقة بالأوراق المالية.

- يتولى انتداب وطرد الموظفين ويقوم بطلبات التزويد باللوازم والتجهيزات ويسهر بصفة عامة على حسن سير مصالح الشركة.

ويباشر المدير العام مهامه تحت سلطة وإشراف مجلس الإدارة الذي يكون وحده مسؤولا تجاه الشركة.

ويمكن للمدير العام أن يفوض الكل أو البعض من الصلاحيات التي فرضها له مجلس الإدارة للأعوان الذين تحت إشرافه.

وله كذلك أن يفوض الكل أو البعض من صلاحياته لمساعد له يرخص له من مجلس الإدارة.

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة.

الفصل 15

المنح والمرتبات :

تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا ويحق للعضو استرجاع المصاريف التي قد يتحملها في نطاق مصلحة الشركة.

يحدد مجلس الإدارة مرتب المدير العام.

العنوان الخامس

الجلسات العامة

الفصل 16

التركيبة :

تتركب الجلسات العامة من نواب منتخبين لمدة ثلاث سنوات من طرف مجموعات من المنخرطين متكونة على أساس تقسيم ترابي حسب الشروط المضبوطة بالفصل 17 من هذا النظام الأساسي.

يمكن لكل نائب أن يوكل عنه نائبا آخر ليمثله في الجلسة العامة يختاره من نفس المجموعة التي ينتمي إليها.

وينبغي أن لا يفوق عدد الإنابات التي يمكن تفويضها لنفس النائب الخمسة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على النائب الحامل للإنابات أن يقوم بإيداع وتسجيل هذه الإنابات بالمقر الاجتماعي للشركة قبل انعقاد اجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا تكون الإنابات لاغية وبدون مفعول.

ولا يكون للنائب الحاضر أو الممثل إلا صوت واحد.

الفصل 17

تعيين النواب :

يتولى مجلس الإدارة التقسيم الجغرافي للتراب الذي يغطيه نشاط الشركة في شكل عدد من الجهات. ويؤلف مجموع المنخرطين التابعين لكل جهة مجمع يتولى تعيين نوابه على أساس نائب لكل ألف منخرط أو كسر من ألف.

ويجوز للجلسة العامة العادية إقرار التخفيض أو الترفيع في عدد المنخرطين لتعيين نائب، على أن لا يقل عدد نواب الجلسة العامة عن خمسين نائبا ويجرى انتخاب النواب قبل تاريخ 30 جوان من السنة الأخيرة للنيابة.

الفصل 18

دعوة الجلسات العامة :

كل سنة يتولى مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جلسة عامة تسمى الجلسة العامة العادية.

ويمكن لمجلس الإدارة أو لمراقبي الحسابات أن يدعو بصفة استثنائية الجلسة العامة لإنعقاد في أي وقت من السنة.

ويحدد مكان انعقاد الجلسة العامة العادية من قبل الجلسة العامة العادية للسنة السابقة وعند استحالة انعقاد الجلسة العامة العادية في المكان المحدد لها فإنها تعقد بالمقر الاجتماعي للشركة.

وتكون الاستدعاءات بواسطة رسائل شخصية ترسل إلى كل نائب خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد كل من الجلسة العامة العادية أو الجلسة العامة الخارقة للعادة ويكون الاستدعاء مرفوقا بكل الوثائق التي ستعرض على الجلسات العامة.

وينشر الاستدعاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19

ورقة الحضور :

في كل الجلسات العامة يجب مسك ورقة للحضور تتضمن أسماء النواب الحاضرين أو الممثلين ومقر سكناهم.

ويجب أن تودع ورقة الحضور هذه والحاملة لإمضاء النواب الحاضرين أو ممثليهم والمصادق عليها من مكتب الجلسة العامة بالمقر الاجتماعي للشركة ويجب تمكين كل طالب من الاطلاع عليها.

ويحق خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجلسة العامة لكل منخرط الاطلاع بالمقر الاجتماعي للشركة بنفسه أو بواسطة وكيل على وثائق الحصر والموازنة وحساب الخسائر والأرباح وعلى جميع الوثائق التي ستعرض على هذه الجلسة العامة.

الفصل 20

مكتب الجلسات :

يرأس الجلسات العامة العادية أو الخارقة للعادة رئيس مجلس الإدارة أو عند الاقتضاء نائب الرئيس أو العضو الذي يعينه مجلس الإدارة عند غياب الرئيس أو نائب الرئيس.

وتعين الجلسة العامة محققين وكاتبا لجلساتها.

الفصل 21

صلاحيات الجلسات العامة :

تمثل الجلسات العامة المكونة بصفة قانونية عموم المنخرطين وتكون قراراتها نافذة المفعول على جميع المنخرطين بدون استثناء.

الفصل 22

محاضر الجلسات :

تدون القرارات الصادرة عن الجلسات العامة بمحاضر ممضاة من أعضاء مكتب الجلسة أو من أغلب أعضاء المكتب على الأقل.

ويمضي رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسة العامة على النسخ أو الخلاصات المستخرجة من المحاضر والتي يتسنى الاستشهاد بها كل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 23

الجلسة العامة العادية :

لا تكون مداولات الجلسة العامة قانونية إلا إذا جمعت الجلسة عددا من النواب يمثل على الأقل نصف عدد الذين لهم حق الحضور بموجب الفصل 17 من هذا النظام الأساسي.

وإن لم يتوفر هذا العدد في اجتماع الجلسة الأولى يدعى لعقد جلسة عامة جديدة بنفس الشروط المذكورة أعلاه وتكون مداولات هذه الجلسة قانونية مهما كان عدد النواب الحاضرين على أن لا تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة الأولى.

ويعرض مجلس الإدارة على الجلسة العامة العادية موازنة الشركة وحساب الخسائر والأرباح للسنة المالية المنقضية وتستمع الجلسة العامة لتقرير مجلس الإدارة بشأن سير أعمال الشركة وإلى تقرير مراقبي الحسابات. وتناقش الجلسة العامة الحسابات المعروضة وتصححها وتصادق عليها أو ترفضها وتتخذ كل القرارات تنفيذا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والنظام الأساسي للشركة.

الفصل 24

مراقبو الحسابات :

تعين الجلسة العامة العادية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات طبقا لأحكام الفصول 83 و83 مكرر و84 و84 مكرر من المجلة التجارية.

الفصل 25

الجلسة العامة الخارقة للعادة :

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة، المنعقدة للمداولة على الكيفية المبينة بهذا الفصل أن تنقح النظام الأساسي أو تمدد في مدة الشركة أو تصرح بحلها.

ولا يكون انعقاد هذه الجلسة صحيحا ومداولاتها قانونية إلا إذا جمعت على الأقل ثلثي عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإن لم يتوفر النصاب السابق في اجتماع الجلسة الأولى فيمكن دعوة الجلسة للانعقاد من جديد ويتضمن الاستدعاء جدول الأعمال وتاريخ الجلسة الماضية ونتائجها وتكون مداولات الجلسة الثانية قانونية إذا جمعت على الأقل نصف عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

وإن لم تجمع هذه الجلسة الثانية نصف عدد النواب الذين لهم حق الحضور فيمكن دعوة جلسة ثالثة تكون مداولاتها قانونية إذا كان عدد النواب الحاضرين يمثل على الأقل ربع عدد النواب الذين لهم حق الحضور. وإن لم يتوفر هذا النصاب تؤجل الجلسة الثالثة إلى تاريخ لاحق أقصاه شهرين بداية من اليوم الذي دعيت فيه. ويجب أن تجمع على الأقل الجلسة العامة ربع عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

بالنسبة للجلسات العامة الخارقة للعادة تتخذ القرارات على الأقل بأغلبية ثلثي أصوات النواب الحاضرين أو الممثلين.

ويجب إعلام المنخرطين بكل تنقيح للنظام الأساسي إما بتسليم نص التنقيح مقابل وصل وإما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو في أقصى الآجال مع أول وصل معلوم اشتراك يسلم لهم.

ولا يمكن معارضة المنخرط بالتنقيحات التي لم يتم إعلامه بها حسب الطرق الواردة بالفقرة السابقة.

العنوان السادس

مصاريف الشركة

الفصل 26

المبدأ :

تتكفل الشركة بمصاريف التأسيس ونفقات التصرف وبتسديد التعويضات الناجمة عن الحوادث.

الفصل 27

الاحتياطات والمدخرات :

على الشركة أن تخصص أموالا لتكوين الاحتياطات والمدخرات طبقا للمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28

توزيع فائض المقابيض :

لا يمكن توزيع فائض المقابيض إلا بعد خصم المبالغ المنصوص عليها بالفصل السابق أو بالنظام الأساسي وبعد تخصيص مبلغ الاستهلاك بالنسبة لمصاريف التأسيس.

ويتم بمقتضى قرار من الجلسة العامة توزيع الفائض بين كافة المنخرطين الذين استوفوا ما بذمتهم من معاليم اشتراك، كل حسب نسبة معلوم اشتراكه من المجموع العام لمعاليم الاشتراك.

الفصل 29

السنة المالية :

تبتدأ السنة المالية يوم غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة.

العنوان السابع
أحكام مختلفة

الفصل 30

التمديد في مدة الشركة :

قبل سنتين من حلول التاريخ المحدد لانتهاء الشركة، ينظر النواب المجتمعون في جلسة عامة خارقة للعادة في تمديد مدة الشركة.

الفصل 31

حل الشركة :

عدا الحالات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، لا يمكن التصريح بحل الشركة بطلب من مجلس الإدارة إلا من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الحل المبكر غير الناتج عن سحب للترخيص، تحدد الجلسة العامة الخارقة للعادة باقتراح من مجلس الإدارة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

طريقة تصفية الشركة وتعين مصف أو عدة مصفين يمكن أن يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة.

وتنتهي صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بتعيين المصفين. وحتى صدور قرار مخالف تظل عناصر أصول الشركة أثناء التصفية على ملك الذات المعنوية.

وتحتفظ الجلسة العامة المنعقدة قانونيا بجميع صلاحياتها لغاية التصفية ولها إن اقتضى الأمر أن تفوض صلاحيات خاصة للمصفين وتصادق على حسابات التصفية وتبرئ ذمة المصفين.

الفصل 32

النشر :

تعطى لحامل نسخة أو خلاصات مستخرجة من النظام الأساسي كامل الصلاحيات للقيام بإيداع ونشر هذا النظام الأساسي ووثائق التأسيس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلس الوطني للتأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين. [1]

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 و5 جانفي 1993، صفحة 43)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصلين 93 و94 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002).

يترأس المجلس الوطني للتأمين وزير المالية ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة العدل،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة المالية،

---

[1] عوضت التسمية بموجب الفصل 6 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن وزارة الصناعة،
- ممثل عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- رئيس هيئة السوق المالية،
- رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن الشركات الخفية الاسم للتأمين،
- ممثلان عن شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية،
- ممثل عن شركات إعادة التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن وسطاء التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن خبراء التأمين ومعايني الأضرار،
- ممثلان عن جمعيات الوقاية من حوادث الطرقات،
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،
- ثلاثة ممثلين عن المؤمن لهم موزعين على النحو التالي :

* ممثل عن القطاع الصناعي والتجاري،
* ممثل عن القطاع الفلاحي والصيد البحري،
* ممثل عن الشغالين،

- أستاذ تعليم عال في القانون بالجامعة التونسية يقترحه وزير التعليم العالي.

الفصل 2

يعين أعضاء المجلس الوطني للتأمين بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يجتمع المجلس الوطني للتأمين بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتوجه الدعوة إلى الاجتماع قبل 15 يوما مرفوقة بجدول الأعمال. للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص يكون حضوره، نظرا لكفاءته، مفيدا عند تداول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4

تتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002).

تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة المجلس الوطني للتأمين..

الفصل 6

تتركب اللجنة الاستشارية للتأمين المحدثة بالفصل 94 من مجلة التأمين كما يلي :

- ممثل عن وزير المالية : رئيس.
- ممثل عن وزارة العدل : عضو.
- ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو.
- موظف يعينه وزير المالية ليقوم بمهام مندوب الدولة دون المشاركة في المداولات والتصويت.

الفصل 7

يعين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمين بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزارة والمنظمة المعنيتان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

تجتمع اللجنة الاستشارية للتأمين بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور كافة أعضائها.

الفصل 9

تستمع اللجنة الاستشارية للتأمين أثناء اجتماعاتها لممثل مؤسسة التأمين المعنية والذي تمت دعوته من طرف اللجنة.

الفصل 10

تتخذ آراء اللجنة الاستشارية للتأمين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين وكاتب اللجنة.

الفصل 11 (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002).

تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة اللجنة الاستشارية للتأمين.

الفصل 12

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لجنة منح البطاقة المهنية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 و5 جانفي 1993، صفحة 43)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 71 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين كما يلي :

- ممثل عن وزارة المالية : رئيس.
- ممثلان عن مؤسسات التأمين : عضوان.
- ممثلان عن نواب وسماسرة التأمين : عضوان.
- ممثل عن منتجي التأمين على الحياة : عضو.

الفصل 2

يعين أعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل السابق بقرار من وزير المالية باقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

الفصل 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا لم يتوفر النصاب تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل أقصاه شهرا وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الرئيس وكاتب اللجنة.

الفصل 5

تتولى مصالح الإدارة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة اللجنة.

الفصل 6

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ترسيم خبراء التأمين ومعاييني الأضرار والخبراء الإكتواريين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 543 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصول 47 و 82 و83 و84 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يعتبر خبيرا إكتواريا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لتقييم الأخطار الديمغرافية والمالية موضوع عقود التأمين على الحياة.

الفصل 2

على الشخص الطبيعي الذي يريد الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والترسيم بسجل الخبراء الإكتواريين أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

- أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية في اختصاص العلوم الإكتوارية أو على شهادة معادلة لها،

- أن تكون له خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

ويمكن للذوات المعنوية الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والترسيم بسجل الخبراء الإكتواريين إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإشهاد بصحة هذه التعريفات.

الفصل 3

بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا الأمر يمكن للخبراء الإكتواريين الأجانب أن يشهدوا بصحة تعريفات التأمين على الحياة الصادرة عن شركات التأمين التونسية بالنسبة إلى الأخطار التي تقع إعادة تأمينها لدى مؤسسة إعادة تأمين أجنبية بشرط أن يثبتوا انتماءهم لهذه المؤسسة بصفة خبير إكتواري.

الفصل 4

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 5

يشطب اسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر،

- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

الفصل 6

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصول 79 و 80 و82 و83 و84 منها،

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

على الشخص الطبيعي الذي يرغب في الترسيم بسجل الخبراء ومعايني الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،

2 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية،

3 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

5 ـ أن تتوفر في الخبراء ومعايني الأضرار شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا الأمر.

لا يتم ترسيم الذوات المعنوية إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الاختبار أو معاينة الأضرار.

الفصل 2

على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 3

على معاين الأضرار أن يكون متحصلا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختص في النقل أو في التجارة البحرية تؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 4

تضبط قائمة اختصاصات الخبراء بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين ولا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من اختصاصين اثنين.

ويتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق تدخل تضبط بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يشطب اسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر،

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط،

- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

الفصل 7

تلغى أحكام الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

الفصل 8

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية والتجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يعفى أصحاب المنشآت من إجبارية تأمين مسؤولية المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بالنسبة للمنشآت الآتي ذكرها :

1 ـ المنشآت البحرية وتشمل الأحواض وأشغال جرف الرمال والمنشآت الواقية للميناء والأراضي المسطحة الكائنة داخله وخارجه،

2 ـ مسالك نزول ومحطات توقف الطائرات بالمطارات وهوائيات الإرسال والالتقاط والاتصال،

3 ـ المسالك الفلاحية والطرقات والطرقات السيارة وتشمل كل الأشغال المتعلقة بإنجازها ما عدا الجسور،

4 ـ خطوط السكك الحديدية ما عدا الجسور،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ قنوات توزيع الماء الصالح للشراب،

6 ـ محطات الضخ،

7 ـ مجمعات مياه الأمطار،

8 ـ محطات التصفية،

9 ـ قنوات نقل السوائل،

10 ـ قنوات نقل وتوزيع الغازات وكذلك مراكز تخفيض الضغط والتوزيع ومراكز قطع مجاري التوزيع وأجهزة الحماية الكاتودية وغرف الصمامات باستثناء مراكز الضغط المتوسط والضغط العالي،

11 ـ شبكات التوزيع الكهربائي ذات الضغط المنخفض والضغط المتوسط، الجوية منها والتحتية، وكذلك مراكز الضغط المتوسط والضغط المنخفض،

12 ـ السدود والحواجز،

13 ـ المنشآت داخل أروقة المناجم،

14 ـ المنشآت الوقتية داخل الحضيرة والمنشآت التي أعدت لتبقى أقل من عشر سنوات،

15 ـ الصهاريج الصالحة لوضع خزانات المحروقات،

16 ـ "خزانات الماء الصالح للشراب،

17) محطات معالجة المياه الصالحة للشراب،

18) محطات تحلية المياه المالحة"،

(أضيفت بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997).

الفصل 2

الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين الصادرات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 109 من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة لها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإدراج عنوان رابع يخص تأمين الصادرات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 107 من مجلة التأمين إعادة تأمين المخاطر غير التجارية، كما يعرفها الفصل 104 من نفس المجلة.

ويمكن للصندوق إعادة تأمين المخاطر التجارية المعرفة بالفصل 105 من نفس المجلة بشرط أن تتعلق بعمليات تصدير تتضمن مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني.

الفصل 2

يحدد وزير المالية أقساط إعادة تأمين المخاطر غير التجارية، كما يعرفها الفصل 104 من مجلة التأمين بعد أخذ رأي لجنة ضمان مخاطر التصدير المحدثة بمقتضى الفصل 3 من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لجنة ضمان مخاطر التصدير

الفصل 3

أحدثت لجنة ضمان مخاطر التصدير تتمثل مهمتها خاصة في البت في مطالب إعادة التأمين ومطالب التعويض المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق.

الفصل 4

تتركب لجنة ضمان مخاطر التصدير من :

- الرئيس المدير العام للشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير : رئيس.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثلين عن وزارة التجارة يمثل أحدهما مركز النهوض بالصادرات.
- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
- ممثل عن البنك المركزي التونسي.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين الأعضاء اسميا وبصفة قارة من قبل الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداولات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند اتخاذ المقررات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

الفصل 5

تجتمع لجنة ضمان مخاطر التصدير بدعوة من رئيسها بصفة دورية وذلك في نطاق جدول أعمال يضبط مسبقا.

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وتضمن مقررات اللجنة بمحاضر موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير

الفصل 6

تدرج عمليات صندوق ضمان مخاطر التصدير ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير الصندوق طبقا للفصل 109 من مجلة التأمين. وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة وزير المالية.

الفصل 7

تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 8

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان مخاطر التصدير حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 109 من مجلة التأمين بنوداتهم خاصة العناصر التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق.

- الصلاحيات الممكن تفويضها في مجال إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المسندة.

- مقتضيات التصرف في موارد الصندوق.

- كيفية إعداد ومسك حسابات الصندوق من موازنات وحسابات الخسائر والأرباح والجداول الإحصائية لعمليات الصندوق وآجال إرسالها إلى مصالح وزارة المالية.

- تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة في مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 10

يتولى الصندوق إعادة تأمين المخاطر المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الصيغتين التاليتين :

- اتفاقيات لإعادة التأمين تبرم بين وزير المالية والشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير أو بين هذه الأخيرة والمؤسسات المسندة.

- إعادة التأمين الاختياري حالة بحالة وذلك بعد موافقة لجنة ضمان مخاطر. التصدير.

الفصل 11 (ألغي بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002)

الفصل 12

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين العربات البرية ذات محرك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 114 منها،

وعلى الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 الصادر في تقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الأرض وكافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 367 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية ووزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها

الفصل الأول

على مؤسسة التأمين أن تسلم للمؤمن له شهادة تأمين تثبت وجود عقد التأمين لكل عربة برية ذات محرك مؤمنة لديها ولكل مجرورة مرتبطة أو غير مرتبطة بها.

ويجب على مؤسسة التأمين في صورة ضياع هذه الوثيقة أو سرقتها أن تسلم للمؤمن له نظيرا منها وذلك بمجرد تقديمه لطلب في الغرض.

الفصل 2

يضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها بقرار من وزير المالية.

شروط تطبيق إلزامية التأمين على مستعملي العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية

الفصل 3

يعتبر كل شخص مقيم بالخارج يدخل للتراب التونسي عربة برية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها، غير مسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية مستجيبا لإلزامية التأمين إذا استظهر بإحدى بطاقات التأمين الدولية سارية المفعول.

وإذا لم يستظهر هذا الشخص ببطاقة التأمين الدولية عند دخوله للبلاد التونسية فعليه أن يكتتب عقد تأمين خاص يسمى "تأمين حدودي" ليرخص له في الجولان بعربته بالتراب التونسي.

الفصل 4

يبرم عقد التأمين الحدودي لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين العربات البرية ذات محرك.

ويسلم أعوان الديوانة بالمكاتب الحدودية أو مؤسسة التأمين المعنية عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لمؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين العربات البرية ذات محرك أن تبرم فيما بينها اتفاقا إطاريا للتأمين المشترك بهدف التصرف في عقود التأمين الحدودي.

الفصل 5

يكتتب عقد التأمين الحدودي لمدة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما أو ثلاثون يوما بدون تمديد مقابل تسديد قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

أحكام مختلفة

الفصل 6

يستظهر بشهادة تسجيل أو بشهادة تثبت الملكية من طرف السلطة الإدارية ذات النظر بالنسبة للعربات البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها التابعة للدولة المستثناة من إلزامية التأمين وغير المغطاة بعقد تأمين ساري المفعول.

الفصل 7

يستظهر بشهادة تأمين أن العربة البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها مؤمنة حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وذلك بالنسبة للعربات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ولأفراد موظفيها الديبلوماسيين والإداريين والفنيين وكذلك لكل شخص مادي أو معنوي آخر من ذوي الحق العام أو الخاص المتمتع جميعهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو الثنائية بامتيازات وحصانات.

الفصل 8

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 الصادر في تقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الأرض وكافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 367 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 167 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يجب أن يتضمن محضر البحث البيانات والأمثلة الوجوبية وفقا للأنموذج الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية

الإدارة العامة للحرس الوطني

لإدارة العامة للحرس الوطني

محضر بحث في حادث مرور

عـــــــدد..... بتاريخ (السنة والشهر واليوم والساعة)(1).....

منطقة: .....

مركز: .....

الموضوع : .....

حسب : (2) .....

وقعت الإحالة في حالة : (3) .....

إبتداء من تاريخ : .....ساعة)على الساعة : .....

إطلع عليه رئيس المركز و أحاله إلى السيد و كيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـــ : .....في : .....

رئيس المركز ..... (4)

المرسل إليهم (بواسطة أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا) (5):

- ❑ وزارة الدفاع الوطني
- ❑ وزارة الصحة العمومية.
- ❑ المكلف العام بنزاعات الدولة (صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور)
- ❑ النيابة العمومية
- ❑ صندوق الضمان الإجتماعي المعني بالأمر
- ❑ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية
- ❑ السجل الوطني لجرائم الجولان
- ❑ المرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور
- ❑ مؤسسة التأمين المعنية
- ❑ الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين
- ❑ المتضرر أو أولي الحق في صورة الوفاة

---

(1) تاريخ مباشرة القضية

(2) إحالة بحث، إنابة تحقيق مع ذكر العدد و التاريخ، أو مباشرة

(3) في حالة إيقاف أو سراح

(4) الرتبة و الإسم بالكامل

(5) توضع علامة x على الطرف المرسل إليه

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

محضر بحث في حادث مرور عـــــــــدد

الإدارة العامة للحرس الوطني

لإدارة العامة للحرس الوطني

منطقة : .....

مركز : .....

مكان الحادث:.....التاريخ:.....السنة.....الساعة:.....

الوسائل المشاركة في الحادث.....

عدد الجرحى: ..... عدد القتلى : .....

الأشخاص المشاركين في الحادث :..... الصفة :.....

الحالة : ☐ فرار ☐ سراح ☐ إحتفاظ

المخالفات.....

في اليوم .....من شهر ..... السنة..... على الساعة .....

نحن..... رئيس الفرقة.....

ضابـط الشرطـــة العدليـــة معـــاون السيـــد وكيـــل الجمهوريـــة لـــدى المحكمـــــــة الإبتدائية.....بمساعدة.....أجرينا ما يلي.....

.....

المـــــــعايـــنـــــات الـــــعامـــــة

تاريخ و ساعة و مكان الحادث :

.....

طريقة تلقي الوحدة الأمنية لنبأ وقوع الحادث (مباشرة من قبل أحد الأطراف أو عن طريق الهاتف أو المستشفيات أو المصحات...) :

.....

Imprim

- **الوسائـــــــــــل المشاركة في الحادث :**

- الوسيلة رقم (1) :

- الوسيلة رقم (2) :

- **الاتـــــــــــجـــاهـــات :**
- الوسيلة رقم (1) :
- الوسيلة رقم (2) :

- **نتيجة الحادث:**
- الأضرار البدنية :

.....

- الأضرار المادية :

.....

صورة عن كيفية وقوع الحادث :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

أسباب الحادث :

.....
.....
.....

الأوراق المقدمة :

.....
.....
.....
.....

Imprim
sienne

الإجـــــــــــــــراءات

المعاينـــــــــــــــات

نحن..... رئيس الفرقة.....مأمور الضابطة العدلية.....بمساعدة.....أجرينا ما يلي:
في (اليوم والشهر والسنة) ..... وعلى الساعة ..... وصلنا إلى مكان الحادث وعاينا ما يلي :

تاريخ وساعة ومكان الحادث: .....

المشاركون في الحادث:.....

- الوسيلة رقم 1 (بيان مواصفات الوسيلة) :.....
- الوسيلة رقم 2 (بيان مواصفات الوسيلة) : .....

- حالة السكر

الاتجاهات :

- .....
- .....

نتيجة الحادث :

- الأضرار البدنيـــــة :.....
- لأضرار الماديـــــة :.....

Imprimerie C ...isienne

معطيات تخص المكـــــــــــان والزمـــــــــــان

المكان : (مع تحديد النقطة الكيلومترية الحديدية لمكان الحادث "قصاص قانوني أو غير قانوني" بالسبة للحوادث التي تشارك فيها عربات السكك الحديدية)

الاستقامة :

التعبيد :

السرعة :

خاصية الطريق :

سطحه :

حالته :

الطقس :

الرؤية :

الإنارة العمومية :

الحواجز :

حركة المرور :

علامات الطريق:

نقطة تجهيز القصاص: علامات فقط، علامات مع إشارات ضوئية، علامات مع إشارات ضوئية مع حواجز، علامات مع جرس (مع الإشارة إلى الحالة التي عليها تلك العلامات)

Imprimerie Officielle

نقطـــــــــــــــــة الاصطدام

.....

.....

الآثار الباقية على عين المكان

.....

.....

.....

الأشياء الباقية على عين المكان

.....

.....

.....

الوضع النهائي للوسائل

.....

.....

.....

إرشادات فنية عن الوسائل

.....

.....

.....

إرشادات حول السواق

- سائق الوسيلة رقم (1) :

يدعى.....

- سائق الوسيلة رقم (2)

يدعى.....

عــــــــــــــدد

محضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــر

بيان سائق الوسيلة عدد...(1)

رقم الوسيلة : (بالنسبة للدراجات النارية رقم المحرك ورقم الهيكل ....

سائق الوسيلة : ....الجنسية ....

تاريخ ومكان الولادة ....

الإسم واللقب...............................ابن.................وابن.....................................

متزوج بـــ ....عدد الأبناء:..............................المهنة

:...

العنوان :..بطاقة التعريف الوطنية

....

عدد وتاريخ رخصة السياقة :....................................مكان

تسلمها...

منخرط بالصندوق الوطني ....تحت عدد

:...

السيارة على ملك :... والقاطن

:...

شركة التامين وعنوانها :................ عدد عقد التأمين :.......... الصلوحية : من .... إلى...........

الأضرار المادية الحاصلة

:...

السوابق في حوادث المرور :

....

في اليوم :.....................من شهر ....لعام.....................على

الساعة...

نحن ....

أحضرنا لدينا المسمى أعلاه وصرح بما يلي :

....

....

....

....

(1) إضافة محضر بيان سائق القطار في الحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا.

إضافة محضر بيان مساعد سائق القطار في حوادث قطارات الخطوط البعيدة

سماع المسؤول المدني
عن الوسيلة المرتكبة للحادث [1]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(1) سماع المكلف العام بنزاعات الدولة بالنسبة للسيارات التابعة للدولة.

عـــــــــــــدد

محضـــــــــــــــــــــــــــــــر

بيان المتضرر

اسم ولقب المتضرر : ....الجنسية ....
تاريخ ومكان الولادة.................
الإسم واللقب.........................ابن...وابن..........................
متزوج بـــ ....عدد الابناء:..............................المهنة
:...
العنوان : ....بطاقة التعريف الوطنية
....
المؤجر :
....
....
منخرط بالصندوق الوطني ....تحت عدد
:..

في اليوم :.......................من شهر ....لعام...................على
الساعة...
نحن ....

ضابط الشرطة العدلية معـــــاون السيد وكيـــــل الجمهوريـــــــــة لـــــــدى المحكمـــــــــــــة الابتدائيـــــة
بمساعدة...
....
أحضرنا لدينا المسمى أعلاه وصرح بما يلي : ....
....
....
....
....
....
....
....

سماع الولي الشرقي للقاصر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سماع الشاهد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سماع قرين الهالك وأوليي الحق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سماع المرافقين بالنسبة للحوادث التي تكون طرفا فيها السيارات الإدارية التابعة للدولة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الشهادة الطبية الأولية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الإذن بالدفن أو بنقل جثمان

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تقرير الاختبار الشرعي لجثة الهالك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تسخير قبول الجثة بالمستشفى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تسخير تشريح الجثة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تسخير لأخذ عينات
جينية من أعضاء الهالك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تقرير اختبار نسبة الكحول في الدم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نسخة من وثيقة إثبات التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نسخة من شهادة الفحص الفني

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نسخة من رخصة السياقة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نسخة من البطاقة الرمادية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نسخة من عقد بيع أو كراء
الوسيلة المرتكبة للحادث

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المثال التقريبي

ملاحظة :

- يجب أن يشير الرسم البياني إلى جميع العربات المشاركة في الحادث واتجاهاتها ونقاط الالتحام بينها.

- تحديد الألواح والإشارات السابقة واللاحقة لقصاص السكة الحديدية بكل دقة ووضوح عند وقوع الحادث بقصاص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 176 منه،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 المتعلق بضبط مقادير المساهمات المقررة لتزويد صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور كالآتي :

. مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها : 10% من التكاليف الفعلية لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتوزع حسب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

وتتكون التكاليف الفعلية للصندوق من :

أ ـ المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

ب ـ المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور،

ج ـ المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ـ مساهمة المؤمن لهم : 2% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات،

ـ المبالغ المتأتية من دعاوى الرجوع على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة التأمين.

الفصل 2

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 المتعلق بضبط مقادير المساهمات المقررة لتزويد صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

الفصل 3

وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2336 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للميزانية الصادر بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد

103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 19 و20 و21 منه،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2666 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتولى صندوق الوقاية من حوادث المرور المساهمة في تمويل برامج الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين.

الفصل 2

يساهم صندوق الوقاية من حوادث المرور في تمويل :

- البرامج والحملات التي تعنى بالتحسيس والتكوين والإعلام والدراسات والبحوث في ميدان الوقاية من حوادث المرور،

- اقتناء وتركيز بعض المعدات التي من شأنها دعم برامج الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 3

تتكون موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور من :

- مساهمات مؤسسات التأمين : 0,4% من الأقساط أو معاليم الاشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصافية من الأداءات والإلغاءات،

- مساهمات المؤمن لهم : 500 مليم بعنوان كل شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كل شهادة فحص فني،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و115 و159 من مجلة التأمين،

- الموارد الأخرى التي تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4

تكتسي النفقات المخصصة للعمليات المختلفة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر صبغة تقديرية ويتم إقرارها سنويا من طرف وزير الداخلية والتنمية المحلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 5

تتم عمليات الصرف المحمولة على صندوق الوقاية من حوادث المرور طبقا للقواعد المعمول بها في مجال الحسابات الخاصة بالخزينة.

الفصل 6

يتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف صندوق الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 7

تصرف موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور بقرار من قبل وزير المالية باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 8

أحدثت لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور" تكلف خاصة بما يلي :

- اقتراح برامج سنوية لتدخل الصندوق،

- اقتراح المصادقة على مطالب التمويل في إطار عقود برامج يتم إبرامها مع مختلف المتدخلين،

- متابعة وتقييم مختلف تدخلات الصندوق،

- اقتراح مختلف البرامج والآليات والوسائل التي من شأنها تطوير عمل الصندوق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9 (نقح بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007)

يرأس اللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور ممثل عن وزير الداخلية والتنمية المحلية وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : أعضاء،
- خمسة ممثلين عن وزارة المالية : أعضاء،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،
- ممثلين اثنين عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضوين.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لحضور أشغال اللجنة دون أن يشارك في المداولات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها.

ويتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويتولى المرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور كتابة اللجنة ومسك دفاترها.

الفصل 10

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربع مرات في السنة، وبناء على جدول أعمال يقع إبلاغه إلى أعضاء اللجنة عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أقصاه 15 يوما، وفي هذه الصورة تكون اجتماعاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 11

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتضمن مداولاتها بمحاضر جلسات تقع إحالتها بعد إمضائها من الأعضاء الحاضرين إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 12

تنجز اللجنة تقريرا سنويا حول نشاطها وتحيله إلى وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية.

الفصل 13

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بضبط بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 171 منها،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية المبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 نوفمبر 2006، وملحقها التعديلي بتاريخ 30 أفريل 2007.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تمت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

الفصل 2

وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اتفاقية تتعلق بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية

بين :

* الصندوق الوطني للتأمين على المرض يمثله الرئيس المدير العام للصندوق، والمشار إليه بهذه الإتفاقية بعبارة " الصندوق "، من جهة،

وبين :

* الدولة بالنسبة للعربات التي على ملكها وغير المؤمنة بعقد تأمين يمثلها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

* صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يمثله وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

* مؤسسات التأمين يمثلها رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،

* الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية يمثلها الرئيس المدير العام للشركة، والمشار إليها بهذه الاتفاقية بعبارة " المؤمن " من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

- القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار الاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة الفصلين 170 و 171 منها.

- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.
- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول

تهدف هذه الاتفاقية إلى تفادي إزدواجية التعويض المستحق من طرف المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان التعويض عن حوادث الشغل من جهة ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية من جهة ثانية.

الفصل 2

تهدف هذه الاتفاقية حقوق وواجبات المؤمن والصندوق، كما تضبط الإجراءات الواجب إتباعها لاسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من طرف الصندوق والمشار إليها بالفصل 9 من هذه الاتفاقية، بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

الفصل 3

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المبالغ المسددة من قبل الصندوق أو المبالغ المستحقة لفائدة متضرري حوادث المرور الذين لا يشملهم التعويض وفقا لأحكام الفصل 117 من مجلة التأمين.

الفصل 4

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، بمجرد توصله بنسخة من الإختبار الطبي المشار إليه بالفصل 142 من مجلة التأمين أو بالمعطيات التي طلبها من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة والمنصوص عليها بالفصل 169 من مجلة التأمين، مطالبة الصندوق بمده بقائمة في المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا توجه إلى المقر الإجتماعي للصندوق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يتعين على الصندوق أن يقدم إلى المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية قائمة في المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات، المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بعنوان الأضرار اللاحقة بهم في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية، وذلك في أجل أقصاه 45 يوما بداية من تاريخ بلوغ المراسلة الصادرة عن المؤمن.

ويكون هذا الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 6

في صورة عدم مد المؤمن بقائمة المبالغ المشار إليها بالفصل 4 أعلاه في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه الاتفاقية، يسقط حق الصندوق في مطالبة المؤمن باسترجاع تلك المبالغ وذلك عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة التأمين.

الفصل 7

بمجرد توصله بمحضر البحث، يمكن للصندوق أن يعلم المؤمن المعني بالحادث بتكلفة ويمده بقائمة في مبالغ التعويضات المحمولة عليه بموجب قانون حوادث الشغل الخاضع له المتضرر.

ويكون الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 8

تنطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة في صورة تفاقم الضرر.

الفصل 9

يمارس الصندوق حق استرجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات على المؤمن في حدود حقوق المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالعنوان الخامس من مجلة التأمين والتي تشمل أصناف الأضرار التالية :

1 في صورة الجرح :

- مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (الفصل 128 من مجلة التأمين).
- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل (الفصل 130 من مجلة التأمين).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الضرر البدني والضرر المهني الناتج عن العجز الدائم (الفصلين 133 و134 من مجلة التأمين).
- مصاريف الإستعانة بشخص آخر (الفصل 137 من مجلة التامين).

2 في صورة الوفاة :

- الضرر الإقتصادي (الفصل 145 من مجلة التأمين)
- مصاريف الدفن (الفصل 147 من مجلة التأمين)

الفصل 10

يتولى الصندوق تقديم قائمة مفصلة في المبالغ المسددة من طرفه أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طبقا لقانون حوادث الشغل الخاضع له المتضرر وذلك حسب كل صنف من الأضرار المحددة بالفصل 9 أعلاه على حدة.

ويجب أن تكون هذه القائمة مصحوبة بنسخ من مؤيدات الخلاص أو من رسم الجراية.

ولا يمكن مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث إلا في حدود المبالغ المضمنة بالقائمة المذكورة أعلاه.

الفصل 11

يتولى الصندوق تحويل الجرايات المحمولة عليه إلى رأس مال وفقا لجدول معاوضة الجرايات المحدد بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 جانفي 1995.

ويتولى الصندوق إستخلاص مبلغ رأس المال المستحق وذلك في حدود قواعد ومقاييس التعويض المدرجة بالعنوان الخامس من مجلة التأمين وطبقا لجدول معاوضة الجرايات المنصوص عليه بالفصل 145 من مجلة التأمين.

الفصل 12

لا يجوز للصندوق المطالبة باسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات إلا ضد المؤمن المسؤول عن الحادث وفي حدود نسبة المسؤولية المحمولة عليه طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين وطبقا للتشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا.

الفصل 13

على الصندوق مطالبة مؤمن المسؤول بإرجاع المبالغ المسددة للمتضرر أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات في أجل أقصاه سنة من تايخ خلاصها أو استحقاقها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي كل الحالات لا يحق للصندوق المطالبة بالمبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات بعد انقضاء آجال التقادم المنصوص عليها بالفصلين 125 و 132 من مجلة التأمين.

الفصل 14

على مؤمن المسؤول الذي توصل بطلب من قبل الصندوق في استرجاع مبالغ التعويضات المسددة أو مبالغ التعويضات المستحقة بعنوان الجرايات طبقا للفصل 13 أعلاه أن :

- يقوم بخلاص هذه المستحقات في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ توصله بمطلب صادر عن الصندوق مصحوبا بمؤيدات الخلاص أو برسوم الجرايات.
- وفي صورة وجود منازعة في صحة المطالبة الصادرة عن الصندوق : إعلام الصندوق كتابيا بذلك مع توضيح أسباب المنازعة.

خلاص الجزء من المستحقات غير المنازع فيه في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ توصله بمطلب صادر عن الصندوق مصحوبا بمؤيدات الخلاص أو برسوم الجرايات.

وفي صورة عدم المنازعة يكون تسديد مستحقات الصندوق من طرف المؤمن مبرئا لذمته إبراءا تاما باستثناء إمكانية تفاقم الضرر.

الفصل 15

في صورة عدم خلاص مستحقات الصندوق في الأجل المشار إليه بالفصل 14 أعلاه أو في صورة وجود نزاع بين الطرفين، تتم تسوية الملفات موضوع النزاع بطريقة صلحية على مستوى المسؤولين الذين لهم تفويض في الغرض، وذلك مع مراعاة مقتضيات الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية بالنسبة للنزاعات التي تكون فيها الدولة أو صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طرفا.

وفي صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع على مستوى هذه المرحلة في أجل 30 يوما بداية من تاريخ إنقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 14 أعلاه، يعرض النزاع من قبل الطرف الأكثر حرصا على القضاء.

الفصل 16

تلتزم جميع الأطراف الممضية لهذه الإتفاقية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالدولة وبصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، بتطبيق الأحكام الواردة بها وبعدم إجراء العقل التوقيفية والإعتراضات الإدارية القائمة مقام هذه العقل.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

يمكن للأطراف الممضية لهذه الإتفاقية مراجعة فصول الإتفاق في حالات بروز بعض الإشكاليات العملية أو عدم إستيعاب فصول الإتفاق لكافة حقوق الأطراف أو هضم حق طرف من الأطراف.

الفصل 18

تنطبق مقتضيات هذه الإتفاقية على حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وتجد بداية من غرة جانفي 2006.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية	رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين
الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 145 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط جدول معاوضة الجرايات، ذكور وإناث، على النحو التالي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية العمـــرية المدفوعة مع حلول الأجل

(الذكـــــــــــــور)

السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف
أقل من 17	26,77833	44	19,73752	72	8,33420
17	26,60767	45	19,37799	73	7,94915
18	26,43491	46	19,01178	74	7,57100
19	26,25868	47	18,63955	75	7,20298
20	26,07920	48	18,26067	76	6,84347
21	25,89533	49	17,87643	77	6,49298
22	25,70707	50	17,48507	78	6,15394
23	25,51391	51	17,08869	79	5,82455
24	25,31452	52	16,68724	80	5,50686
25	25,10868	53	16,28114	81	5,20067
26	24,89615	54	15,87048	82	4,90556
27	24,67618	55	15,45512	83	4,62195
28	24,44946	56	15,03764	84	4,35144
29	24,21408	57	14,61613	85	4,09141
30	23,97129	58	14,19167	86	3,84412
31	23,72042	59	13,76519	87	3,60810
32	23,46155	60	13,33783	88	3,38358
33	23,19452	61	12,90951	89	3,16946
34	22,91963	62	12,48143	90	2,96618
35	22,63655	63	12,05312	91	2,77220
36	22,34489	64	11,62642	92	2,58575
37	22,04622	65	11,20084	93	2,40534
38	21,73929	66	10,77840	94	2,23445
39	21,42397	67	10,35868	95	2,07208
40	21,10139	68	9,94275	96	1,91640
41	20,77129	69	9,53202	97	1,76800
42	20,43379	70	9,12697	98	1,62764
43	20,08916	71	8,72699	99 فما فوق	1,49472

(الإنـــــــــــاث)

السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السنّ	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف
أقل من 17	27,55020	44	20,96159	72	9,03747
17	27,39386	45	20,62063	73	8,59317
18	27,23315	46	20,27150	74	8,15509
19	27,06747	47	19,91448	75	7,72672
20	26,89704	48	19,54896	76	7,30689
21	26,72151	49	19,17614	77	6,89653
22	26,54087	50	18,79353	78	6,49863
23	26,35545	51	18,40360	79	6,11137
24	26,16417	52	18,00571	80	5,73763
25	25,96765	53	17,60033	81	5,37718
26	25,76543	54	17,18736	82	5,03042
27	25,55703	55	16,76660	83	4,69745
28	25,34323	56	16,34027	84	4,37985
29	25,12235	57	15,90678	85	4,13219
30	24,89548	58	15,46664	86	3,80278
31	24,66222	59	15,02075	87	3,53176
32	24,42221	60	14,57034	88	3,27564
33	24,17531	61	14,11560	89	3,03347
34	23,92162	62	13,65756	90	2,80524
35	23,66034	63	13,19531	91	2,58932
36	23,39109	64	12,73156	92	2,38326
37	23,11557	65	12,26526	93	2,18438
38	22,83175	66	11,79904	94	1,99728
39	22,53978	67	11,33248	95	1,81998
40	22,24017	68	10,86693	96	1,65187
41	21,93270	69	10,40399	97	1,49426
42	21,61679	70	9,94451	98	1,34645
43	21,29350	71	9,48819	99 فما فوق	1,20699

الفصل 2

يحتسب رأس المال المؤسس للجرايات موضوع طلب المعاوضة على أساس ضارب القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية الموافقة لسن المنتفع بالجراية في المبلغ الموافق لحصته من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة التأمين.

وتحدد سن المنتفع بالجراية بالاعتماد على الفارق بين السنة التي تمت فيها المعاوضة والسنة التي ولد فيها المنتفع بالجراية.

الفصل 3

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القرارات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الحالات والشروط المتعلقة بدفع أقساط التأمين أومعاليم الاشتراك بمقرات المؤمن لهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 ـ 5 جانفي 1993، صفحة 46)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 6 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعوقين وجملة النصوص المتممة والمنقحة له.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن له بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الآتي ذكرهم :

ـ المعوقين المنصوص عليهم بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بالنهوض بالمعوقين وحمايتهم.

- الأشخاص الذين بلغوا من العمر 70 سنة فأكثر.

على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام المؤمن بحالتهم تلك إما زمن اكتتاب العقد وإما فيما بعد بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1993.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

البيان النموذجي لعقود التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 46 جديد منها.

قـرر ما يلي :

الفصل الأول

يحرر عقد التأمين وكل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي باللغة العربية وبأحرف بارزة.

الفصل 2

يتضمن عقد التأمين وجوبا :

1 ـ الاسم والمقر الاجتماعي لمؤسسة التأمين،

2 ـ الاسم التجاري لعقد التأمين،

3 ـ مطبوعة إعلام بالخطر،

4 ـ خاصيات العقد :

أ ـ تعريف لمحتوى الضمانات المعروضة مع تحديد صنف التأمين حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993،

ب ـ مدة العقد،

ج ـ طرق دفع أقساط التأمين،

د ـ آجال وطرق فسخ العقد،

هـ ـ الإجراءات الواجب اتخاذها عند حصول الحادث.

5 ـ توضيحات حول أقساط تأمين الضمانات الأساسية والضمانات التكميلية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

6 ـ مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن،

7 ـ تاريخ التسويق.

الفصل 3

تتضمن عقود التأمين على الأشخاص وجوبا توضيحات إضافية تتعلق بـ :

ـ مبالغ اشتراء العقد،

ـ المردودية الدنيا المضمونة والمساهمة في الأرباح،

ـ إجبارية الإعلام السنوي حول وضعية العقد من حقوق مكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

ـ آجال وطرق التراجع في العقد،

ـ طرق فسخ العقود الجماعية وإحالتها وانعكاساتها على المؤمن لهم.

الفصل 4

تتضمن عقود التأمين ذات الصبغة التعويضية وجوبا مذكرة تفسيرية للقاعدة النسبية إذا وقع التنصيص على تطبيق هذه القاعدة في العقد.

الفصل 5

يعتبر ملغى كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء.

تونس في 22 نوفمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملف الإعلام بتكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 48 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يجب على المؤسسات المختصة في إعادة التأمين أن تعلم الوزير المكلف بالمالية بتكوينها في أجل شهر من تاريخه وأن توجه له في نفس الآجال الوثائق التالية :

- محضر الجلسة العامة التأسيسية،

- نسخة من النظام الأساسي،

- قائمة في أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية، حسب الحالة، والمديرين العامين وكل شخص مدعو للقيام بوظائف مماثلة مصحوبة بشهائدهم العلمية وبسيرهم الذاتية،

- قائمة المكتتبين في رأس المال بالنسبة للشركات خفية الاسم أو هيكلة صندوق المال المشترك بالنسبة لشركات إعادة التأمين ذات الصبغة التعاونية أو قائمة الصناديق الجهوية المنخرطة بالنسبة للصناديق التعاونية الفلاحية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- نسخة من وصل الترسيم بالسجل التجاري،

- برنامج النشاط للثلاث سنوات المقبلة والإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة،

- قائمة معيدي التأمين المتعامل معهم،

- نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قائمة أصناف التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 ـ 5 جانفي 1993، صفحة 47)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 49 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

ترتب عمليات التأمين في أصناف رئيسية (رقم واحد) وأصناف فرعية رقمين. وتضبط قائمة الأصناف الرئيسية والأصناف الفرعية كما يلي :

ـ 1. تأمين السيارات :

ـ 1 ـ 1 . تأمين المسؤولية المدنية :

وتشمل تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما في ذلك مسؤولية الناقل.

ـ 1 ـ 2 . تأمين الأضرار التي تلحق العربات البرية ذات محرك

ـ 2 . تأمين النقل :

ـ 1 ـ 2 . تأمين السلع المنقولة :

وتشمل تأمين الأضرار التي تلحق السلع المنقولة أو الأمتعة مهما كانت وسيلة النقل.

ـ 2 ـ 2. تأمين أجسام العربات غير العربات البرية :

ـ 2 ـ 2 ـ 1 . تأمين أجسام العربات الجوية.

ـ 2 ـ 2 ـ 2 . تأمين أجسام العربات البحرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. 2 . 3 . تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات الجوية والبحرية.

. 3 . التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية :

ويشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات (غير تلك التي وردت بالأصناف الفرعية 1 . 2 و2 . 1 و2 . 2) الناتجة عن الحريق أو الزوابع أو أي عامل طبيعي آخر.

. 4 . تأمين البناء :

. 4 . 1 . تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين في البناء.

4 . 2 . تأمين الأضرار التي تلحق المنشآت.

. 5 . تأمين المسؤولية المدنية العامة :

ويشمل تأمين المسؤولية المدنية غير التي ورد ذكرها بالأصناف الفرعية 1 . 1 و2 . 3 و4 . 1.

. 6 "تأمين المخاطر الفلاحية [1] :

. 6 . 1 . التأمين ضد حجر البرد،

. 6 . 2 . تأمين هلاك الماشية.

. 6 . 3 . التأمين من الحريق الزراعي.

. 6 . 4 . تأمين البيوت المكيفة.

. 6 . 5 . تأمين المسؤولية المدنية للفلاح غير التي ورد ذكرها بالأصناف الفرعية 1 . 1 و2 . 3 و4 . 1 و5.

. 6 . 6 . تأمين مراكب الصيد البحري".

. 7 . تأمين الأضرار الأخرى التي تلحق الممتلكات :

---

(1) - نقح بالقرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات غير التي وردت بالأصناف 1 و2 و3 و4 و6.

ـ 8. تأمين القرض وتأمين الضمان :

ـ 8 ـ 1 . تأمين قروض التصدير.

ـ 8 ـ 2 . تأمين القروض الأخرى.

8. 3 . تأمين الضمان.

ـ 9 . تأمين المساعدة.

ـ 10 . تأمين الرعاية القانونية :

ويشمل التكفل بمصاريف إجراءات الدفاع أو القيام بالتتبعات.

ـ 11 . التأمين على الخسائر المالية المختلفة.

ـ 12 . التأمين الجماعي.

ـ 13 ـ التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

ـ 13 ـ 1 . التأمين على الحياة.

ويشمل كل عملية تتضمن تعهدات يكون تنفيذها مرتبطا بمدة الحياة البشرية.

ـ 13 ـ 2 . تكوين الأموال :

ويشمل كل عمليات ادخار قصد تكوين الأموال وتتضمن مقابل دفعة أو عدة دفعات تعهدات محددة في مدتها ومقدارها.

ـ 14 . التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

(بصفة رئيسية أو تكميلية).

ـ 15 . التأمين على الحوادث البدنية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتشمل الأضرار البدنية الناجمة عن الحوادث غير التي ورد ذكرها بالصنف 14 بما فيها تلك التي يتعرض لها الأشخاص المنقولين.

ـ 16 . إعادة التأمين :

وتشمل العمليات المقبولة بعنوان إعادة التأمين التي تتعاطاها مؤسسات التأمين والتي يمتد نشاطها إلى أصناف تأمين أخرى.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1993.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين

وشروط توظيف أموالها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 59 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة له،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة الاحتياطيات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك الاحتياطيات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين،

قرر ما يأتي :

العنوان الأول

المدخرات الفنية

الفصل الأول

على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازناتها المدخرات الفنية التالية :

1) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :

- مدخرات حسابية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مدخرات نفقات التصرف،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات العقود بوحدات الحساب.

2) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :
- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،
- مدخرات المخاطر السارية،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التوازن،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات حسابية للجرايات.

3) مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

الباب الأول

المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة

القسم الأول

مدخرات حسابية

الفصل 2

تمثل المدخرات الحسابية الفارق عند تاريخ الجرد بين القيمة المحينة للتعهدات التي يتكفل بها المؤمن من جهة والمؤمن لهم من جهة أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تتضمن المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة القيمة الإكتوارية المقدرة لتعهدات مؤسسة التأمين بما في ذلك المساهمات في الأرباح التي تم منحها بعد مع طرح القيمة الحسابية لأقساط التأمين المستقبلية.

تحتسب المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة بكيفية منفصلة بالنسبة إلى كل عقد تأمين فردي على الحياة.

ويمكن استعمال الطرق الإحصائية بالنسبة إلى عقود التأمين الجماعية بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية.

الفصل 4

يجب احتساب المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة على أساس قسط تأمين الجرد أي باستثناء تكاليف الاقتناء من قسط التأمين التجاري.

الفصل 5

تحتسب المدخرات الحسابية لعقود التأمين على الحياة على أساس جدول الوفيات ونسبة الفوائض والتكاليف التي اعتمدت عند تحديد التعريفة.

القسم الثاني

مدخرات نفقات التصرف

الفصل 6

تهدف مدخرات نفقات التصرف إلى تغطية أعباء التصرف المستقبلية التي لم تغطها التكاليف المحملة ضمن أقساط التأمين والاقتطاعات من الإيرادات المالية المرتقبة.

الفصل 7

توافق أعباء التصرف المستقبلية القيمة المحينة لمجمل النفقات المحتملة بعد تاريخ الإقفال المحاسبي لتغطية التصرف في العقود وتسوية التعويضات واشتراء العقود.

وتوافق التكاليف المحملة ضمن أقساط التأمين القيمة المحينة المحتملة لحصة أقساط التأمين المخصصة للتصرف في العقود والتي سيتم تحصيلها بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية. ولا يتعلق الأمر إلا بالعقود ذات أقساط التأمين الدورية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتوافق الاقتطاعات من الإيرادات المالية القيمة المحينة للإيرادات المالية التي سيستعملها مستقبلا المؤمن لتغطية النفقات الضرورية لتنفيذ العقود على أحسن وجه. ولا تدمج ضمن الاحتساب الإيرادات المالية التي يجب أن تصرف إلى المؤمن لهم أو المستفيدين بموجب التزامات قانونية أو شروط تعاقدية.

القسم الثالث

مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات

الفصل 8

تشمل مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في شكل مساهمات في الأرباح والإرجاعات طالما لم يقع صرفها للمؤمن لهم أو إدراجها ضمن حساب خاص.

ويقع تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح بالنظر إلى الالتزامات القانونية و/ أو التعاقدية أو عن قرار تصرف تتخذه المؤسسة.

القسم الرابع

مدخرات التعويضات تحت التسوية

الفصل 9

تمثل مدخرات التعويضات تحت التسوية دين مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم وتتعلق بالتعويضات واشتراء العقود وحلول الآجال المصرح بها التي لم تدفعها بعد مؤسسة التأمين إضافة إلى الحوادث التي جدت ولم يقع التصريح بها بعد وتعرف بالتعويضات المتأخرة.

الفصل 10

وتقيد مؤسسات التأمين في مدخرات التعويضات تحت التسوية عند كل ختم للحسابات المبلغ الموافق للتعويضات التي جدت والتي لم يقع تسديدها بعد للمستفيدين من العقود. ويتعين الترفيع في هذا المبلغ بواسطة نفقات تسوية التعويضات.

ومقابل تقييد مدخرات التعويضات تحت التسوية تطرح المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة المتعلقة بالعقود المعنية من المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

مدخرات التعديل

الفصل 11

تشمل مدخرات التعديل جميع المبالغ المدخرة للتمكن من تعديل تقلب نسب الحوادث بالنسبة إلى السنوات المقبلة في نطاق عمليات التأمين الجماعي ضد الوفاة.

القسم السادس

مدخرات العقود بوحدات الحساب

الفصل 12

تكون مدخرات العقود بوحدات الحساب لتغطية التزام مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم الذين اكتتبوا عقودا لم يحدد الضمان فيها بالدينار التونسي وإنما اعتمادا على دعائم تتمثل في سندات وأسهم.

ويتم تحديد قيمة أو مردودية هذه العقود بناء على توضيفات يتحمل من أجلها المشتري الخطر أو بناء على مؤشر ما.

الباب الثاني

المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة

القسم الأول

مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة

الفصل 13

تمثل "مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة" مدخرات مخصصة، بالنسبة إلى مجموع العقود الجارية، لتقييد حصة أقساط التأمين الصادرة وأقساط التأمين للإصدار والمتصلة بالفترة الفاصلة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول أجل قسط التأمين المقبل أو إذا لم يكن ذلك فتاريخ انتهاء العقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

يجب على مؤسسات التأمين أن تقيم عند كل ختم محاسبي بصفة منفصلة مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بالعقود الجارية وذلك بالنسبة إلى كل صنف من أصناف التأمين. وعلى هذا النحو فإنه في صورة ما إذا كان الضمان الممنوح يتعلق بعدة سنوات محاسبية فلا ينبغي أن يدمج في مداخيل هذه الفترة إلا حصة قسط التأمين الموافقة لفترة ضمان السنة المحاسبية الجارية.

الفصل 15

ويتم احتساب مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة على أساس أقساط التأمين الصافية من الإسناد في مرحلة أولى ، ثم على أساس حصة أقساط التأمين التي تم إسنادها أو إعادة إسنادها في مرحلة ثانية.

ولا يمكن تقييد مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بعمليات الإسناد وإعادة الإسناد في خصوم الموازنة بمبلغ تقل قيمته عن حصة المسند إليه أو المعاد إليه الإسناد في مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المسجلة ضمن أصول الموازنة.

الفصل 16

عندما تنص اتفاقيات الإسناد وإعادة الإسناد على التخلي في صورة الفسخ لفائدة المؤسسة المسندة أو معيدة الإسناد عن الجزء المتخلد بذمتها (زيادة على أقساط التأمين المدفوعة مسبقا) فإن مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بهذه الاتفاقيات يجب أن لا تقل عن مبلغ يتم احتسابه باعتبار المبلغ المتخلى عنه.

الفصل 17

تحتسب مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة على أساس طريقة "التوزيع حسب المدة" وتتعلق بقسط التأمين التجاري أي قسط تأمين المخاطر تضاف إليه مختلف التكاليف.

ويجب احتساب هذه المدخرات بصفة منفصلة بالنسبة إلى كل عقد تأمين إلا أنه يمكن العمل باستعمال الطرق الإحصائية عندما يفترض أن هذه الطرق تعطي تقريبا نتائج مماثلة بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

مدخرات المخاطر السارية

الفصل 18

تمثل مدخرات المخاطر السارية المبلغ الذي ينبغي ادخاره تكملة لأقساط التأمين غير المكتسبة لتغطية المخاطر التي يجب تحملها.

وتخصص هذه المدخرات لمجابهة جميع مطالب التعويض وجميع النفقات المرتبطة بعقود التأمين الجارية والمتجاوزة لمبلغ أقساط التأمين غير المكتسبة وأقساط التأمين التي حلت آجال دفعها والمتعلقة بالعقود المذكورة.

الفصل 19

لتقييم مدخرات المخاطر السارية تحتسب المؤسسة بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المحددة في مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية المبلغ الجملي لأعباء التعويضات المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية وبالسنة المحاسبية السابقة مضاف إليها نفقات الإدارة غير تلك التي تصرف مباشرة ونفقات الاقتناء المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة. ويقسم هذا المجموع على مبلغ إجمالي أقساط التأمين الصادرة أثناء السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة بعد تصحيحه في الفترة نفسها بمبلغ أقساط التأمين للإصدار وبمبلغ أقساط التأمين للإلغاء وبمبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة. وإذا فاق هذا القاسم نسبة 100% فإن الفارق يطبق على مبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة.

القسم الثالث

مدخرات التعويضات تحت التسوية

الفصل 20

توافق مدخرات التعويضات تحت التسوية التكلفة الجملية المقدرة لتعويض جميع الحوادث التي جدت إلى نهاية السنة المحاسبية سواء أتم التصريح بها أم لم يتم، صافية من المبالغ التي دفعت بعنوان هذه التعويضات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 21

مع مراعاة القواعد الخاصة بصنفي تأمين السيارات والتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية، تحتسب مدخرات التعويضات تحت التسوية بحسب صنف المخاطر قبل طرح العمليات المسندة على أساس كل سنة مالية على حدة وكل ملف على حدة.

وتستجيب عملية الاحتساب للاعتبارات التالية :

- يكون المدخر بصفة منفصلة بالنسبة إلى كل تعويض إلى حد المبلغ المقدر للأعباء المنتظرة ولا يجوز أن تقل المبالغ المرصودة على إثر وقوع حادث بعنوان مدخرات التعويضات تحت التسوية عن مبلغ التعويض الذي أقر بموجب حكم قضائي نهائي أو غير نهائي وفي نطاق الحد الأقصى المبين بالعقد وعند الاقتضاء بعد خصم التسبيقات المدفوعة. ويؤخذ عند احتساب مبلغ التعويضات تحت التسوية المبلغ الإجمالي أي دون اعتبار ما يمكن استرجاعه.

- يأخذ هذا المدخر بعين الاعتبار الحوادث التي جدت والتي لم يقع التصريح بها في تاريخ إقفال الموازنة. ولاحتساب هذا المدخر يجب اعتبار خبرة الماضي فيما يخص عدد التعويضات التي تم التصريح بها ومبلغها بعد إقفال الموازنة.

- عند احتساب المدخر تؤخذ كذلك بعين الاعتبار نفقات تسوية التعويضات مهما كان مصدرها. يتعين تقييم هذه النفقات على أساس النفقات الفعلية للتصرف في التعويضات. وفي كل الحالات يجب أن لا يقل المبلغ المحمل على مدخرات التعويضات تحت التسوية بعنوان نفقات تسوية التعويضات عما يعادل نسبة 5% من مدخرات التعويضات تحت التسوية.

الفصل 22

تقدر مدخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بتأمين السيارات على أساس تقييم منفرد لكل من :

- الأضرار الجسدية المتعلقة بمخاطر المسؤولية المدنية.
- الأضرار المادية المتعلقة بمخاطر المسؤولية المدنية.
- الأضرار الجسدية المتعلقة بالمخاطر الأخرى غير مخاطر المسؤولية المدنية.
- الأضرار المادية المتعلقة بالمخاطر الأخرى غير مخاطر المسؤولية المدنية.

وتقيم الأضرار الجسدية بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقيم الأضرار المادية باستعمال الطرق الثلاث التالية معا :

- التقييم بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض.

- التقييم بالرجوع إلى متوسط التعويض في السنوات المحاسبية السابقة.

- التقييم على أساس نسق تسديد التعويضات الذي عرفته المؤسسة في السنوات المحاسبية السابقة.

ويقع اعتماد أرفع تقييم.

الفصل 23

تتضمن مدخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بالتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية العناصر التالية :

- مدخرات الأضرار الخطيرة : وتمثل القيمة التقديرية للمصاريف المتوقعة لتسديد الجرايات ولمصاريف توفير آلات تقويم الأعضاء ما لم يتسن رصدها في شكل رأس مال ضمن المدخرات الحسابية للجرايات.

- مدخرات المنح اليومية والمصاريف : تمثل هذه المدخرات القيمة التقديرية للمصاريف المستقبلية بعنوان المنح اليومية والمصاريف الأخرى وخاصة منها المصاريف الطبية والصيدلية والاستشفائية ومصاريف التقاضي والتنقل ومصاريف الدفن.

وتحتسب مدخرات الأضرار الخطيرة ومدخرات المنح اليومية والمصاريف بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض وبالنسبة لكل سنة محاسبية.

القسم الرابع

مدخرات التوازن

الفصل 24

على مؤسسات التأمين التي تمارس تأمين القرض وتأمين الضمان أن تكون مدخرات التوازن ليتسنى تحقيق المقاصة بين النتائج الفنية التي يفرزها هذا الصنف من التأمين في نهاية السنة المحاسبية.

وتمول مدخرات التوازن عن طريق اقتطاع نسبة 75% من الفائض الفني المحتمل المتعلق بهذا الصنف من التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية. ويقف هذا الاقتطاع متى بلغت قيمة هذا المدخر قدرا يساوي أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأرفع لأقساط التأمين ولمعاليم الاشتراك خلال الخمس سنوات المحاسبية الماضية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

مدخرات التعديل

الفصل 25

على مؤسسات التأمين التي تمارس التأمين ضد البرد أن تكون مدخرات التعديل التي تمكن من تعديل تقلبات نسب التعويضات بالنسبة إلى السنوات المحاسبية المقبلة.

وتمول مدخرات التعديل عن طريق اقتطاع نسبة 75% من الفائض الفني المحتمل المتعلق بهذا الصنف من التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية. ويقف هذا الاقتطاع متى بلغت قيمة المدخر قدرا يساوي أو يفوق 200% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بالسنة المحاسبية.

القسم السادس

مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات

الفصل 26

تشمل مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين في شكل مساهمات في الأرباح والإرجاعات طالما لم يقع صرفها.

ويقع تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح بالنظر إلى الالتزامات التعاقدية لمؤسسة التأمين.

القسم السابع

مدخرات حسابية للجرايات

الفصل 27

تكون المدخرات الحسابية للجرايات عندما تصرف التعويضات بعنوان حادث ما في شكل أقساط سنوية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتوافق هذه المدخرات القيمة المحينة المحتملة للمبالغ التي سيقع صرفها في شكل جرايات ومكملات الجرايات إثر إقفال السنة المحاسبية بعنوان وقائع جدت قبل إقفال السنة المحاسبية. ويقع احتسابها اعتمادا على الطرق الإكتوارية المعترف بها.

وتضاف إلى المدخرات الحسابية للجرايات نسبة 5% بعنوان نفقات التصرف.

الباب الثالث

مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية

الفصل 28

توافق المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية الفارق المحتسب، بالنسبة إلى التوظيفات، بين المبلغ الجملي للقيمة التجارية والقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية عندما يكون هذا الفارق سلبيا.

ويقع تحديد القيمة التجارية للتوظيفات عند تاريخ الإقفال بالنسبة إلى كل صنف من التوظيفات ذات الطبيعة نفسها.

العنوان الثاني

توظيف أموال المدخرات الفنية

الباب الأول

الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية

الفصل 29

على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات وتخضع هذه الأصول إلى الشروط المنصوص عليها فيما يلي.

الفصل 30

يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة. وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول.

الفصل 31

يقع توظيف أموال المدخرات الفنية في الأصول الآتي ذكرها وحسب الشروط التالية :

1) سندات صادرة عن الدولة أو تتمتع بضمانها ولا يجوز أن تقل قيمة الاستثمارات في هذه السندات عن 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

2) قروض رقاعية.

3) توظيفات عقارية وتتضمن هذه التوظيفات :

- مبان وأراض بشرط أن لا توظف عليها حقوق عينية تفوق 20% من قيمتها. ولا يجوز أن يتجاوز الاستثمار في العقار الواحد نسبة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية ولا ينطبق هذا التحديد على العقار الذي يأوي المقر الاجتماعي لمؤسسة التأمين.

- حصص وأسهم الشركات العقارية غير المدرجة بالسوق المالية على أن لا تتجاوز قيمة الأموال الموظفة في حصص وأسهم صادرة عن شركة واحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

ويجب أن لا تتجاوز القيمة الجملية للتوظيفات العقارية 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

4) أسهم المؤسسات المدرجة بسوق الأوراق المالية بتونس. ويجب أن لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة في أسهم المؤسسة الواحدة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

5) حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وتصنف هذه الحصص إلى :

- حصص في صناديق التوظيف الجماعي.

- حصص في شركات التوظيف ذات رأس المال المتغير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب أن لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة في حصص المؤسسة الواحدة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للحصص.

6) ـ حصص في شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية.

ـ حصص في شركات الاستثمار ذات رأس مال قار.

ولا يجب أن يتعدى الاستثمار في الشركة الواحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية كما يجب أن لا يتجاوز الاستثمار الجملي في هذا النوع من التوظيفات 10% من المدخرات الفنية.

7) الأسهم والأوراق المالية الأخرى على أن لا يتجاوز الاستثمار في القيم الصادرة عن مؤسسة واحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

ولا يجب أن يتعدى مبلغ الاستثمار الجملي في هذه الأسهم والأوراق المالية 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

8) أسهم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية التي حصلت المساهمة فيها على الترخيص المسبق لوزير المالية.

9) الأموال الموظفة بالسوق النقدية والإيداعات لدى المؤسسات البنكية والمالية.

ولا يجوز لمؤسسة تأمين توظيف أكثر من 50% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية في صنف واحد من أصناف الأصول المذكورة بالفقرات 2 و 4 و5 و8 و9.

10) نفقات الاقتناء المؤجلة بعنوان التأمين على غير الحياة في حدود 22% من مبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة.

11) تسبيقات بعنوان عقود التأمين على الحياة.

12) وصولات دفع غير مستخلصة ذات أجل أقصاه ثلاثة أشهر صافية من الضرائب والعمولات في حدود لا تتجاوز 10% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الراجعة للسنة المالية يطرح منها الضرائب والإلغاءات.

13) ديون متخلدة بذمة صندوق إعادة التأمين الوجوبي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

14) ديون متخلدة بذمة صندوق ضمان المؤمن لهم.

15) تعهد بضمان صادر عن معيدي التأمين بعد موافقة وزير المالية.

الفصل 32

توظف أموال المدخرات الفنية بعنوان العقود بوحدات الحساب في الأصول المعتمدة كدعائم لتحديد قيمة هذه العقود. وتقيم هذه الأصول حسب قيمتها التجارية عند تاريخ الجرد ولا تخضع إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار ويجب أن تستجيب إلى الشروط التالية :

- تكون هذه الأصول طيلة السنة المحاسبية ملكا لمؤسسة التأمين.
- لا يمكن أن تكون أسهم المؤمن من ضمن هذه الأصول.
- يجب أن لا تعتمد هذه الأصول على نوع واحد من التوظيفات.
- يتم إعلام المؤمن لهم بصفة منتظمة بتركيبة هذه الأصول وبمبالغها.

الباب الثاني

تقدير الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية [1]

الفصل 33 (نقح بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005)

يتم تقدير الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية حسب القواعد التالية :

1) التوظيفات العقارية : تقيم التوظيفات العقارية بسعر الاقتناء بالنسبة إلى الاقتناءات بمقابل وبالقيمة الصحيحة بالنسبة إلى الاقتناءات مجانا وبتكلفة الإنتاج بالنسبة إلى الاقتناءات التي أنتجتها المؤسسة. ويتم طرح الاستهلاكات ومدخرات انخفاض القيمة الواجب تكوينها.

وتمثل مدخرات انخفاض القيمة الفارق السلبي بين قيمة الاقتناء أو القيمة الصحيحة أو تكلفة الإنتاج الصافية من الاستهلاكات والقيمة التجارية.

---

[1] حسب مقتضيات الفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005 :

" تطبق أحكام هذا القرار على المعطيات المضمنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين المتعلقة بنشاط سنة 2004 والسنوات التي تليها ".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويقصد من القيمة التجارية السعر الذي يمكن أن تباع به الأراضي والبناءات عند تاريخ التقييم بين بائع موافق ومشتر غير مرتبط. وعندما يتعذر تحديد القيمة التجارية لقطعة أرض أو بناية فإن القيمة المحددة على أساس ثمن الاقتناء أو مبلغ التكلفة هي التي تعد القيمة التجارية.

2) الرقاع والسندات ذات المداخيل القارة : تقيم الأذون والرقاع وغيرها من السندات ذات المداخيل القارة حسب ثمن اقتنائها ودون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات ودون القسيمة المستحقة عند الشراء.

وإذا تبين أن قيمة التسديد و/أو الفوائد على هذه الأصول مشكوك في استخلاصها فإنه يتعين أن تكون هذه الأصول موضوع مدخر لانخفاض القيمة إلى حد ذلك الانخفاض. وتحدد بالتالي القيمة المعتمدة لتغطية المدخرات الفنية بعد طرح مدخرات انخفاض القيمة الواجب تكوينها.

3) السندات ذات المداخيل المتغيرة : تقيم السندات ذات المداخيل المتغيرة بحسب ثمن الاقتناء دون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات. ويطرح من ثمن الاقتناء حصص الأرباح التي يكون قرار توزيعها سابقا لتاريخ الاقتناء والتي تكون مرتبطة بالنتائج المتحققة خلال الفترة السابقة لفترة الاقتناء إذا تبين بوضوح أن حصص الأرباح تمثل توزيعا على أرباح تحققت بصفة نهائية عند تاريخ الاقتناء.

كما يطرح من ثمن الاقتناء مدخرات انخفاض القيمة.

وتمثل هذه المدخرات الفارق السلبي بين تكلفة الاقتناء والقيمة التالية :

- بالنسبة إلى السندات المدرجة بالبورصة : معدل سعر التداول بالبورصة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ ختم الحسابات،

- بالنسبة إلى السندات غير المدرجة بالبورصة : القيمة الحسابية للسنة المقفلة.

وتضبط قيمة السندات ذات المداخيل المتغيرة منفصلة بحسب كل سند ولا يمكن تعويض ناقص القيمة الملاحظ في سند ما بفائض قيمة في سند آخر.

4) التوظيفات الممثلة للعقود بوحدات الحساب : يجب أن تقيم هذه التوظيفات حسب القيمة التجارية ويجب إقرار الفرق بين القيمة المحاسبية والقيمة التجارية في النتائج.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 34

بناء على طلب مقدم من مؤسسة التأمين متضمنا لمؤيداته، يمكن لوزير المالية أن يقبل القيم الزائدة المتأتية من إعادة تقييم الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية.

وإذا تم قبول القيم الزائدة ضمن العناصر المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية فلا يقع تسجيل القيم الزائدة إلا بعد طرح مبلغ مناسب بعنوان الأداءات والمصاريف.

الباب الثالث

ترسيم القيم المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية

الفصل 35

يجب ترسيم الأوراق المالية المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية لدى وسيط مرخص له أو ضمن حسابات الذات المعنوية المصدرة.

تكون الأوراق المالية المرسمة موضوع بيان ترسيم محررا طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار. ويتضمن بيان الترسيم عدد ونوع السندات وقيمتها الاسمية ومبلغها والمؤسسة المصدرة وتاريخ الإصدار.

الفصل 36

لا يجوز سحب الأوراق المالية المرسمة المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلا في الحالات التالية :

1 ـ عند استبدالها فورا بقيم أخرى بما يساوي الأوراق المالية المسحوبة.

2 ـ إذا تبين حصول نقص في المدخرات الفنية وفي هذه الحالة يتسنى سحب الأوراق المالية كل ثلاثة أشهر بعد إثبات للنقص الحاصل للمدخرات الفنية بما يساوي على الأقل قيمة الأوراق المالية المسحوبة.

ولا تسحب القيم المرسمة إلا بعد الحصول على الترخيص المسبق لوزير المالية. إلا أن استبدال القيم المذكورة لا يستلزم الترخيص المسبق لوزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن سحب مداخيل القيم المرسمة بدون ترخيص.

الفصل 37

تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة الاحتياطيات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك الاحتياطيات.

الفصل 38

تدخل أحكام الفصل 31 من هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002.

الفصل 39

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بيان ترسيم وتجميد قيم مخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية لحساب مؤسسة التأمين وإعادة التأمين

تطبيقا لأحكام الفصلين 35 و36 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والذي يضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

إني الممضي أسفله .....

المتصرف بصفة .....

بمؤسسة .....

الكائن مقرها الاجتماعي بـ .....

أصرح بأني أتعهد بحفظ القيم المفصلة على القائمة المصاحبة لهذا البيان قيمتها ..... دينارا

بعنوان توظيف أموال المدخرات الفنية لمؤسسة التأمين .....

الكائن مقرها الاجتماعي بـ .....

وتكون هذه القيم ممثلة في سندات أو مرسمة في حساب المؤسسة المصدرة وهي موضوع امتياز خاص لتسديد تعهدات المؤسسة المذكورة تجاه المؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين.

ختم وإمضاء

(المؤسسة المرسم لديها)

ختم مؤسسة التأمين

تونس في .....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

محتوى التقرير السنوي لمؤسسات التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

إنّ وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 60 من مجلة التأمين كما تمّ إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتمّمة لها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول : يتضمن التقرير السنوي لمؤسسات التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 مـن مجلة التأمين القوائم المالية والجداول الإحصائية والبيانات الواردة كما يلي :

أ- القوائم المالية وتتضمن :

1. أصول الموازنة (أ1)
2. الأموال الذاتية والخصوم (أ2)
3. قائمة النتائج الفنية للتأمين على غير الحياة (أ3)
4. قائمة النتائج الفنية للتأمين على الحياة (أ4)
5. قائمة النتائج (أ5)
6. جدول التعهدات المقبولة والمقدمة (أ6)
7. جدول التدفقات النقدية (أ7)
8. الإيضاحات حول القوائم المالية

ب- الجداول الإحصائية (وثائق غير قابلة للنشر) وتتضمن :

1. الجداول ب1 المتعلقة بالنتائج الفنية حسب أصناف التأمين، وتتضمن:
   - الجدول ب1-1 : النتائج الفنية للتأمين على الحياة (الجـدول ب1 التـأمين على الحياة)
   - الجدول ب1-2 : النتائج الفنية للتأمين على غيـر الحيـاة (الجـدول ب1 التأمين على غير الحياة)
2. الجداول ب2 المتعلقة بتوظيفات المؤسسة، وتتضمن:
   - الجدول ب2-1 : قائمة مفصلة للتوظيفات
   - الجدول ب2-2-1 : عمليات الإقتناء المتعلقة بالتوظيفات العقارية
   - الجدول ب2-2-2 : عمليات التفويت في التوظيفات العقارية
   - الجدول ب2-2-3 : عمليات الإقتناء والتفويت المتعلقة بالسندات والأسهم

3. الجداول ب3 الخاصة بأصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية، وتتضمن:

- الجدول ب3-1 : قائمة أصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية للتأمين على الحياة (الجدول ب3 التأمين على الحياة)
- الجدول ب3-2 : قائمة أصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية للتأمين على غير الحياة (الجدول ب3 التأمين على غير الحياة)

4. الجداول ب4 المتعلقة بمستحقات المؤسسة، وتتضمن:

- الجدول ب4-1 : المستحقات على المؤمن لهم مفصلة حسب أصناف التأمين وسنة الإصدار
- الجدول ب4-2 : المستحقات على وسطاء التأمين مفصلة حسب سنة الإصدار
- الجدول ب 4-3 : المستحقات الأخرى

5. الجداول ب5 المتعلقة بأقساط التأمين والمستحقات، وتتضمن :

- الجدول ب5-1 : أقساط التأمين الصادرة والصافية من الإلغاءات مفصلة حسب أصناف التأمين والوسطاء
- الجدول ب5-2 : مستحقات المؤسسة موزعة حسب وسطاء التأمين
- الجدول ب5-3 : أقساط التأمين الصادرة والمستخلصة والملغاة خلال السنة المحاسبية، مفصلة حسب سنة الإكتتاب
- الجدول ب5-4 : قائمة أقساط التأمين المستحقة والتي تم إلغاؤها خلال السنة المحاسبية

6. الجداول ب6 المتعلقة بعقود التأمين والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية مفصلة حسب أصناف التأمين، وتتضمن الجداول التالية:

- الجدول ب6-1 : عدد العقود
- الجدول ب6-2 : عدد الحوادث المصرح بها، عدد الحوادث التي تم تسديد تعويضاتها والتي تم حفظها وعدد الحوادث تحت التسوية مفصلة بالرجوع إلى سنة وقوع الحادث

- الجدول ب6-3 : عدد الحوادث المصرح بها خلال الفترة الممتدة بين 31 ديسمبر من السنة المحاسبية وتاريخ ختم جرد ملفات الحوادث لنفس السنة
- الجدول ب6-4 : مبلغ التعويضات والدفوعات والمدخرات : تفصيل العمليات المسجلة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد بالرجوع إلى سنة وقوع الحادث
- الجدول ب6-5 : متوسط التعويض ونسبة تكلفة الحوادث من الأقساط مفصلة حسب الدفوعات السنوية حتى التصفية
- الجدول ب6-6 : قائمة ملفات التعويضات الهامة

7. الجدول ب7 : أقساط ونتائج عمليات إعادة التأمين المقبولة حسب أصناف التأمين مفصلة حسب مصدرها المحلي والخارجي
8. الجداول ب8 المتعلقة بأقساط التأمين المسندة والنتائج وتحويلات العُملة والمستحقات المتعلقة بعمليات الإسناد، وتتضمن :
   - الجدول ب8-1 : أقساط ونتائج عمليات إعادة التأمين المسندة
   - الجدول ب8-2 : تحويلات العُملة والمستحقات والمدخرات والودائع المتعلقة بإعادة التأمين المسندة مفصلة حسب معيدي التأمين
   - الجدول ب8-3 : المستحقات على معيدي التأمين
9. الجدول ب9 : حركة عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال ورؤوس الأموال والجرايات المؤمن عليها خلال السنة المحاسبية
10. الجدول ب10 : المدخرات الفنية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال
11. الجدول ب11 : إحتساب مدخرات المخاطر السارية
12. الجدول ب12 : إحتساب هامش الملاءة المالية
13. الجدول ب13 : توزيع نتيجة السنة المحاسبية

ج- بيانات حول المؤسسة (وثائق غير قابلة للنشر) وتتضمن :

1. البيانات العامة (ب ع 1)
2. رأس المال الإجتماعي (ب ع 2)

3. أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية (ب ع 3)
4. إطارات التسيير وعدد الأعوان والهيكل التنظيمي للمؤسسة (ب ع 4)
5. الشبكة التجارية للمؤسسة (ب ع 5)، وتتضمن :
   - المكاتب المباشرة والفروع
   - نيابات التأمين
   - سماسرة التأمين
   - منتجو التأمين على الحياة
   - البنوك
   - البريد
   - الوسطاء الآخرون
6. قائمة خبراء التأمين الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 6)
7. قائمة معايني الأضرار الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 7)
8. قائمة أصناف عمليات التأمين المستغلة (ب ع 8)
9. قائمة معيدي التأمين الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 9).

الفصل 2 : يتضمن التقرير السنوي لمؤسسات إعادة التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين القوائم المالية والبيانات حول المؤسسة المذكورة بالفصل الأول أعلاه ما عدى البيانات عدد 5 و6 و7. كما يتضمن التقرير الجداول الإحصائية التالية (وثائق غير قابلة للنشر) :

1. الجدول ب1 : النتائج الفنية حسب أصناف التأمين
2. الجداول ب2 المتعلقة بتوظيفات المؤسسة، وتتضمن :
   - الجدول ب2-1-1: قائمة مفصلة للتوظيفات بالدينار التونسي
   - الجدول ب2-1-2 : قائمة مفصلة للتوظيفات بالعُملة الأجنبية

- الجدول ب2-2-1 : عمليات الإقتناء المتعلقة بالتوظيفات العقارية
- الجدول ب2-2-2 : عمليات التفويت في التوظيفات العقارية
- الجدول ب2-2-3 : عمليات الإقتناء والتفويت المتعلقة بالسندات والأسهم
- الجدول ب2-3 : السيولة بالعملة الأجنبية في موفى السنة المحاسبية

3. الجداول ب4 المتعلقة بمستحقات المؤسسة، وتتضمن:
- الجدول ب4-1 : المستحقات على المؤسسات المسندة مفصلة حسب سنة الإصدار
- الجدول ب4-2 : المستحقات على سماسرة إعادة التأمين مفصلة حسب سنة الإصدار
- الجدول ب4-3 : المستحقات على المؤسسات معيدة الإسناد مفصلة حسب سنة الإصدار

4. الجداول ب6 المتعلقة بأقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية وتتضمن :
- الجدول ب6-1 : أقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية للإكتتبات الإتفاقية
- الجدول ب6-2 : أقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية للإكتتبات الإختيارية

5. الجدول ب7 : إعادة التأمين المحتفظ بها
6. الجداول ب8 المتعلقة بعمليات إعادة الإسناد، وتتضمن :
- الجدول ب8-1 : أقساط التأمين ونتائج عمليات إعادة الإسناد
- الجدول ب8-2 : المدخرات والودائع الخاصة بعمليات إعادة الإسناد

7. الجدول ب13 : توزيع نتيجة السنة المحاسبية
8. الجدول ب14 : بيان التوافق بين التعهدات الفنية حسب كلّ عُملة والأصول المخصصة لتوظيفها.

الفصل 3 : تضبط الجداول والبيانات المذكورة بالفصلين الأوّل والثاني من هذا القرار وتُحدد طريقة إعدادها والنماذج الخاصة بها بمقتضى منشور من وزير المالية.

الفصل 4 : ويتضمن التقرير السنوي لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الوثائق التالية :

1. التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي للمؤسسة خلال السنة المحاسبية.
2. نظير من النظام الأساسي المنقح.
3. تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقارير مراقبي الحسابات المعروضة على الجلسة العامة للمساهمين أو المنخرطين والقرارات المصادق عليها بالجلسة العامة المذكورة.
4. محاضر جلسات مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ومحاضر الجلسات العامة للمساهمين أو المنخرطين المنعقدة خلال السنة المحاسبية.
5. بيانات ترسيم وتجميد الأوراق المالية المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية المنصوص عليها بالفصل 35 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005.

تونس في 3 أكتوبر 2005.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

الفصل 5 : تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين.

اطّلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 6 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

Imprimé

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قائمة وأشكال وثائق وجداول المساهمة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ فى 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الفصل 60 جديد من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة له وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم لوزارة المالية جداول المتابعة الظرفية المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين وفق النماذج الملحقة. ويقع إعداد هذه الجداول كل ثلاثة أشهر وتحال إلى وزارة المالية في أجل لا يتجاوز الشهرين المواليين لكل ثلاثية.

الفصل 2

تتكون جداول المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين الملحقة بهذا القرار من :

ـ الجدول عدد 1 المتعلق بالمؤشرات الفنية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

ويتكون من الجدولين الفرعيين التاليين :

الجدول عدد 1 ـ 1 المتعلق بتطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على غير الحياة،

الجدول عدد 1 ـ 2 المتعلق بتطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على الحياة،

ـ الجدول عدد 2 المتعلق بمتابعة الأصول التى توظف فيها أموال المدخرات الفنية لفروع التأمين، كما تم تحديدها بقرار وزير المالية المؤرخ فى 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المؤسسة :

جدول عدد 1-1 - تطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على غير الحياة

الثلاثية :.....من سنة .....

أصناف التأمين / المؤشرات	تأمين السيارات		التأمين من الحريق والأخطار المختلفة		تأمين النقل				تأمين البناء		تأمين القروض		تأمين الأخطار المختلفة		مجموع فروع التأمين على غير الحياة	
					نقل البضائع		أجسام السفن و الطائرات									
	ث -4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث 4	ث	ث-4	ث	4ث	ث	ث-4	ث
I- العمليات المباشرة																
1- عـــدد العقـــود المكتتبة:																
* لأول مرة																
* المتجددة																
2 – الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات																
3- الأقســـاط غيـــر المستخلصـــة بذمـــة الوسطاء																

(ث- 4) نفس الثلاثية من السنة المنقضية

ث : الثلاثية المعنية من السنة الجارية

	تأمين السيارات		التأمين من الحريق و الأخطار المختلفة		تأمين النقل				تأمين البناء		تأمين القروض		تأمين الأخطار المختلفة		مجموع فروع التأمين على غير الحياة	
					نقل البضائع		أجسام السفن و الطائرات									
	ث -4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	ث
4 - عدد الحوادث المصرح بها																
5- أعباء التصرف(*): • نفقات التصرف • عمولات																
6 - التعويضات المدفوعة:																
II- إعادة التأمين																
- الأقساط المقبولة																
- الأقساط المسندة																
- التعويضات على كاهل معيدي التأمين																

(ث- 4) نفس الثلاثية من السنة المنقضية
(ث) : الثلاثية المعنية من السنة الجارية
(*) : يحتسب المؤشر بصفة جملية بالنسبة لجميع الفروع .

المؤسسة:

جدول عدد 1-2- تطور المؤشرات الفنية لأصناف التأمين على الحياة
جدول " أ " عقود التامين الجماعية

الثلاثية:..... من سنة .....

أصناف عقود التامين على الحياة / المؤشرات	عقود في حالة الوفاة		عقود التأمين المختلط		عقود تكوين الأموال		عقود بوحدات الحساب		المجموع	
	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية		
	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث
I - العمليات المباشرة										
1 - عدد العقود المكتتبة										
2 - رؤوس الأموال المؤمن عليها										
3 - أقساط التأمين الصادرة										
4 - أعباء التصرف:										
* نفقات التصرف										
* عمولات										
- التعويضات المدفوعة:										
* تعويضات و رؤوس أموال حلّ أجلها										
* دفوعات دورية للجرايات										
II - إعادة التأمين										
- الأقساط المقبولة										
- الأقساط المسندة										
- التعويضات على كاهل معيدي التأمين										

المؤسسة:

جدول عدد 1-2- تطور المؤشرات الفنية لأصناف التأمين على الحياة
جدول " ب " عقود التامين الفردية
الثلاثية :.....من سنة .....

أصناف عقود التامين على الحياة / المؤشرات	عقود في حالة الوفاة		عقود التأمين المختلط		عقود تكوين الأموال		عقود بوحدات الحساب		المجموع	
	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية	قسط وحيد	أقساط دورية		
	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث	ث- 4	ث
I - العمليات المباشرة - عدد العقود المكتتبة - رؤوس الأموال المؤمن عليها - أقساط التأمين الصادرة - أعباء التصرف: * نفقات التصرف * عمولات - التعويضات المدفوعة: * تعويضات و رؤوس أموال حل أجلها * دفوعات دورية للجرايات										
II - إعادة التأمين - الأقساط المقبولة - الأقساط المسندة - التعويضات على كاهل معيدي التأمين										

المؤسسة :

جدول عدد 2 الأصول المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية

الثلاثية: ..... من سنة .....

قائمة الأصول	القيمة		الإستهلاك أو مدخرات إنخفاض القيمة		القيم التي تم التفويت فيها		زائد القيمة		القيم الجديدة التي تم إقتنائها	
	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح
1- السندات الصادرة عن الدولة أو المتمتعة بضمانها 2- القروض الرقاعية 3 - التوظيفات العقارية – أراضي و مباني الإستغلال - أراضي و مباني مخصصة لغير الإستغلال – حصص و أسهم في الشركات العقارية غير المدرجة بسوق الأوراق المالية 4- أسهم المؤسسات المدرجة بسوق الأوراق المالية بتونس 5 - حصص و أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية : • حصص في صناديق التوظيف المشتركة • حصص في شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير 6 - حصص في شركات الإستثمار ذات رأس مال التنمية 7-حصص في شركات الإستثمار ذات راس مال قار										

قائمة الأصول	القيمة		الإستهلاك أو مدخرات إنخفاض القيمة		القيم التي تم التفويت فيها		القيمة الزائدة أوالخسارة		القيم الجديدة التي تم إقتنائها	
	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح
8 - الأسهم و الأوراق المالية الأخرى 9- أسهم مؤسسات التأمين و إعادة التأمين الأجنبية 10- الأموال الموظفة بالسوق النقدية و الإيداعات لدى المؤسسات البنكية و المالية 11- نفقات الإقتناء المؤجلة بعنوان التأمين على غير الحياة 12- تسبيقات بعنوان عقود التأمين على الحياة 13- ديون متخلدة بذمة صندوق إعادة التأمين الوجوبي 14- ديون متخلدة بذمة صندوق ضمان المؤمن لهم.										
المجموع 1										
15- التوظيفات الممثلة لمدخرات العقود بوحدات الحساب										
المجموع 2										

(ت ح) التأمين على الحياة
(ت غ ح) التأمين على غير الحياة

توزيع خدمات التأمين عبر شبكات البنوك والبريد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 69 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين وجملة النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول (نقحت الفقرة الأولى بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2004)

يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق البنوك والديوان الوطني للبريد المكلفين بمقتضى اتفاقيات بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين وذلك بالنسبة إلى أصناف التأمين الرئيسية أو الفرعية التالية، كما يعرفها قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 والمتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين :

- تأمين المخاطر الفلاحية (الصنف 6)،
- تأمين القرض وتأمين الضمان (الصنف 8)،
- تأمين المساعدة (الصنف 9)،
- التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الصنف 13).

Imprimerie officielle de la République tunisienne

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراسات الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار والاختبار الإكتواري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 47 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قـرر مـا يلـي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

تونس في 5 جوان 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة

الفصل الأول

يضبط هذا الكراس الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال قبل إدخالها حيز التطبيق من قبل شركات التأمين طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة التأمين.

الفصل 2

يعتبر خبيرا إكتواريا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لتقييم الأخطار الديموغرافية والمالية موضوع عقد تأمين على الحياة.

الفصل 3

لا يمكن للخبير الإكتواري أن يشهد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة الصادرة عن مؤسسات التأمين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،
- أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،
- أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية في اختصاص العلوم الإكتوارية أو شهادة معادلة لها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أن تكون له خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

ولا يمكن للذوات المعنوية الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والترسيم بسجل الخبراء الإكتواريين إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإشهاد بصحة هذه التعريفات.

الفصل 4

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهام خبير إكتواري سحب كراس الشروط في نسختين من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويمكن الشروع في الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تكون ممضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل الخبراء الإكتواريين.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 6

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة باسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 7

وتتم تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بأسمائهم ثم يعتزمون الانضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه باسمه الشخصي من السجل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضم المعني بالأمر تحت إشرافها.

ـ الفصل 8

يتضمن هذا الكراس عشرة فصول وأربع ورقات.

الفصل 9

تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 10

يشطب اسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية :

ـ عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

ـ في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

ـ في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب اسم الخبير الإكتواري بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

الشخص الطبيعي

إني الممضي أسفله .....

القاطن .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... والمعرف الجبائي عدد .....

اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.

الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الذات المعنوية

إني الممضي أسفله .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد .....

وكيل الشركة : .....

مقرها الاجتماعي : .....

معرفها الجبائي عدد : .....

اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.

الأسماء

-

-

-

-

ختم المؤسسة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 80 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

قـرر مـا يلـي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.

تونس في 5 جوان 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يضبط هذا الكراس شروط تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين.

الفصل 2

يخضع نشاط الاختبار ومعاينة الأضرار المشار إليه أعلاه لأحكام الفصول من 79 إلى 81 من مجلة التأمين.

الفصل 3

على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

2 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية.

3 ـ أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.

4 ـ أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.

5 ـ أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها بالبابين الثاني والثالث من هذا الكراس.

ولا يتم ترسيم الذوات المعنوية لتعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الاختبار أو معاينة الأضرار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ويرغب في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار أن يقوم بسحب نسختين من كراس الشروط من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويمكن الشروع في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ممضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل لخبراء التأمين ومعايني الأضرار.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين وإحالة نسخة منه إلى وزارة المالية.

الفصل 6

يتضمن هذا الكراس واحد وعشرون فصلا و10 ورقات.

الباب الثاني

تعاطي مهام الاختبار في التأمين

الفصل 7

يعتبر خبيرا كل مقدم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها. وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

الفصل 8

على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الاختبار في أكثر من اختصاصين اثنين من القائمة الملحقة بهذا الكراس.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي عدة اختصاصات على أن لا يجمع الأشخاص الطبيعيون المكلفون بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الاختبار أكثر من اختصاصين اثنين.

الفصل 10

تراجع قائمة اختصاصات الخبراء في التأمين الملحقة بهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الثالث

تعاطي مهام معاينة الأضرار في التأمين

الفصل 11

يعتبر معاينا للأضرار كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعاوي الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حد لتفاقم الأضرار.

الفصل 12

على معاين الأضرار أن يكون متحصلا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختص في النقل أو التجارة البحرية تؤهله لمعاينة الأضرار وأن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 13

يتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق التدخل المبينة بهذا الكراس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقع مراجعة قائمة مناطق تدخل معايني الأضرار الملحقة لهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 14

لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل واحدة.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين الذين سيضطلعون لحسابها بمهام معاينة الأضرار وعلى أن لا يتدخل كل واحد منهم في أكثر من منطقة واحدة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15

يتعين على المترشح لمهنة خبير أو معاين أضرار أن يكون متحصلا على شهادة معادلة في المستوى المطلوب على الأقل بالنسبة للشهادات العلمية أو التقنية الصادرة عن :

- مؤسسات التعليم العالي الأجنبية.
- المؤسسات الحرة للتعليم العالي.
- معاهد التكوين المهني.

الفصل 16

لا يمكن للشخص الطبيعي أو للذات المعنوية الجمع بين تعاطي نشاطي الاختبار ومعاينة الأضرار.

الفصل 17

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الاختبار باسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18

وتتم تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الاختبار أو معاينة الأضرار بأسمائهم ثم يعتزمون الانضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه باسمه الشخصي من السجل.

- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضم المعني بالأمر تحت إشرافها مع تحديد منطقة التدخل التي تعتزم تعيينه بها إذا كان الأمر يتعلق بمعاين أضرار أو الاختصاص المزمع ممارسته إذا كان الأمر يتعلق بخبير.

الفصل 19

يحجر الجمع بين تعاطي أي نشاط يتعلق بعمليات التأمين وتعاطي الاختبار أو معاينة الأضرار لفائدة مؤسسات التأمين.

الفصل 20

تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 21

يشطب اسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس،

- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب اسم الخبير أو معاين الأضرار بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الشخص الطبيعي

إني الممضي أسفله .....

القاطن بـ.....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... والمعرف الجبائي عدد .....

اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.

الإمضاء

الذات المعنوية

إني الممضي أسفله .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد .....

وكيل الشركة : .....

مقرها الاجتماعي : .....

معرفها الجبائي عدد : .....

اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه والتزم بالعمل بمقتضاه.

مجال النشاط : (*)

☐ معاينة الأضرار ☐ الاختبار :

الأسماء	مناطق التدخل	الأسماء	+ الاختصاصات
	"		"
	"		"
	"		"
	"		"
	ختم المؤسسة		الإمضاء

* وضع علامة (X) في المربع المناسب.

مع تحديد الاختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.

* بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الاختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال اختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أنموذج لملحق تعديلي
لكراس شروط تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار
في ميدان التأمين بالنسبة للذوات المعنوية

الذات المعنوية :

إني الممضي أسفله : .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد : .....

وكيل الشركة : .....

مقرها الاجتماعي : .....

معرفها الجبائي عدد : .....

أتقدم بموجب هذا الملحق لتعديل كراس الشروط الممضى والمودع بمقر الجامعة التونسية لشركات التأمين بتاريخ ..... وذلك كالآتي :

تتعاطى الأشخاص الطبيعية التالية مهام الاختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين تحت إشرافي :

مجال النشاط : (*)

☐ معاينة الأضرار ☐ الاختبار :

الأسماء	مناطق التدخل	الأسماء + الاختصاصات
	"	"
	"	"
	"	"
	"	"

ختم المؤسسة

---

* وضع علامة (X) في المربع المناسب.
مع تحديد الاختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.

* بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الاختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال اختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قائمة اختصاصات الخبراء في التأمين

1) خبير في السيارات الثقيلة والخفيفة "Véhicules lourds et légers".

2) خبير في الآلات الفلاحية "Machines Agrcoles".

3) خبير في معدات الأشغال "Les engins de travaux".

4) خبير في : أجسام السفن البحرية.

Expert en corps de navires maritimes

5) خبير في المنشآت البحرية الثابتة أو العائمة.

Construction Navale flottante ou fixe

6) خبير بحري في إلكترونيك السفن.

Expert en électronique des navires

7) خبير في ميكانيك الطائرات.

Expert en mécanique aviation

8) خبير في إلكترونية الطائرات.

Avionique

9) خبير في الحرائق.

Expert en incendie

10) خبير في الخسارة الناتجة عن توقف العمل بعد الحريق (خبير محاسب)

Expert en pertes d'exploitation après incendie (Expert comptable)

11) خبير في البناء.

Expert en bâtiment et génie civil

12) خبير في الجيولوجيا.

Expert en Géologie

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

13) خبير في الميكانيك العام.

Expert en Mécanique Générale

14) خبير في الإعلامية والآلات الإلكترونية

Expert en informatique et machines électroniques

15) خبير في الأخطار الفلاحية

Expert en risques agricoles

16) خبير في موت الماشية (بيطري)

Expert en mortalité de bétail (Vétérinaire)

17) خبير في المالية (القرض ـ الضمان)

Expert en finances (crédits et cautions)

18) خبير طبي

Expert médical

19) خبير طبي في تقدير الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور

Expert médical en évaluation des dégâts corporels des accidents de la circulation

20) خبير في الصيدلة

Expert en pharmacie

21) خبير في آلات التبريد

Expert en matériels frigorifiques

22) خبير في تجهيزات التسخين والتبريد

Expert en Installations de Chaud et de Froid

23)خبير في الكيمياء

Expert en Chimie

24)خبير في الكهرباء

Expert en électricité

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

25) خبير في أخطار البترول والمناجم

Expert en risques Pétroliers et Miniers

26) خبير في التلوث البحري

Expert en Pollution Maritime

27) خبير في التلوث اللاحق بالأرض

Expert en Pollution du Sol

28) خبير في التلوث الهوائي

Expert en Pollution de l'air

29) خبير في الأضرار بالموارد الطبيعية

Expert en Atteintes aux Ressources Naturelles

30) خبير في التغذية والصناعات الغذائية

Expert en Alimentation et Industrie Alimentaire

ملاحظة :

- يشتمل الاختبار في مجال السيارات على الاختصاصات 1 و2 و3.
- يشتمل الاختبار في المجال البحري على الاختصاصات 4 و5 و6.
- يشتمل الاختبار في مجال البيئة على الاختصاصات 25 و26 و27 و28.

لا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من اختصاصين اثنين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مناطق تدخل معايني الأضرار

Les zones d'intervention des Commissaires d'avaries

المنطقة عدد 1 : (منطقة الشمال)

Zone n° I (Zone du Nord)

الملاحة البحرية : المواني الكائنة بولايتي تونس وبنزرت

Navigation Maritime Les ports situés dans les gouvernorats de Tunis et de Bizerte

الملاحة الجوية : مطاري تونس وطبرقة

Navigation Aérienne : Les Aéroports de Tunis et Tabarka

المنطقة عدد 2 : (منطقة الوسط)

Zone n° 2 (Zone du Centre)

الملاحة البحرية : المواني الكائنة بولايتي سوسة وصفاقس

Navigation Maritime : Les Ports situés dans les gouvernorats de Sousse et de Sfax

الملاحة الجوية : مطاري المنستير وصفاقس

Navigation aérienne : Les aéroports de Monastir et de Sfax

المنطقة عدد 3 : (منطقة الجنوب)

Zone 3 (Zone du Sud)

المنطقة البحرية : المواني الكائنة بولايتي قابس ومدنين

Navigation Maritime : Les ports de Gabès et de Médenine

الملاحة الجوية : مطارات جربة وتوزر وقفصة

Navigation Aérienne : Les Aéroports de Jerba, Tozeur et Gafsa

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين العربات البرية ذات محرك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريفة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها ومنها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة الفصل 112 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يتولى المكتب المركزي للتعريفة المحدث بمقتضى الفصل 112 من مجلة التأمين ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وذلك في حالة رفض هذه الأخيرة طلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه.

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ توصلها بطلب اكتتاب عقد تأمين بمثابة رفض ضمني للتأمين.

الفصل 2

يتعين على مؤسسة التأمين أن توفر للمؤمن لهم في جميع الحالات مطبوعة إعلام بالخطر، كما يتعين على المكتب المركزي للتعريفة أن يوفر للمؤمن لهم مطبوعة طلب التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

لا تقبل المطالب الموجهة إلى المكتب المركزي للتعريفة إلا إذا أثبت طالب التأمين أنه تقدم بطلب في الغرض إلى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وجوبه طلبه بالرفض. ويتم إثبات طلب اكتتاب عقد التأمين إما بواسطة مطبوعة الإعلام بالخطر أو بواسطة مطبوعة طلب التأمين.

الفصل 4

يمكن لكل شخص خاضع لإلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، تم رفض طلبه المتعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه، أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريفة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 5

يتعين على الشخص الذي تقدم بطلب لتدخل المكتب المركزي للتعريفة أن يوفر جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بملفه والتي تشمل أساسا :

- مطلب ممضى ومؤرخ يتضمن طلب تدخل المكتب المركزي للتعريفة ويبين مؤسسة التأمين التي رفضت طلبه المتعلق باكتتاب عقد تأمين،

- نسخة من مطبوعة الإعلام بالخطر أو من مطبوعة طلب التأمين الموجهة إلى مؤسسة التأمين،

- نسخة من المراسلة الصادرة عن مؤسسة التأمين بخصوص رفض التأمين إن وجدت،

- نسخة من آخر شهادة تأمين ونسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين،

- نسخة من البطاقة الرمادية للعربة،

- نسخة من شهادة المكافأة،

- نسخة من رخصة جولان نقل فلاحي ومن شهادة تثبت خلاص الأداءات ومن شهادة ممارسة نشاط فلاحي، إذا تعلق الأمر بفلاح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يتركب المكتب المركزي للتعريفة من رئيس وأعضاء قارين وأعضاء مناوبين لهم وذلك على النحو التالي :

- ممثل عن دائرة المحاسبات : رئيس،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،
- ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو،
- ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو،
- ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو.

ويتم تعيين الأعضاء القارين والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 7

يجتمع المكتب المركزي للتعريفة بدعوة من رئيسه، ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويستمع المكتب أثناء اجتماعاته لممثل مؤسسة التأمين التي رفضت طلب التأمين والذي تمت دعوته برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 8

على المكتب المركزي للتعريفة أن يبت في المطالب المتعلقة بطلب التأمين في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب الصادر عن المؤمن له.

وتتخذ قرارات المكتب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم تدوين قرارات المكتب بمحضر جلسة يقع إمضاؤه من قبل الأعضاء الحاضرين، ويقع إعلام المؤمن له ومؤسسة التأمين المعنية والمصالح المختصة لوزارة المالية بقرار المكتب في أجل أقصاه ثلاثة أيام بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 9

تتولى مصالح الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مهمة كتابة المكتب المركزي للتعريفة.

الفصل 10

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 169 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على الأنموذج الملحق بهذا القرار والمتعلق بالمعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إســـــم مؤسسة التأمين :.....

المقر الإجتماعي للمؤسسة :.....

تونس في.....

من(الرئيس) المديـــــــــــــر العام

(مؤسسة التأميـــــن)

إلـــــــــــــــى

الســـــــــيـــــــــد (المتضرر المباشر أو الولي الشرعي)

(العنوان)

- **الموضوع** : طلب بيانات ومعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية .
- **مرجعنا** : ملف عدد.....
- **مرجعكم**: مطلبكم بتاريخ.....

ســـــــــيـــــــدي ،

تبعا لمطلبكم المتعلق بالتسوية الصلحية المشار إليه بالمرجع أعلاه والوارد على مصالحنا بتاريخ ..... والمتعلق بطلب التسوية الصلحية على إثر حادث المرور الذي تعرضتم إليه بتاريخ .....بـــ(المكان).....موضوع محضر البحث عدد..... بتاريخ.....الصادر عن (بيان مركز الأمن أو الحرس الوطني)،

وتطبيقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين، نرجو منكم موافاتنا بالبيانات الموالية لغرض تمكيننا من إعداد عرض التسوية الصلحية:

- الإسم واللقب (الهوية بالكامل): .....
- العنوان : .....
- المهنة : .....
- المؤجر : .....

- صندوق الضمان الإجتماعي ..... عدد الإنخراط (المعرف الوحيد): .....

كما نرجو منكم موافاتنا بالمعطيات والوثائق التالية:

- شهادة التصريح الجبائي أو التصريح المقدم لدى صندوق الضمان الإجتماعي خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث.
- مضمون ولادة مستخرج من أصل دفاتر الحالة المدنية (شرط أن لا يتجاوز تاريخ إستخراجه مدة ثلاثة أشهر).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.
- نسخ مطابقة للأصل من وصولات مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (يتعين تقديم أصول مصاريف العلاج عند تسلّم مبلغ التعويض).
- الشهادة الطبية الأولية وعند الإقتضاء ما يليها من الشهادات الطبية لتعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل
- حكم أو قرار في الحضانة أو الحكم البات في التقديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية.
- المؤيدات المتعلقة بالتعويضات المسددة من قبل المؤجر أو صندوق الضمان الإجتماعي عند الإقتضاء.

ونعلمكم أن عرض التسوية الصلحية سيكون في شكل تسبقة إذا أثبت الإختبار الطبي عدم إلتئام الجرح أو البرء التام في أجل أربعة أشهر من تاريخ الحادث.

فالرجاء تمكيننا من هذه البيانات والمعطيات في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

مع تمنياتنا بالشفاء العاجل،

والسلام

إســـــم مؤسسة التأمين :.....

المقر الإجتماعي للمؤسسة :.....

تونس في.....

من(الرئيس) المدير العام

(مؤسسة التأميـــــن)

إلـــــــــــــى

الســـــــــيـــد (من يؤول إليه الحق في صورة الوفاة أو الوليّ الشرعي)

(الـــــــعنوان)

- **الموضوع** : طلب بيانات ومعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية.
- **مرجعنا** : ملف عدد.....
- **مرجعكم** : مطلبكم بتاريخ.....

ســـــــيـــــــدي ،

تبعا لمطلبكم المتعلق بالتسوية الصلحية المشار إليه بالمرجع أعلاه والوارد على مصالحنا بتاريخ .....والمتعلق بطلب التسوية الصلحية على إثر حادث المرور الذي تعرض إليه مورثكم الهالك ..... بتاريخ ..... بـــ(المكان).....موضوع محضر البحث عدد ..... بتاريخ ..... الصادر عن (بيان مركز الأمن أو الحرس الوطني)،

وتطبيقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين، نرجو منكم موافاتنا بالبيانات الموالية لغرض تمكيننا من إعداد عرض التسوية الصلحية:

- الإسم و اللقب (الهوية بالكامل) و درجة القرابة بالهالك (قرين، مطلقة منتفعة بجراية عمرية، أب، أم، إبن، حفيد) .....
- العنوان : .....

كما نرجو منكم موافاتنا بالمعطيات والوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.
- شهادة التصريح الجبائي للهالك أو التصريح المقدم لدى صندوق الضمان الإجتماعي خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث.
- مضمون ولادة أولي الحق مستخرج من أصل دفاتر الحالة المدنية بشرط أن لا يتجاوز تاريخ إستخراجه مدة ثلاثة أشهر.
- حجة وفاة الهالك.
- شهادة كفالة للأبوين.
- شهادة مدرسية للأبناء والأحفاد الذين يتراوح عمرهم بين العشرين والخامسة والعشرين سنة.
- الحكم البات القاضي بالنفقة أو الجراية العمرية بالنسبة للمطلقة المنتفعة بجراية وشهادة في عدم إستئناف هذا الحكم.
- حكم أو قرار في الحضانة أو الحكم البات في التقديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية.
- شهادة معاق بالنسبة للشخص المعاق.
- نسخ مطابقة للأصل من وصولات مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (يتعين تقديم أصول مصاريف العلاج عند تسلّم مبلغ التعويض).
- المؤيدات المتعلقة بالتعويضات المسددة من قبل المؤجر أو صندوق الضمان الإجتماعي عند الإقتضاء.
- شهادة في الحالة المدنية وشهادة في عدم العمل أو تصريح بالدخل يفيد عدم الكسب بالنسبة للبنت غير المتزوجة.

فالرجاء تمكيننا من هذه البيانات والمعطيات في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير.

وتغمد الله فقيدكم بواسع رحمته وأسكنه فراديس جنانه.

والسلام

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 114 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على النظام الأساسي الملحق بهذا القرار والمتعلق بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصل 114 منها والمدرج بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 873 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

ـ تتضمن شهادة التأمين وجوبا البيانات التالية :

ـ اسم مؤسسة التأمين ومقرها الاجتماعي.

ـ رمز النيابة المصدرة للشهادة.

ـ اسم ولقب مبرم عقد التأمين أو مالك العربة البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها وعنوانه.

ـ مدة صلوحية شهادة التأمين.

ـ عدد شهادة التأمين وعدد عقد التأمين.

ـ قسم سلم المكافأة الذي ينتمي إليه المؤمن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- نوع العربة وصنفها وقوتها الجبائية وسعة أسطوانتها.

- الرقم المنجمي للعربة أو رقم هيكلها.

- غرض استعمال العربة.

- ختم وإمضاء الجهة المصدرة.

وتتضمن شهادة التأمين بالنسبة لأصحاب المهن المشار إليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 110 من مجلة التأمين البيانات التالية :

- اسم مؤسسة التأمين ومقرها الاجتماعي.

- رمز النيابة المصدرة للشهادة.

- اسم ولقب مبرم عقد التأمين وعنوانه الشخصي.

- العنوان المهني للمؤمن له.

- عدد شهادة التأمين وعدد عقد التأمين.

- مدة صلوحية شهادة التأمين.

- مهنة مبرم عقد التأمين.

- ختم وإمضاء الجهة المصدرة.

الفصل 2

تحرر جميع البيانات المضمنة بشهادة التأمين بخط بارز وبدون أي تشطيب، وبخط بارز جدا بالنسبة لمدة التأمين والرقم المنجمي للعربة.

ويتعين التنصيص على ظهر شهادة التأمين على أن "هذه الشهادة لا يمكن تمديدها أو شطبها أو تحوير بياناتها" بالإضافة إلى نص الفصل 22 من مجلة التأمين.

الفصل 3

تحرر شهادة التأمين على ورق وردي اللون وذلك وفقا للمقاييس التالية : 17 صم/12صم.

وتحرر شهادة التأمين بالنسبة لأصحاب المهن المشار إليهم بالفصل 110 من مجلة التأمين على ورق أصفر اللون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تحرر شهادة التأمين وجوبا باللغة العربية. وفي صورة تحرير شهادة التأمين باللغتين العربية والفرنسية، يجب أن تضمن التنصيصات باللغة العربية على الوجه الأمامي للوثيقة.

الفصل 5

يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القرار للاستجابة لأحكام الفصل 4 أعلاه.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أفريل 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور.

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصل 129 منها والمدرج بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم إتمامه وتنقيحه بقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 17 أفريل 1998 وقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 29 جانفي 2003،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول

تضبط تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة التأمين وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 2

يشمل تعويض مصاريف العلاج المترتبة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 128 من مجلة التأمين ما يلي :

- مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين،
- المصاريف الضرورية للإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة،
- نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية،
- مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 3

يبقى هذا القرار نافذا إلى حين إمضاء اتفاقية في الغرض بين الأطراف المعنية وذلك بالاستئناس بالتعريفات التي سيتم التعامل بها في إطار نظام التأمين على المرض والتي ستكون موضوع الاتفاقيات الخصوصية المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والهياكل الصحية.

الفصل 4

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 149 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الملحقة بهذا القرار.

تونس في 25 ديسمبر 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق لقرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 2007.

إتـــــــفـاقـيـــة

التعويـــض لحســـاب الغيـــــــر

تبرم إتفاقية التعويض لحساب الغير، والمشار إليها بـــ"الإتفاقية" في سائر الفصول الموالية، بين المؤمنين الآتي ذكرهم:

- **الدولة** بالنسبة للعربات التي على ملكها وغير المؤمنة بعقد تأمين يمثلها **وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**،
- **صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور** بالنسبة للحالات التي تدخل ضمن مجالات تدخله والمنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة التأمين يمثله **وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**،
- **الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية** بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية التابعة لها يمثلها **الرئيس المدير العام للشركة**،
- **مؤسسات التأمين** بالنسبة للعربات المؤمنة لديها يمثلها رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- **المكتب الموحد التونسي للسيارات** بالنسبة للعربات المؤمنة بمقتضى بطاقات تأمين دولية يمثله **المدير العام للمكتب**،
- **المؤمن الأول** المعين بمقتضى الإتفاق الإطاري للتأمين المشترك بالنسبة **للتأمين الحدودي**.

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها ومنها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 149،

تـــمّ الإتفـــــاق على مـــــــا يـــــلـــــــي :

العنـــــوان الأول : أحكـــــــــام عامة

الفصل الأول – موضوع الإتفاقية

تحدّد الإتفاقية المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة طلب التسوية الصلحية أو عند القيام بدعوى قضائية، وتضبط قواعد وإجراءات رجوع المؤمنين للعربات المشاركـــة في الحادث فيما بينهم لإسترجاع المبالغ التي قاموا بتسبقتها لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أو المحكوم بها لفائدتهم.

الفصل 2 – مجـــــــال تطبيق الإتفاقية

تنطبق الإتفاقية على حوادث المرور، كيفما تمّ تعريفها بمجلة الطرقات، التي تحصل بالبلاد التونسية وتنجر عنها أضرار تلحق بالأشخاص وتكون موضوع محضر بحث وتشارك فيها على الأقل عربتان بريتان ذات محرك على معنى أحكام العنوان الخامس من مجلة التأمين.

الفصل 3 – العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث

تعتبر عربة برية ذات محرك مشاركة في الحادث، كل عربة برية ذات محرك إصطدمت بعربة أخرى أو بمجرورة أو بأحد راكبي تلك العربة أو المجرورة أو بمترجل أو بدراجة عادية أو بعربة مجرورة بحيوان أو ما شابهها أو بحيوان أو بشئ تناثر من إحدى تلك العربات، أو إرتكب سائقها خطأ كما هو مبين بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية(الملحق عدد1) أو وفقا للتشاريع الجاري بها العمل في تحديد المسؤوليات بالنسبة لحوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، بشرط مشاركته على الأقل بصفة جزئية في حصول الحادث.

الفصل 4– الطابع الإلزامي للإتفاقية

تطبيقا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين، تلزم الإتفاقية جميع المؤمنين المنضمين إليها، ولا يجوز لهم تطبيق قواعد مخالفة لما ورد بها. كما يتعهدون بعدم ممارسة اجراءات الرجوع فيما بينهم إلا بعد حصول المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على مبلغ التعويض، وذلك باستثناء التعويضات التي تمنح في شكل جرايات، فإنه يمكن المطالبة بإسترجاعها بداية من تاريخ أول جراية تمّ صرفها لفائدة المتضرر.

وفي هذه الصورة، يتم إمضاء محضر إحالة لملف التعويض بين المنتفع بالجراية والمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بمواصلة تسديد الجرايات المستحقة.

ويتحمل مؤمن المسؤول عن الحادث في حالة عدم قيامه بتسديد الجرايات لفائدة مستحقيها دفع الفوائض المنصوص عليها بالعنوان الخامس من مجلة التأمين التي قد يطالب بها المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية.

العنوان الثاني: اجراءات التعويض

الباب الأول: اجراءات تقديم عرض التسوية الصلحية

القسم الأول: تعيين المؤمن الملزم بتقديم العرض

الفصل 5

يتم تعيين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من بين مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذه الإتفاقية وذلك حسب وضعية كل متضرر في الحادث وكما هو مبين بالفصول من 6 إلى 11 من هذه الإتفاقية.

الفصل 6- المتضررون الركاب الممتطين لعربة بريّة ذات محرك.

يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك على مؤمن هذه العربة سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

الفصل 7- المتضررون غير الممتطين لعربة برية ذات محرك:

إذا كان المتضرر غير ممتطي لعربة برية ذات محرك، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على أحد مؤمني العربـــات البرية ذات محرك المشاركـــة في الحادث وذلك على النحو التالي :

أ- في صورة إصطدام عربة برية ذات محرك واحدة بالمتضرر، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة التي إصطدمت بالمتضرر سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

ب- في صورة إصطدام عربتين بريتين ذات محرك أو أكثر بالمتضرر، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على مؤمن العربة التي تحمل أصغر رقم تسجيل بالإعتماد على العدد الرتبي دون سواه وذلك كما هو مبين بالملحق عدد 2 من هذه الإتفاقية المتعلق بكيفية تحديد أصغر رقم تسجيل.

وفي صورة تساوي العدد الرتبي، تترك للمتضرر حرية إختيار المؤمن المكلف بتقديم العرض.

ج- إذا كانت إحدى العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة لغير الركاب على مؤمن هذه العربات.

وإذا كانت جميع العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية، تترك للمتضرر حرية إختيار المؤمن الذي سيتولى تقديم عرض التسوية الصلحية.

ولا تنسحب أحكام الفقرة "ج" على الحوادث التي تشارك فيها العربات السائرة على السكك الحديدية.

الفصل 8- المتضررون السواق.

يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين السواق في حالة إصطدام بين عربتين بريتين ذات محرك أو أكثر على مؤمن العربة الأخرى في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على سائقها وفقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين، ووفقا للتشاريع الجاري بها العمل بخصوص ضبط المسؤوليات في الحوادث التي تشارك فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، وذلك سواء كانت العربة مؤمنة بتونس أو بمقتضى بطاقة تأمين دولية.

الفصل 9

في صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة بدون مشاركة عربة برية ذات محرك أخرى، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة الجارة.

وفي صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة وعربة أو عدة عربات برية ذات محرك، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة أو العربة الجارة التي تحمل أصغر رقم تسجيل.

وتنطبق هذه الأحكام على الحالات التي تكون فيها العربة الجارة تقطر عربة برية ذات محرك أخرى (معطبة أو ما شابه ذلك).

الفصل 10

يمكن للمؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية والذي يعتبر أن سائق العربة البرية ذات محرك التي يؤمنها يتحمل أكبر جزء من المسؤولية، أن يطالب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمراسلة المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذه الإتفاقية، بتقديم عرض التسوية الصلحية.

وفي هذه الصورة، يمنح للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أجل قدره 15 يوما من تاريخ توصله بالمراسلة المشار إليها بالفقرة المتقدمة لقبول أو رفض إحالة الملف.

القسم الثاني : التزامات المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية

الفصل 11

يتعين على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن:

– يعلم المؤمنين للعربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث بتقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة، لطلب في التسوية الصلحية ويطلب منهم مدّه بالمعطيات المتعلقة بمدى توفر الضمان أو حالة من حالات الإستثناء من الضمان التي يعارض بها الغير، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمطلب المذكور.

– يوجه وفي أجل أقصاه عشرون يوما قبل تقديم العرض لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، إلى مؤمن العربة أو العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث الوثائق التالية:

- في صورة الجرح:

– نسخة من محضر البحث في صورة طلبها من مؤمن العربة المشاركة في الحادث.

– نسخة من الشهادة الطبية الأولية وما يليها من الشهادات الطبية ومن تقرير الإختبار الطبي.

– نسخة من مؤيدات خسارة الدخل عند الإقتضاء.

وفي حالة عدم وجود أضرار، يتعين على المؤمن الملزم بتقديم العرض إعلام بقية الأطراف بذلك.

- في صورة الوفاة:

– نسخة من محضر البحث في صورة طلبها من مؤمن العربة المشاركة في الحادث.

– نسخة من حجة وفاة الهالك.

– نسخة من مضامين ولادة المعنيين بالتعويض.

– نسخة من مؤيدات خسارة دخل الهالك.

الفصل 12

يتعين على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، في صورة قيام المتضرر بدعوى قضائية في التعويض، أن يوجّه إلى مؤمن العربة أو العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث، وفي أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بإستدعاء صادر عن المحكمة أو عن المتضرر، نسخة من عريضة الدعوى وجميع الوثائق المصاحبة لها إن وجدت.

القسم الثالث : إلتزامات المؤمن المسؤول عن الحادث

الفصل 13

على مؤمن المسؤول عن الحادث الذي ستمارس عليه إجراءات الرجوع حسب نسبة مسؤوليته التي تضبط طبقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية والتشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية، تمكين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من الوثائق المتعلقة بمدى توفر الضمان وحالات الإستثناء من الضمان التي يعارض بها الغير وذلك في أجل أقصاه 21 يوما بداية من تاريخ توصله بالمراسلة الصادرة عن المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذه الإتفاقية.

ويعتبر سكوت مؤمن المسؤول عن الحادث بعد مضي هذا الأجل بمثابة قبول ضمني بتوفر التأمين.

الفصل 14

في صورة قيام المتضرر من حادث مرور ومن يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة بدعوى قضائية ضدّ المؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، يتعين على هذا الأخير أن يطالب برفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض طبقا لأحكام الفصل 151 من مجلة التأمين.

الباب الثاني : إجراءات الرجوع بين المؤمنين

القسم الأول : تحديد مسؤوليات المؤمنين

الفصل 15

تمارس إجراءات الرجوع ضد مؤمن أو مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث حسب نسبة المسؤولية المحمولة على كلّ طرف، والتي يتمّ تحديدها في إطار مراحل إجراءات الرجوع المضبوطة بالعنوان الثالث من هذه الإتفاقية، وذلك طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين ووفقا للتشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا.

الفصل 16

في صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة مؤمنين لدى مؤمنين مختلفين، يحمل مبلغ التعويض بالتساوي على مؤمن العربة الجارة ومؤمني العربات المجرورة.

القسم الثاني : آجال القيام بإجراءات الرجوع

الفصل 17

تمارس إجراءات الرجوع في أجل أقصاه سنتين من تاريخ إصدار سند الخلاص الفعلي لمستحق التعويض أو من تاريخ صدور آخر سبب من الأسباب الإعتيادية لقطع سقوط الدعوى بمرور الزمن وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذه الإتفاقية بالنسبة للتعويضات التي تتم في شكل جرايات. وفي صورة عدم إحترام هذا الأجل، يسقط حق المؤمن الذي قام بتقديم عرض التسوية الصلحية في الرجوع على من يجب.

الفصل 18

يتعين على المؤمن المسؤول حسب مقتضيات الفصل 13 من هذه الإتفاقية والمطالب بإرجاع المبالغ التي تمّت تسبقتها لحسابه:

– أن يدفع التعويضات التي تحمل عليه، في صورة قيام مسؤوليته طبقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية أو التشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية، وذلك في أجل أقصاه شهران بداية من تاريخ تسلمه مطلب الإسترجاع مصحوبا بجميع أصول المؤيدات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه الإتفاقية.

وفي صورة قيام المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية بدفع مبالغ إلى المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، لا تتوافق مع جداول ومقاييس التعويض المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين، فإنه يتحمل عند قيامه بإجراءات الرجوع على بقية المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث الفارق بين المبالغ المدفوعة والمبالغ التي كان يجب عليه دفعها تطبيقا لمقاييس التعويض القانونية.

– أن يعلم، في صورة منازعته في صحة المبالغ المدفوعة أو في نسبة المسؤولية المحمولة على مؤمنه، المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية بأسباب تلك المنازعة.

– أن يدفع الجزء من مبلغ التعويض غير المنازع فيه.

تاريخ دفع مبلغ التعويض المستحق هو تاريخ إصدار سند الخلاص الفعلي.

الفصل 19

تحتسب على المؤمن المطالب بالإرجاع والذي لا يقوم بدفع المبالغ المستحقة في الأجل المشار إليه بالفصل 18 أعلاه فوائض تأخير شهرية تساوي 1 % من مبلغ التعويض، على أن لا يقل مقدار تلك الغرامة عن 50 دينار تصرف لفائدة المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض.

وفي صورة المنازعة في قيمة المبالغ المدفوعة أو في تحديد نسب المسؤولية المحمولة على مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث، تحتسب الفوائض المشار إليها بالفقرة المتقدمة على الجزء من التعويض موضوع المنازعة الذي يتضح بعد القيام بإجراءات التدرج في عمليات التسوية المضبوطة بالفصول من 23 إلى 39 من هذه الإتفاقية، أنه يحمل على كاهل المؤمن الذي قام بالمنازعة.

القسم الثالث : المبالغ التي يتم على أساسها ممارسة إجراءات الرجوع

الفصل 20

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقدّم عند قيامه بإجراءات الرجوع على بقية المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث نسخ مطابقة للأصل من الوثائق المثبتة للمبالغ التي يطلب إسترجاعها وذلك مقابل إحتفاظه وعلى مسؤوليته بأصل تلك الوثائق، والمتضمنة ما يلي:

- محاضر التسوية الصلحية ممضاة من قبل الأطراف المعنية.
- الوثائق التي تثبت خسارة الدخل و مصاريف العلاج.
- قائمة المبالغ المسدّدة أو المستحقة للمتضرر بعنوان الجرايات من قبل صناديق الضمان الإجتماعي أو الهياكل المماثلة.
- الوثائق التي تثبت تسديد مبلغ التعويض لفائدة المتضرر من قبل صناديق الضمان الإجتماعي أو الهياكل المماثلة عند الإقتضاء.
- وصل في تأمين المبالغ بالخزينة العامة بالنسبة للمستفيدين القصر وفاقدي الأهلية عند الإقتضاء.
- نسخة من الحكم البات القاضي بالتعويض ومن محضر الخلاص المسلّم في الغرض عند الإقتضاء.

ويتم في هذا الإطار إمضاء محضر تسلم بخصوص تلك الوثائق بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث.

الفصل 21

على المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة الإحتفاظ على مسؤوليته بنسخ من الوثائق المشار إليها بالفصل 20 أعلاه.

الفصل 22

تشمل المبالغ التي يتم على أساسها القيام بإجراءات الرجوع، المبالغ التي وقع دفعها إلى المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة والمنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين.

ولا يجوز للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية المطالبة بإسترجاع الفوائض المنصوص عليها بالفصول 157 و158 و159 و160 و165 من مجلة التأمين.

العنوان الثالث: تسوية النزاعات بين المؤمنين

الفصل 23

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 151 من مجلة التأمين، تعفى الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من الإجراءات المنصوص عليها بهذا العنوان، وتلتزم جميع الأطراف الممضية على هذه الإتفاقية بعدم اللجوء إلى القضاء لفضّ النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية والمؤمن المسؤول عن الحادث إلاّ بعد إستيفاء جميع مراحل التسوية المنصوص عليها بهذا العنوان.

وفي صورة قيام أحد الأطراف الخاضعة للأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان بقضية أمام القضاء دون مراعاة الإلتزام المذكور، يتعين عليه تسديد جميع المصاريف القانونية وأتعاب التقاضي التي تكبدها بقية المؤمنين.

وتخضع النزاعات التي تنشأ عن تعيين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وكذلك عن تطبيق إجراءات الرجوع بين المؤمنين وجوبا إلى المراحل التالية:

- إجراءات التدرج في عمليات التسوية
- لجنة الفصل

وتلزم القرارات الصادرة كافة الأطراف الخاضعة لإجراءات العنوان الثالث من هذه الإتفاقية.

الفصل 24

يقوم كلّ مؤمن بتعيين ممثلين عنه حسب مستويات التدرج التالية وذلك للتفاوض في عمليات التسوية:

– في مستوى الدرجة أولى: مسؤول له خطة وظيفية لا تقلّ عن رئيس قسم ونائب أو عدّة نوّاب عنه حاملين لتفويض في الغرض.

– في مستوى الدرجة ثانية: مسؤول له خطة وظيفية لا تقلّ عن كاهية مدير ونائب أو عدّة نوّاب عنه حاملين لتفويض في الغرض.

الفصل 25

في صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع بعد أجل 20 يوما بداية من توجيه المؤمن الطالب لرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا إلى المؤمن أو المؤمنين المعنيين بالملف، يتم فضّ النزاع على مستوى المسؤولين في الدرجة الأولى. ويضمّن محتوى عملية التسوية بمحضر يتم إمضائه من قبل المسؤولين المعنيين.

الفصل 26

في صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع بين المؤمنين بعد أجل 20 يوما بداية من تاريخ إمضاء المحضر المشار إليه بالفصل 25 أعلاه، يتم فضّ النزاع على مستوى المسؤولين في الدرجة الثانية وذلك بهدف إيجاد حل للنزاع على هذا المستوى. ويقع تضمين محتوى عملية التسوية بمحضر يتم إمضائه من قبل المسؤولين المعنيين.

الفصل 27

يشترط لقبول المراسلات الموجهة من قبل المسؤولين المعنيين بتطبيق إجراءات التدرج في عمليات التسوية:

- أن يتم احترام الآجال المنصوص عليها بالفصلين 25 و26.
- أن تحمل تلك المراسلات التنصيص التالي: "اتفاقية التعويض لحساب الغير:درجة أولى" و"اتفاقية التعويض لحساب الغير: درجة ثانية".

الفصل 28

في صورة تواصل النزاع بعد انقضاء أجل 20 يوما بداية من تاريخ إمضاء المحضر من قبل المسؤولين على مستوى الدرجة الثانية، يعرض الملف من قبل المؤمن الأكثر حرصا على لجنة الفصل.

وتبت لجنة الفصل في الملفات المعروضة عليها بصفة نهائية، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف

الفصل 29

تتكون لجنة الفصل من غرفتين تختلف تركيبتها بإختلاف أطراف النزاع وذلك كالتالي:

- **الغرفة الأولى:** تتركب لجنة الفصل في صورة ما إذا كان النزاع بين مؤسسات التأمين من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– ممثل عن وزير المالية: عضو.

– المندوب العام للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين أو من يمثله: رئيس.

– ممثلان عن مؤسسات التأمين من غير أطراف النزاع يتمّ تعيينهم بالتداول من بين ممثلي مؤسسات التأمين: أعضاء.

- **الغرفة الثانية:** تتركب لجنة الفصل في صورة ما إذا كان أحد أطراف النزاع الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– قاض من الدوائر المختصة في حوادث المرور: رئيس.

– ممثل عن وزير المالية: عضو.

– ممثل عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية: عضو.

– المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين أو من يمثله: عضو.

الفصل 30

تتولى مصالح الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مهام الكتابة القارة للجنة الفصل. وتضبط قائمة ممثلي لجنة الفصل في بداية كلّ سنة بناءا على إقتراح من المؤمنيين المعنيين.

الفصل 31

تجتمع لجنة الفصل بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب تدعى اللجنة للإنعقاد من جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

الفصل 32

تبت لجنة الفصل في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه 45 يوما بداية من تاريخ توصلها بالمطلب المتعلق بعرض النزاع على لجنة الفصل الصادر عن أحد المؤمنين.

وتدون قرارات اللجنة بمحضر جلسة يتم إمضاؤه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الكتابة القارة للجنة الفصل إعلام المؤمنين المعنيين بالقرارات الصادرة عن اللجنة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام بداية من تاريخ إصدار قرار اللجنة.

الفصل 33

ترسم المطالب المتعلقة بتسجيل النزاع وجوبا على دفتر تمسكه الكتابة القارة لهذه اللجنة التي تقوم بتسليم وصل في قبول الملف وتعلم بقية المؤمنين المعنيين بذلك.

كما يتعين على المؤمن الطالب توجيه نسخ من الوثائق المتعلقة بالملف إلى الكتابة القارة مصحوبة بمذكرة تفسيرية للنقاط محل نزاع.

الفصل 34

يتضمن المطلب المتعلق بعرض النزاع على لجنة الفصل الوثائق التالية:

- مذكرة مصحوبة بمؤيدات الطرف الذي قام بعرض النزاع على لجنة الفصل.
- نسخ من المراسلات ومحاضر الجلسات الخاصة بإجراءات التدرج في عمليات التسوية.
- نسخ من الوثائق المتعلقة بالعناصر المتعلقة بإثبات المسؤولية (محضر البحث) والضرر (الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية وتقرير الإختبار الطبي وفواتير العلاج والوثائق المثبتة لخسارة الدخل).

الفصل 35

تتولى كتابة اللجنة تسليم وصل يثبت تسلمها للوثائق المشار إليها بالفصل 34 أعلاه، كما تقوم بتوزيع نسخ من الملف على المؤمنين المعنيين وتعلمهم بضرورة مدّها بالوثائق التي تكون بحوزتهم مصحوبة بمذكرة تبين موقفهم بخصوص الملف وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توجيه مراسلة في هذا الشأن.

الفصل 36

تستدعي لجنة الفصل الأطراف المعنية بالملف 15 يوما قبل موعد الجلسة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 37

في صورة عدم قيام أحد المؤمنين بتوجيه الوثائق المشار إليها بالفصل 34 من هذه الإتفاقية إلى الكتابة القارة للجنة بعد إنقضاء الأجل المحدد، أو في صورة غياب أحد أطراف النزاع بعد أن تمت دعوته بصورة قانونية، تبت لجنة الفصل في النزاع على ضوء المعطيات المتوفرة لديها.

الفصل 38

تستمع لجنة الفصل لجميع الأطراف الذين تكون بحوزتهم بيانات تتعلق بالملف بما في ذلك أطراف النزاع أو من يمثلهم. ويمكن للّجنة الإستعانة عند الإقتضاء بكلّ شخص ترى في مشاركته فائدة.

الفصل 39

تعلم الكتابة القارة للجنة الفصل كافة الأطراف بالقرارات الصادرة عن اللجنة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ صدوره.

ويتعين على جميع أطراف النزاع تنفيذ قرارات لجنة الفصل في أجل أقصاه 30 يوما بداية من تاريخ الإعلام بالقرار بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتواصل سريان الغرامات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه الإتفاقية إلى تاريخ تنفيذ قرار اللجنة.

تونس في 9 أكتوبر 2006.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
رضا قريرة

المدير العام للمكتب الموحد التونسي للسيارات
حبيب بن صالح

الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية
عبد العزيز شعبان

المؤمن المكلف بالتأمين
عبد الكريم المرداسي

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين
محمد الدخيلي

Imprimerie Officielle

ملحـــق عدد 1

جـــدول تحديـــد المسؤوليـــات

I – المفـــــــــاهيم :

يقصد بالعبارات الواردة بهذا الملحق المعاني التالية :

1. **المعبـــــد :** جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات.

2. **السبيـــل :** كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد سواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتمل المعبد على سبيل واحد أو على عدة سبل.

3. **موطن العســـران :** كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبرها أو تحاذيها.

4. **الرصيـــف :** جزء الطريق البارز بجانبي المعبّد والمعد لجولان المترجلين.

5. **تقاطع طرقـــات :** كل مكان تلتقي فيه طرقات أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

6. **العربـــــــة :** كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك.

7. **المقـــــــاطعة :** موضع العربتين المتواجدتين عندما تلتقيان في إتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد.

8. **التوقــف** : وقوف عربة بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها وعلى السائق أن يبقى بمقود العربة أو على مقربة منها لتحويلها عند الإقتضاء.

9. **الوقــوف** : مكوث عربة بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف.

10. **محـــــــــور المعبد** :
- الخط المتواصل
- الخط المتقطع
- وسط المعبد أو الجزء من المعبد المتبقي تبعا لوقوف العربات في صف وذلك في غياب خط متواصل.

11. **مسلك ترابـــــــي** : الطريق غير المعبد.

Imprimerie Officielle

II- جـــدول تحديد المسؤوليـــة

أولا : الإصطدام بين عربتين

1. العربتان تسيران في نفس الإتجـــــاه وعلى نفس المعبد :

1.1 - *العربة "أ" و العربة "ب" تسيران في نفس الصف:*

العدد		المسؤولية	
		"أ"	"ب"
1	العربة "ب" تصدم العربة "أ" من الخلف	0	1

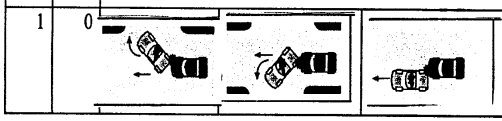

2.1- العربة "أ" و *العربة* "ب" تسيران في صفين مختلفين :

2	- إحتكاك العربة "أ" و العربة "ب" دون تغيير الصف. - العربة "أ" و العربة "ب" تغيران الصف.	1/2	1/2
3	العربة "ب" تغير الصف مع الإنعراج إلى اليسار بينما العربة "أ" تتجاوز أو تتعدى محور المعبد.	1/2	1/2
4	العربة "ب" تغير الصف	0	1

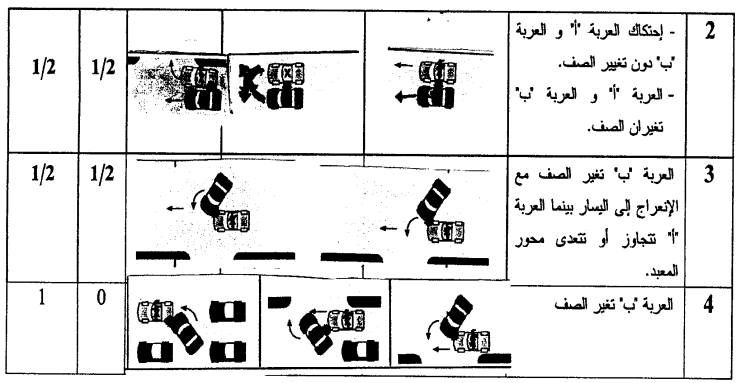

3.1 - العربة "ب" تغادر مكان الوقوف :

العدد			المسؤولية	
			"أ"	"ب"
5	العربة "ب" إنطلقت لمغادرة مكان الوقوف.	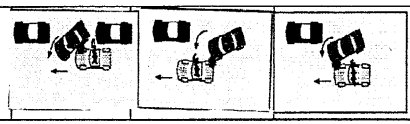	0	1

(5) - وقوف العربة "ب" بشكل منحرف إستعدادا لمغادرة مكان الوقوف لا ينفي مسؤوليتها.

- تكون المسؤولية مشتركة إذا كانت العربة "أ" و العربة "ب" بصدد الوقوف أو مغادرة مكان الوقوف.

2. العربتان تسيران في إتجاه معاكس:

العدد			المسؤولية	
			"أ"	"ب"
6	- العربة "ب" تتعدى أو تتجاوز محور المعبد (وإن كانت متسلك معبدا على اليسار) - العربة "أ" تسير في الممر الخاص بها	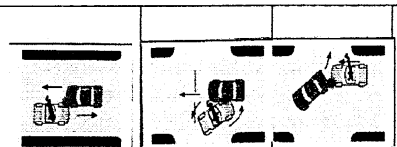	0	1
7	العربة "أ" والعربة "ب" تتجاوز أو تتعدى كل منهما محور المعبد أو إذا كان وضعهما على المعبد لا يمكن تحديده بالنسبة للمحور.	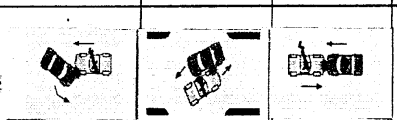	1/2	1/2

(7) - يجب إعتبار الإصطدام حادث مقاطعة إذا لم يكن إتجاه العربتين متقاطعا.

3. العربتان قادمتان من معبدين مختلفين :

حـــــالات التقـــاطع أو الإلتقـــاء

العدد		المسؤولية	
		"أ"	"ب"
8	-العربة "أ" ذات الأولية تتعدى أو تتجاوز محور المعبد -العربة "ب" تسير في الممر الخاص بها في سبيل ذو إتجاهين.	1/4	3/4
9	العربة "أ" ذات الأولوية لليمين تسير في الممر الخاص بها أو تتعرج لتسلك السبيل الأيمن أو الأيسر.	0	1

(8) لا تنطبق هذه الحالة إلا إذا كان وضع العربة "أ" بالنسبة لمحور المعبد القادمة منه ثابتا دون لبس.

4. العربتان في حـــــالة وقوف أو توقف:

العدد		المسؤولية		
		"أ"	"ب"	
10	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف قانوني.	0	1	لا يؤخذ بعين الإعتبار وجود أو عدم وجود السائق داخل العربة عند تطبيق هذه الحالة والثلاث حالات الموالية.
11	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران بجانب الرصيف دون عرقلة حركة المرور.	0	1	- وقوف العربة " أ " وإن كان غير قانوني فهولا يعرقل حركة المرور.
12	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمـران في الحالات غير المنصوص عليها تحت عدد 11.	1/4	3/4	في هذه الحالة تتحمل العربة "أ" ربع المسؤولية لأنها تعرقل حركة المرورمع ضرورة إثبات هذه العرقلة.
13	العربة "أ" في حالة توقف أو وقوف غير قانوني على المعبد خارج مواطن العمران.	1/2	1/2	لا تنطبق هذه الحالة على العربات المعطبة التي إتخذت الإجراءات القانونية اللازمة لإشعار مستعملي الطريق.

20	العربة "ب" تلحق أضرارا بالعربة "أ" بسبب تناثر الحجارة أو الأشياء المحمولة.	0	1	
21	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة خارج مواطن العمران.	0	1	
22	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة داخل مواطن العمران.	1/2	1/2	تتحمل العربة "أ" كامل المسؤولية في صورة عدم إحترامها لإشارة عون المرور أو إشارة ضوئية أو علامة إتجاه ممنوع.
23	في صورة عدم ثبوت سبب الحادث تعتبر المسؤولية متـــــاصفة بين الطرفيـــن في الحادث.	1/2	1/2	
24	في صورة ثبوت المسؤولية كاملة لكل من العربتين حسب الحالات المنصوص عليها بهذا الجدول يتحمل كل منهم نصْف المسؤولية.	1/2	1/2	

ثانيا : الإصطدام بين ثلاث عربات أو أكثر

تشمل هذه الحالة الحوادث المتسلسلة و الحوادث المتتابعة و الحوادث المتشابكة.

أ) الحوادث المتسلسلـــــة :

الحادث الذي تشارك فيه ثلاث عربـــات أو أكثر تسير في نفس الإتجاه وفي نفس الصف على أن تصدم العربة الأخيرة في الصف العربة التي أمامها وتدفعها بدورها على العربة أو العربات التي تتقدمها في السير.

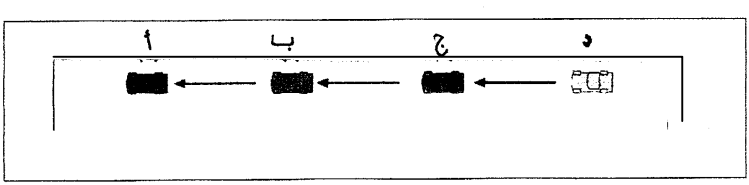

تحديد المسؤوليـــــــة : يتحمل سائق العربة الأخيرة كامل مسؤولية الحادث.

2) الحوادث المتتـــابعة :

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربـات أو أكثر تسيـر في نفس الإتجاه وفي نفس الصف شرط أن تصدم إحدى العربات الموجودة وسط الصف العربة التي تتقدمها والتي تتعرض بدورها في نفس الوقت إلى صدمة من العربات التي تليها.و ذلك حسب الصورة التالية :

1) المرحلة الأولى: العربة "ب" تصدم العربة "أ"
2) المرحلة الثانية: العربة "ج" تصدم العربة "ب"
3) المرحلة الثالثة: العربة "د" تصدم العربة "ج"

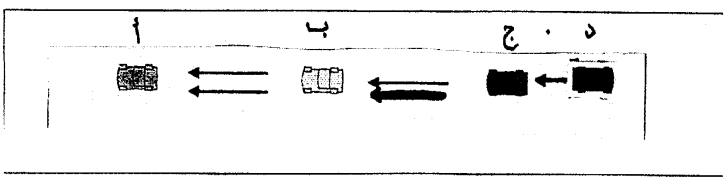

تحديد المسؤوليـــــــة :

- سائق العربة "أ" : لا يتحمل أية مسؤولية .
- سائق العربة "د" : يتحمل كامل المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل هذه العربة. كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بركاب العربة التي أمامه ("ج") بمن فيهم السائق.
- سائق العربة "ج" : يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل عربته.كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل العربة "ب" بمن فيهم السائق.

الملحق عدد 2

المتعلق بكيفية تحديد أصغر رقم تسجيل

عملا بقرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات، تخضع العربات إلى قاعدة التسجيل في عدّة سلاسل: سلاسل عادية وسلاسل خاصة وسلاسل مؤقتة وسلاسل تحت القيد الديواني، وكذلك العربات المتمتعة بأرقام خاصة.

ويتكون رقم التسجيل من رمز السلسلة ومجموعات أرقام تمثل عادة العدد الرتبي للعربة الذي يكون غالبا على يمين اللوحة، وقد يوجد العدد الرتبي بصفة إستثنائية على اليسار.

ولتحديد أصغر رقم تسجيل، فإنه لا يعتمد إلاّ على العدد الرتبي وبصفة خاصة الأرقام الثلاثة الأخيرة بداية من اليمين. ولا يقع الإلتجاء إلى العدد الرابع الذي يلي الثلاثة أعداد الأولى إلا في صورة تساوي أصغر رقم بين عربتين.

وتنطبق هذه القاعدة بالنسبة للعربات التي قد تخضع لاحقا لتسجيل يتضمن عددا رتبيّا.

ا ـ السلاسل العادية :

السلسلة	قاعدة التسجيل			مثال		
	العدد الرتبي على اليمين	رمز السلسلة	عدد السلسلة	العدد الرتبي	الرمز	عدد السلسلة
تونس	0000	تونس	000	3651	تونس	104

السلسلة	رمز السلسلة	قاعدة التسجيل		مثال	
		الرمز على اليمين	العدد الرتبي على اليسار	الرمز	العدد الرتبي
جرار فلاحي	"ج ف"	ج ف	(0000 ..)	ج ف	23650
عربة مجرورة	"ع م"	ع م	(0000 ..)	ع م	8640
آلة فلاحية	"أ ف"	أ ف	(0000..)	أ ف	511
معدات خاصة	"م خ"	م خ	(0000..)	م خ	6347
دراجة نارية	"د ن"	د ن	(0000..)	د ن	1520
نظام توقيفي	"ن ت"	ن ت	(0000..)	ن ت	6325

II- السلاسـل الخاصـة :

السلسلة	قاعدة التسجيل			مثال		
	العدد الرتبي على اليمين	رمز السلسلة	رمز البعثة ثلاثة أعداد على الاكثر	العدد الرتبي	رمز السلسلة	رمز البعثة
رئيس بعثة ديبلوماسية	00	ر ب د CMD	000	935	ر ب د CMD	211
سلك ديبلوماسي	00	س د CM	000	63	س د – CD	115
بعثة ديبلوماسية	00	ب د MD	000	215	ب د – MD	18
موظفون اداريون وفنيون	00	م اف P-A-T	000	635	م اف- P.A.T	27
سلك قنصلي	00	س ق CC	000	014	س ق-CC	132
بعثة قنصلية	00	ث ق M-C	000	001	ث ق-MC	052

ملك الدولة	قاعدة التسجيل		مثال	
	العدد الرتبي على اليمين	رمز السلسلة	العدد الرتبي	عدد السلسلة
	000000	00	036635	08

III- السلاسـل المؤقتـة :

السلسلة	قاعدة التسجيل		مثال	
	رمز السلسلة	العدد الرتبي على اليسار	رمز السلسلة	العدد الرتبي
تسجيل مؤقت	ت م	0000	ت م	6423

وكلاء البيع والموردين قصد العرض	قاعدة التسجيل			مثال		
	السنة	رمز السلسلة	العدد الرتبي على اليسار	السنة	رمز السلسلة	العدد الرتبي
	0000	ع ع	00	2005	ع ع	21

VI- السلاسل تحت القيد الديواني :

قاعدة التسجيل				مثال			
رمز الديوانة	العدد الرتبي يكون في الوسط	مكتب الديوانة	السنة	رمز الديوانة	العدد الرتبي	مكتب الديوانة	السنة
7 6	00000	00	0 5	7 6	23625	33	0 5

V- *العربات المتمتعة بأرقام خاصة* :

الجهة المعنية	قاعدة التسجيل		مثال	
	العدد الرتبي على اليمين	الرمز	العدد الرتبي	الرمز
العربات التابعة لقوات الامن الداخلي	00000	شرطة	10563	شرطة
العربات التابعة لوزارة الدفاع الوطني	**00000**	العلم الوطني	**25632**	
العربات التابعة للديوانة	00000	76	35864	76

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم [1].

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 131 منها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2007.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

(1) ينشر الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم بالترجمة الفرنسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتأمين وغير المدرجة بالمجلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صندوق ضمان المؤمن لهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 31 ديسمبر 2000 يتعلق بقانون المالية لسنة 2001 [1].

الفصل 35

يحدث صندوق يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يتولى بناء على طلب من وزير المالية تسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل هذه المؤسسات.

الفصل 36

تتكون موارد الصندوق من :

- مساهمة مؤسسات التأمين.
- موارد أخرى تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وتضبط مساهمة مؤسسات التأمين بأمر.

الفصل 37

يحل الصندوق محل المؤمن لهم فيما لهم من الحقوق والدعاوي على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التأمين. كما يحل الصندوق محل مؤسسة التأمين في تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين.

الفصل 38

تضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل وتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم ويعهد بتسييره إلى مؤسسة بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه المؤسسة.

---

[1] - الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2000.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 39

تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 418 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى جملة نصوصه التطبيقية،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخـــاصة الفصول 35 و36 و37 و38 و39 منه المتعلقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002).

تحـــدد مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من القـــانون المذكور في تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة واحد بالمائة (1%) تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين. وتهم هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

لجنة ضمان المؤمن لهم

الفصل 3

أحدثت لجنة مختصة تسمى "لجنة ضمان المؤمن لهم" تدعى لإبداء رأيها في مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب مقاييس تدرج بدليل إجراءات تعده اللجنة ويصادق عليه وزير المالية.

الفصل 4

تتركب لجنة ضمان المؤمن لهم من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة المالية : رئيس،
- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين،
- ممثلين عن مؤسسات التأمين يمثل أحدهما شركات التأمين على الحياة.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة في أعمال اللجنة.

الفصل 5

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل أقصاه شهر وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مقترحات اللجنة بمحضر جلسة تقع إحالته إلى وزير المالية بعد إمضائه من قبل الأعضاء الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

شروط تدخل وتراتيب تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصل 6

تتولى مؤسسة تأمين تسيير الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزير المالية وهذه المؤسسة.

الفصل 7

بناء على طلب من وزير المالية تسدد المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق مبالغ التعويضات في حدود الموارد المتاحة له والموضوعة على كاهل المؤسسة المعنية بتدخل الصندوق.

الفصل 8

تتكفل المؤسسة التي هي في حالة عجز بإعلام المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بحلول الصندوق محلها.

الفصل 9

تعد المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم كل ستة أشهر تقريرا مفصلا حول العمليات التي أنجزتها وتحيله إلى مصالح وزارة المالية.

الفصل 10

تتولى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 11

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم. وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق لمصادقة وزير المالية.

الفصل 12

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2001 بنودا تهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة للمؤسسة في مجال تسيير الصندوق،
- الواجبات المحمولة على المؤسسة المكلفة بالتسيير،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ العمولة التي تتقاضاها المؤسسة لتغطية مصاريف الصندوق.

الفصل 13

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان المؤمن لهم من قبل مصالح وزارة المالية طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 14

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين نقل البضائع عند التوريد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

تأمين نقل البضائع عند التوريد

الفصل 30

يخضع النقل البحري والجوي والبري للبضائع المستوردة للتأمين الوجوبي بالبلاد التونسية.

وتقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الفصل من طرف الأعوان التابعين للقمارق عند إجراء سحب البضائع.

الفصل 31

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 100 و1000 د وتضاعف الخطية في حالة العود.

الفصل 32

يضبط بأمر تاريخ تنفيذ الأحكام الواردة بالفصول 29 و30 و31 من هذا القانون والمتعلقة بميدان تطبيق وشروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بتلك الفصول.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1596 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 ـ 31 ـ 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة منه على الفصول 30 ـ 31 ـ 32.

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الباب الأول

ميدان التطبيق

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999)

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين للقيام بعمليات التوريد، تأمين مخاطر النقل التي تتعرض لها البضائع عند توريدها من الخارج. ويكتتب هذا التأمين لدى المؤسسات التأمين المقيمة المرخص لها لتعاطي التأمين ضد مخاطر النقل.

ولا ينطبق التأمين الوجوبي على :

1 ـ عمليات التوريد العرضية التي لا تكتسي صبغة تجارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ الطرود والعلب البريدية.

3 ـ واردات المؤسسات المصدرة كليا طبقا لما جاء بالفصل العاشر من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

4 ـ البضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 153 من مجلة الديوانة.

5 ـ البضائع الموردة تحت نظام المستودع المنصوص عليه بالفصل 150 مكرر من مجلة الديوانة.

6 ـ البضائع والأمتعة الموردة من قبل الذوات الطبيعية أو المعنوية الغير مقيمة.

7 ـ البضائع الموردة والتي لا تتجاوز قيمتها في العقد التجاري 3000 دينار (أو ما يعادل هذا المبلغ إذا كانت العملة المنصوص عليها بالعقد في غير الدينار التونسي).

الباب الثاني
الشروط الدنيا لعقد التأمين

الفصل 2

يشمل عقد التأمين المتعلق بمخاطر النقل المنصوص عليه بالفصل 1 على الأقل الضمانات المحددة فيما يلي :

أ ـ البضائع المنقولة بحرا :

إن البضائع المنقولة بحرا (وإذا اقتضى الأمر نقلها بالبر أو البحر أو بالجو إذا كان هذا النقل يعد مرحلة ثانوية للنقل بالبحر المغطى) يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط المعروفة بشروط المواراة المحدودة الملحقة بهذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ البضائع المنقولة جوا :

إن البضائع المنقولة جوا يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط الدنيا المعروفة باسم "الحوادث المخصصة" الملحقة بهذا الأمر.

ج ـ البضائع المنقولة برا :

إن البضائع المنقولة برا يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط الدنيا المعروفة باسم "الحوادث المخصصة" الملحقة بهذا الأمر.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 3

على الأشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها بالفصول السابقة أن يقدموا ما يثبت امتثالهم لهذه الالتزامات، سواء بتقديم عقد تأمين، أو شهادة تأمين، أو ملحق بنكي، أو مذكرة تغطية. ويقع التنصيص على قسط التأمين المتعلق بذلك التوريد فوق هذه الوثيقة بأحرف بارزة العبارة التالية "طبقا للقانون عدد 88 لسنة 1980 الصادر في 31 ديسمبر 1980 والأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981".

الفصل 4

لكل شخص خاضع لوجوبية التأمين حق إشعار وزير التخطيط والمالية إذا ما رفض تأمينه من طرف مؤسسات التأمين المؤهلة لتعاطي التأمين ضد مخاطر النقل. ويتولى وزير التخطيط والمالية تحديد قسط التأمين الذي يتعين دفعه مقابل تغطية المخاطر من طرف مؤسسات يعينها لهذا الغرض.

الفصل 5

كل رسائل الاعتماد أو الوثائق المشابهة الصادرة عن البنوك والتي تخص عمليات التوريد، يقع إعدادها على قاعدة تستثني فيها مصارف التأمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

تدخل مقتضيات هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 1982، وتنطبق على عمليات التوريد التي يصرح بها بعد دخول مقتضيات هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 7

إن المخالفات لمقتضيات هذا الأمر يقع زجر مرتكبيها طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

الفصل 8

يمكن إعطاء استثناءات خاصة للفصل الأول من هذا الأمر وذلك حسب قرار معلل من طرف وزير التخطيط والمالية اعتبارا للطبيعة الخاصة لهذه المخاطر أو للصبغة الاستثنائية.

الفصل 9

وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 1981.

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التأمين الوجوبي من الحريق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

الفصل 29

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يباشرون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يستغلون مؤسسة سياحية أن يؤمنوا ضد الحريق الممتلكات الداخلة في نطاق نشاطهم وتقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الفصل من طرف الأعوان التابعين لوزارة التخطيط والمالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1595 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة منه على الفصول 29. 31 ـ 32.

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول

على كل من يستغل صناعة أو تجارة أو محلا سياحيا أن يستظهر بتأمين المخاطر الناشئة عن الحريق طبق الشروط الواردة بالفصلين الثاني والثالث من هذا الأمر وذلك لدى إحدى مؤسسات التأمين المؤهلة لتغطية هذه المخاطر بالبلاد التونسية.

الفصل 2

يغطي التأمين العناصر الأساسية التابعة للاستغلال وبالأخص :

أ- العقارات

ب- التهيئات

ت- الأثاث

ث- الآلات والمعدات

ج- البضائع والمواد المخزونه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

إن قيمة الأملاك المؤمنة هي التي يقع التنصيص عليها بعقود التأمين التي تغطيها غير أن التعويضات في حالة وقوع أضرار تخضع لمقتضيات الفصل 31 من الأمر المؤرخ في 31 ماي 1931.

الفصل 4

إن الأشخاص الخاضعين للفصول السابقة من هذا الأمر مدعوون لتقديم ما يثبت أنهم امتثلوا للالتزامات المشار إليها، وذلك بتقديم عقد تأمين ساري المفعول. على أن مذكرة التغطية يمكنها أن تشكل وسيلة إثبات.

الفصل 5

إن المخالفات لمقتضيات هذا الأمر يقع زجر مرتكبيها طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

الفصل 6

لكل شخص خاضع لوجوبية التأمين حق إشعار وزير التخطيط والمالية إذا ما رفض تأمينه من طرف مؤسسة التأمين المؤهلة لتعاطي التأمين ضد الحريق. ويتولى وزير التخطيط والمالية تحديد قسط التأمين الذي يتعين دفعه مقابل تغطية المخاطر من طرف مؤسسات يعينها لهذا الغرض.

الفصل 7

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 1982.

الفصل 8

وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونسي في 24 نوفمبر 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التأميـــن الفلاحـــــي

- صناديق التأمين التعاوني الفلاحي
- ضمان الجوائح الفلاحية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 07 جويلية 1955

نسخة من أمر على نصه بعد فاتحته،

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمر إليه أحمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة.

أما بعد فإنه بعد إطلاعنا على الأمر العلي المؤرخ في 13 جويلية سنة 1912 في ترتيب شركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي من الدرجة الأولى أو الثانية.

وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 30 جوان 1913 الذي أشار على الشروط اللازمة ليمكن إسناد إعانات دولية لفائدة شركات الضمان التبادلية الفلاحية.

وبعد الإطلاع على الأمرين العليين المؤرخين في غرة فيفري 1922 وفي 4 فيفري 1925 اللذين أعدا للتعاون التسبقات والمبالغ الموظفة على البنك الجزائري وأشارا على تراتيب منح التسبقات والإعانات من الأموال المعدة للتعاون المذكورة.

وبعد الإطلاع على الأوامر العلية المؤرخة في 15 مارس 1921 وفي 12 جويلية 1922 وفي 31 جانفي 1924 وفي غرة جويلية 1924 في تعميم القوانين المتعلقة بنكبات الشغل على الاستغلالات الفلاحية،

وبعد الإطلاع على الأمرين العليين المؤرخين في 19 وفي 20 أفريل سنة 1912 المتعلقين بالإعفاء من موجبات التسجيل والتنبر من الأداء الموظف على ذلك لسائر الحجج المتعلقة بصناديق الضمان التبادلي الفلاحي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وبعد الإطلاع على القانون الفرنساوي المؤرخ في 4 جويلية سنة 1900 الصادر في تأسيس شركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي.

وبعد الإطلاع على الأمرين الصادرين من رئيس الجمهورية في 2 أوت 1923 وفي 26 جانفي 1930 في تأسيس وسير شركات الضمان التادلية الفلاحية التي تلتمس الإعانات الدولية.

وبناء على ما قرره المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام وما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

I أحكام عامة

الفصل الأول

إن شركات أو صناديق الضمان التبادلية الفلاحية التي وكالتها وإدارتها تباشر مجانا والتي لم تقصد ولا تسعى بالفعل في إغتنام الأرباح يمكنها أن تتشكل بحرية بدون رخصة من الحكومة وهي معفاة من الموجبات التي ينبغي القيام بها لتأسيس سائر شركات الضمان وهي موضوعة تحت أحكام أمرنا هذا ولها الشخصية المدنية والحق في الخصام لدى العدلية.

الفصل 2

موضوعها ضمان الأخطار الفلاحية بجميع أنواعها أو الأخطار التي لها علاقة بالفلاحة ونخص منها بالذكر الحريق والحوادث المؤلمة وموت السعي والبرد والجليد وغير ذلك من الحوادث الجوية.

والأخطار التي لها علاقة بالفلاحة هي عبارة عن الأخطار التي تتهدد الشركات وصغار أرباب الصنائع الفلاحية المشار إليهم بالفقرتين 2 و3 من الفصل الخامس.

الفصل 3

يمكن لشركات الضمان التبادلية أن تكون فعلا شركات محلية للضمان أو شركات لاستئناف الضمان من الدرجة الأولى أو الثانية.

وتشكل شركات أو صناديق الضمان المحلية بينها شركات لاستئناف الضمان من الدرجة الأولى تسمى الصناديق الأفاقية ثم أن الصناديق الأفاقية يمكنها الانضمام أيضا لتشكيل صندوق مركزي لاستئناف الضمان من الدرجة الثانية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أولا: الشركات أو الصناديق المحلية

الفصل 4

القانون الأساسي للصناديق المحلية ينص على موضوعها ومدتها ومركزها واسم الشركة ودائرة منطقة أعمالها ونوع الأخطار المراد ضمانها وأسلوب تأسيسها وإدارتها ومراقبتها وحلها وتصفية حسابها وكيفية تعيين التعريفة واستخلاص معاليم الاشتراك والانخراط بها وكيفية تعيين الغرامة وخلاصها وسائر شروط الضمان التي ينبغي أن تكون شروطا واحدة بالنسبة لجميع الصناديق المحلية التابعة لصندوق أفاقي واحد.

كما أن القانون الأساسي يعين تاريخ افتتاح وغلق العمليات لكل سنة مالية.

إن تاريخ وقوع النكبة لا تاريخ تصفيتها هو الذي يبين السنة المالية التي تناط بها وكذلك يبين القانون الأساسي أسلوب التصرف دخلا وخرجا وأسلوب تكوين وإدارة أموال الضمان والاحتياط.

الفصل 5

يمكن الانخراط بالشركة على حد دائرة المنطقة المعينة بالقانون الأساسي وبعد القيام بالموجبات المنصوص عليها بالقانون المذكور لمن كان :

1 ـ من الفلاحين أو أرباب الفدادين الزراعية

2 ـ الشركات التعاونية الفلاحية المرتبة طبق الأمر العلي المؤرخ في 4 جويلية 1907 والصناديق التبادلية للمعاملة الفلاحية المؤسسة طبق الأمر العلي المؤرخ في 25 ماي 1905 وصناديق الضمان التبادلي الزراعي الموضوعة تحت أحكام أمرنا هذا وجمعيات مصلحة الري المرتبة طبق الأمر العلي المؤرخ في 25 ماي سنة 1920 والتي موضوعها الأصلي يتعلق بالإنتاج الزراعي أو بصناعة تحويل وبيع النتائج الفلاحية.

3 ـ أرباب الصنائع التي لها علاقة بالفلاحة الذين لا يستأجرون أكثر من عاملين بكيفية مستمرة كالصفاحين والحدادين ونجارة الجبوز ومصلحي الآلات والمكينات وسائر العدد والبناءات الفلاحية، صناعة الجلد والبراملية وغير ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

أعضاء مجلس الإدارة أو مديرو الصناديق التبادلية الفلاحية يجب أن يكونوا فرنسيين أو تونسيين.

لا يسوغ إسناد أجرة لمن كانوا مكلفين بوكالة أو إدارة الشركة .

لكن يمكن تعيين كاتب قابض خارج عن المجلس الإداري تكون له أجرة.

الفصل 7

قبل تعاطي أي عملية وخلافا لشروط الإشهار المفروضة على شركات الضمان الإعتيادية يحرر القانون الأساسي مع جريدة تامة في أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمتصرفين أو المديرين مع بيان أسمائهم وحرفتهم ومقرهم وجنسيتهم على ورقة إعتيادية غير متنبرة ويوضع نظيران منها بمكتبة قضوية الصلح بالجهة التي بها مركز الشركة وكل ما وقع تنقيح في القانون الأساسي أو تغير في مجلس الإدارة أو في الإدارة نفسها إلا ويلزم تحرير ذلك ووضعه كما ذكر.

وفي كل عام في منتصف شهر ماي الأول يوضع أيضا بالمكتبة المومي إليها نظيران من جريدة أسماء أعضاء المجلس الإداري والمتصرفين والمديرين والمباشرين وكذلك جدول مختصر في المقبوض والمدفوع والعمليات التي تم إنجازها أثناء العام السابق يسلم توصيل مجانا عند وضع النظائر التي تقدم ذكرها.

ونظير من كل أصل وقع تقديمه يوجه حالا على طريق قاضي الصلح لوكيل الدولة بالدائرة العدلية.

والنظير الباقي بمكتبة قضوية الصلح يعرض على كل من أراد الإطلاع عليه.

الفصل 8

إن صناديق الضمان التبادلية المحلية لا يتم تأسيسها بوجه نهائي ولا تباشر أي عملية إلا بعد أن تشمل سبعة أفراد على الأقل وعلى شرط أن تشكل صندوقا أفاقيا يتركب من اثنين من الصناديق المحلية على الأقل لاستئناف ضمان الأخطار المشار إليها بقانونها الأساسي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

لا يسوغ تكوين أموال الشركة بواسطة اكتتاب الأسهم بل تتكون من معاليم انخراط الأعضاء واشتراكات المتمتعين بالضمان والإعانات والعطايا الدولية أو التي تمنحها إياها الشركات الفلاحية، خصوصا صناديق المعاملة التعاونية الفلاحية ومما يهبه لها الخواص والشركات المومي إليها على وجه التبرع أو الوصية ومن فوائض الأموال المؤمنة والمنح أو المساهمات التي تنشأ عن استئناف الضمان.

لا يتغير معلوم الاشتراك ولا يستدعي تضامنا بين أعضاء الشركة.

والمداخيل الاشتراكية تخصص لدفع مصاريف التصرف ومعلوم استئناف الضمان وغرامات النكبات وغير ذلك من المصاريف.

وشائط المداخيل السنوي يضاف لمال الاحتياط.

وعند بلوغ نهاية مال الاحتياط المنصوص عليه بالقانون الأساسي يمكن إرجاع فواضل الميزان إلى المشتركين في صورة خفض معاليم الاشتراك.

الفصل 10

ينبغي على كل صندوق محلي بصفة متحتمة أن يتحمل جزءا من الأخطار الضامن فيها وهذا الجزء يكون في الأقل واحدا من عشرين جزء من القسط المترتب على الصندوق الأفاقي للضمان المستأنف ويمكن رفع الجزء المذكور على نسبة نمو أموال الاحتياط.

وما زاد من الأخطار يتحتم استئناف ضمانه بالصندوق الافاقي ولكن فيما يتعلق بنكبات العمل ينبغي على الصناديق المحلية إعادة الضمان لجملة الإصابات بالموت أو العجز المستمر.

الفصل 11

لا يمكن لأي صندوق محلي للضمان أن ينفصل من الصندوق الأفاقي للضمان المستأنف التابع له قبل انتهاء الالتزام المتفق عليه بمعاهدة إعادة الضمان ويلزمه أن يدفع للصندوق الأفاقي التسبقات التي تسلمها منه مع جزء الخطر المتحمل به خلصه أو سيخلصه عليه الصندوق الأفاقي لاستئناف الضمان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 12

إذا وقع حل صندوق محلي فأمواله بعد تصفية الحساب تدفع لشركات معدة للضمان التعاوني الفلاحي أو لمشروع فلاحي ذي منفعة عامة تعينه الجلسة وبعد موافقة الإدارة ولا يمكن في أي صورة توزيعها على سائر المشتركين.

ثانيا – شركات الضمان المستأنف

الفصل 13

منطقة أعمال الشركات المذكورة يعينها بدون قيد قانونها الأساسي وهي مجبورة على قبول سائر الشركات المنظمة طبق أحكام أمرنا هذا والتي تتحمل بالشروط والموجبات الأساسية.

تنطبق الفصول 4 و 6 و 7 أعلاه على شركات الضمان المستأنف لكن يمكن للشركات المومي إليها أن تستخدم أعوانا مأجورين بشرط أن لا يكونوا من الأعضاء الذين لهم الحق في المفاوضة بالمجلس الإداري.

والقانون الأساسي للشركات المعدة لاستئناف الضمان يعين مدة انخراط الصناديق المحلية التي لا يمكن أن تكون دون خمسة أعوام ويبين شروط مشاركتها في خسائر الصناديق المحلية المنخرطة ومقدار مال الاحتياط الذي ما فوقه من الفواضل يمكن إرجاعه للصناديق المنخرطة في صورة انخفاض في معاليم الاشتراك.

الفصل 14

موضوع الصناديق الأفاقية هو ضمان جزء الخطر المتحملة به الصناديق المحلية التابعة لها إذا لم يف ما لدى الصناديق الأخيرة من المال واستئناف ضمان جانب من أخطارها وما زاد على نهايتها و تضمين جزء منها على وجه ثان بصندوق تبادلي مركزي تونسي أو جزائري أو فرنساوي. ويلزمها قبول استئناف الضمان لجملة الحوادث المتسببة في الموت أو العجز المستمر وهي تلتزم وجوبا التزاما كليا بالتعهد بالقيام مقام الصناديق المحلية التابعة لها فيما يتعلق بتلك الأخطار.

كما يلزمها إعادة الضمان المستأنف لديها فيما يخص الحوادث المعقوبة بالموت أو العجز المستمر وذلك بمشروع مرخص له من طرف وزير العمل بفرنسا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

للصناديق الأفاقية الحق في تفقد حسابات الصناديق المحلية التابعة لها وذلك في كل وقت ولها أن تحكم بطرحها إذا امتنعت من المحاسبة أو ارتكبت في سيرها خللا فادحا مع إبقائها مجبورة على القيام بالإلتزامات المنشورة لديها أثناء طرحها.

وكل طرح يقترحه مجلس الإدارة يعرض على موافقة الجلسة العامة للصندوق الأفاقي.

الفصل 16

يمكن للصناديق الأفاقية أن تشكل بينها أو مع الصناديق الأفاقية الجزائرية أو المغربية أو الفرنسوية المؤسسة طبق القانون صندوقا مركزيا تبادليا تونسيا أو جزائريا أو فرنسويا للضمان المستأنف من الدرجة الثانية.

الفصل 17

يضمن الصندوق المركزي خلاص جزء الخطر المتحملة به الصناديق الأفاقية إذا لم يف ما لديها من المدد.

الفصل 18

إذا كان الصندوق المركزي تونسيا تنطبق عليه القواعد المقررة بأمرنا هذا.

ويمكن له الشروع في أعماله بمجرد ما ينضم له صندوقان أفاقيان في الأقل ويمكن له أن يتحمل بجزء قدره خمسون بالمائة من الخطر الذي في عهدة الصناديق الأفاقية لكن يسوغ له خفض أو رفع الكمية المذكورة حسب أهمية مال الاحتياط وما زاد من الأخطار يجب على الصندوق المركزي بصفة متحتمة أن يعيد ضمانه بصندوق مركزي جزائري أو فرنساوي أو شركة ذات أسهم.

الفصل 19

إذا وقع حل صندوق أفاقي فأمواله بعد تصفية الحساب توزع على الصناديق المحلية التابعة له على نسبة الاشتراكات المقبوضة أثناء الخمسة أعوام الأخيرة.

وكذلك إذا وقع حل صندوق مركزي توزع أمواله على الصناديق الأفاقية مثلما ذكر.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

II- أحكام خصوصية

الفصل 20

يمكن للشركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي أن تمنح إعانات دولية طبق للشروط المقررة بالأمرين العليين المؤرخين في غرة فيفري 1921 وفي 4 فيفري 1920 ونهايتها 100.000 فرنك في كل عام تؤخذ من الأموال المعدة للتعاون وكل مطلب في إعانة ينبغي أن يبين بغاية الضبط حالة الصناديق الأفاقية و المحلية في تاريخ المطلب وأن يدلي بجميع الحجج المثبتة لتلك الحالة.

الفصل 21

إن الشركات التعاونية للضمان أو شركات استئناف الضمان الفلاحية المتحصلة على إعانات دولية ينبغي أن تؤمن الأموال الباقية بدون استعمال بالخزينة الدولية أو بالبنك الجزائري أو بصناديق التوفير المؤسسة طبق القانون أو بصناديق المعاملة الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي الصادر في 25 ماي سنة 1905.

يلزم الأموال الاحتياطية أن توضع على نسبة النصف منها على الأقل بصفة رقاع للدولة الفرنسوية أو للدولة التونسية أو وضعها تحت ضمان إحداهما.

لشركات الضمان أو استئناف الضمان التبادل الفلاحي وطبق الشروط المقررة في الجلسة العامة وفيما يخص النصف من أموال الاحتياط فقط :

1 ـ منح قروض بصفة رهن من الدرجة الأولى بضمان عقارات كائنة بالمملكة التونسية بدون أن يفوق القرض نصف قيمة العقار المرهون.

2 ـ اكتساب عقارات كائنة بالمملكة التونسية ومسجلة.

3 ـ منح قروض لصناديق الضمان و الضمان المستأنف التبادلي الفلاحي الجارية طبق أمرنا هذا.

4 ـ اكتتاب أقساط اشتراكية بالشركات التعاونية الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي المؤرخ في 04 جويلية 1907 أو بالصناديق المعدة للمعاملة الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي الصادر في 25 ماي سنة 1905.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

إن شركات الضمان و شركات الضمان المستأنف التبادلية التي لها إعانة دولية يلزمها أن تبلغ للمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار سائر التحارير المشار إليها بالفصل السابع.

كما يلزمها أن تمتثل إلى كل ما يرى المدير العام للفلاحة إجراءه من التفقد وكذلك تفقد إدارة المال العامة.

الفصل 23

إذا وقع حل صندوق محلي له إعانة دولية فالجزء من ناجز الشركة الصافي المتحصل من إعانة الدولة يسلم إلى صندوق الضمان المستأنف الراجع له الصندوق المحلي المذكور وإن لم يوجد ذلك فلصندوق الضمان التبادلي الفلاحي الذي تعينه الشركة نفسها مع موافقة الإدارة وما بقي يستعمل طبق أحكام الفصل 12.

ولا يسوغ في أي صورة توزيع هذا الباقي بين أعضاء الشركة.

وإذا وقع حل صندوق للضمان المستأنف من الدرجة الأولى فالجزء من ناجز الشركة المتحصل من إعانات الدولة يسلم إلى مشروع تعاوني فلاحي تعينه الجلسة العامة للشركة المنحلة بشرط موافقة الإدارة.

وعلى كل حال فإن الموافقة المذكورة تمنح بصفة وقتية لمدة عامين من تاريخ حل صندوق الضمان المستأنف من الدرجة الأولى وإذا تأسست أثناء تلك المدة شركة جديدة للضمان المستأنف بتلك المنطقة نفسها فللإدارة أن تأذن بدفع جزء من أموال الاحتياط المتكونة من الإعانات الدولية أو بدفع جملتها إلى الصندوق الجديد الجديد للضمان المستأنف بدون فائض.

وفي صورة حل شركة للضمان المستأنف من الدرجة الثانية فصافي ناجزها المتحصل من إعانات الدولة يقع إسناده بقرار من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار و مدير المال العام.

وما بقي من صافي ناجز شركات الضمان المستأنف من الدرجة الأولى و الثانية يستعمل طبق أحكام الفصل 19.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 24

صناديق الضمان و الضمان المستأنف التبادلية الفلاحية المؤسسة والجارية أعمالها طبق أحكام أمرنا هذا معفاة من سائر معاليم التانبر والتسجيل.

الفصل 25

أبطل العمل بالأمرين العليين المؤرخين في 13 جويلية سنة 1912 وفي 30 جوان سنة 1914 وأمرنا هذا يقوم مقامهما بسائر التحارير المستندة عليهما ونخص منها بالذكر الأمرين العليين المؤرخين في 12 جويلية سنة 1922 وفي غرة جويلية 1924.

الفصل 26

المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بأمرنا هذا وبإصدار جميع القرارات الترتيبية لتطبيقه لا سيما تنفيذ الفصول 20 و23 و 24.

وكتب في 7 ذي القعدة 1349 وفي 26 مارس 1931.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986 يتعلق بقانون المالية لسنة 1987 [1].

إحداث صندوق تعاوني لجبر الأجير الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 52

أحدث "صندوق تعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يهدف إلى المساهمة في تعويض الأضرار التي تلحق بالفلاحين من جراء الجوائح الطبيعية، يتم ضبط مجال وشروط وأساليب تدخل الصندوق بمقتضى أمر.

يمكن أن يعهد بالتصرف في هذا الصندوق إلى مؤسسة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه المؤسسة ووزير التخطيط والمالية.

الفصل 53

يمكن الاشتراك في "الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" لكل فلاح يتعاطى الزراعات التي تشملها تدخلات الصندوق ويتم الاشتراك بدفع المساهمة المنصوص عليها بالفصل الموالي.

الفصل 54

يمول الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بالموارد التالية :

أ ـ مساهمة يقع دفعها من طرف الفلاح ويضبط مقدار وطرق استخلاص هذه المساهمة بمقتضى أمر.

---

[1] - الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ منحة من ميزانية الدولة تساوي 30% من إجمالي المساهمة المشار إليهما بالفقرة (أ) المذكورة أعلاه.

ت ـ أية موارد أخرى قد يمكن أن تسند إليه طبقا للمشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يرصد محصول المقابيض المذكورة أعلاه بحساب أموال المشاركة يفتح بميزانية وزارة التخطيط والمالية.

الفصل 55

تمنح تعويضات الصندوق التعاون لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية في حدود موارده المتاحة ويسند التعويض الراجع لكل فلاح مساهم في حدود نسبة من نفقاته الزراعية يقع ضبطها بأمر دون أن يتعدى هذا التعويض قيمة الأضرار.

وتتم بمقتضى أمر إقرار حصول الجوائح الطبيعية وضبط الزراعة والمنطقة المتضررة وكذلك المدة الزمنية التي حصل فيها الضرر.

الفصل 56

تسند بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 1987 المنحة المتأتية من ميزانية الدولة لفائدة الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بواسطة تسبقة مالية من الخزينة العامة وذلك في حدود 3 ملايين دينار.

وتقع تسوية هذه التسبقة في نطاق الميزانية العامة للدولة لسنة 1988.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصول 52 إلى 56 منه،

وعلى رأي وزيري المالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يهدف الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخل الصندوق المذكور.

يتمثل التعويض في استرجاع جزء من النفقات الزراعية التي تحملها الفلاح صاحب المزرعة المتضررة من جراء جائحة منذ بداية الموسم الفلاحي إلى حين حصول الضرر.

الفصل 2

باقتراح من اللجنة القومية للجوائح الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 5 الموالي، يعمم مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بصفة مرحلية فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

ينتفع بتعويض الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية الفلاحون الذين تضررت مزارعهم أثر حصول جائحة من الجوائح التي يشملها مجال تدخل الصندوق والذين يستظهرون عند حدوث الضرر بعقد اشتراك صادر عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق.

يجب أن يكتتب عقد الاشتراك في بداية كل موسم فلاحي ويسلم عقد الاشتراك مقابل دفع الفلاح لمساهمته. يسري مفعول المشاركة ابتداء من دفع الفلاح لتلك المساهمة.

الفصل 4

عند حصول الجائحة، يجب على الفلاح المتضرر أن يقدم مطلبا كتابيا للتحصل على التعويض إلى المؤسسة المتصرفة مبينا فيه المساحات المصرح بها ومكانها. تقوم المؤسسة المتصرفة بمعاينة الأضرار تدفع التعويضات طبقا لبنود عقد الاشتراك المشار إليه بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 5

أحدثت لجنة قومية للجوائح الطبيعية تعنى خاصة :

- بجمع المعلومات واقتراح الطرق العملية للحماية ضد أخطار الجوائح الطبيعية وتطوير تقنيات التغطية ضد هذه الأخطار.

- بتقديم الاقتراحات للحكومة فيما يتعلق بضبط ومراجعة نسبة مساهمة الفلاحين في الصندوق والشروط العامة للتعويض.

- باقتراح برنامج لتدخل الصندوق يكون تطبيقه مرحليا فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح التي يؤمنها الصندوق.

- بإعطاء رأيها عند البت في صبغة الجائحة الطبيعية بالنسبة لزراعة أو منطقة محددة.

الفصل 6

تتركب اللجنة القومية للجوائح الطبيعية كما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن الوزير الأول، رئيسا،

- ممثل عن وزارة المالية، عضوا،

- ممثل عن وزارة التخطيط، عضوا،

- ممثل عن وزارة الفلاحة، عضوا،

- ممثل عن المعهد القومي للرصد الجوي، عضوا،

- ثلاثة ممثلين عن الاتحاد القومي للفلاحين، أعضاء،

- ممثل عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق، عضوا،

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بقرار من الوزير الأول باقتراح من المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية.

الفصل 7

تجتمع اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل مرة كل سنة تتولى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تقديم الملفات إلى اللجنة التي تقوم أيضا بشؤون كتابتها.

لا تكون مداولات اللجنة صالحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة آرائها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادلها صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 8

يكون اكتتاب عقد الاشتراك في الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية :

- إما فرديا بالنسبة لكل فلاح.

- إما جماعيا بالنسبة للتعاضديات والمجمعات المهنية والدواوين أو الشركات الفلاحية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

يحرم من الانتفاع بالتعويض من الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كل شخص تعمد تقديم تصريح مزيف أو شارك في صياغته.

الفصل 10

الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلون كل فيما يخص بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 1988.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن [1]

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" يتولى ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية والمغطاة بواسطة اعتماد بنكي معزز من قبل بنك منتصب بالبلاد التونسية أو بواسطة عقد تأمين صادرات ضد مخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة.

الفصل 2

يغطي الصندوق مخاطر عدم تسديد القروض المشار إليها بالفصل الأول بسبب عدم قدرة المؤسسة المصدرة على إنجاز الصفقة طبقا لعقد البيع على أن لا يكون العجز ناجما عن أحد الأسباب التالية :

- وضعية أو تصرف المشتري الأجنبي،

- وضعية بلد المشتري الأجنبي أو الإجراءات المتخذة من قبل سلطات ذلك البلد،

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- وقوع حوادث أضرت بمعدات الإنتاج أو غيرها قابلة للتغطية بواسطة عقد تأمين الأضرار.

الفصل 3

يتولى الصندوق منح الضمان مقابل دفع المؤسسة المصدرة لمعاليم ضمان تضبط من قبل وزير المالية باقتراح من لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات المحدثة بمقتضى أمر. وتتكون موارد الصندوق إلى جانب هذه المعاليم من الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة ومداخيل توظيف أرصدة الصندوق والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب.

الفصل 4

يحل الصندوق في حدود مبلغ التعويض الممنوح للمؤسسة البنكية محل هذه الأخيرة فيما لها من الحقوق والدعاوي على المؤسسة المصدرة التي لم تسدد القرض.

الفصل 5

تضبط بأمر شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

ويعهد بتسيير الصندوق إلى شركة مختصة في تأمين الصادرات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وخاصة الفصلين 3 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن المحدث بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من القانون المذكور.

لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات

الفصل 2

أحدثت لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات تتمثل مهمتها خاصة في البت في مطالب الضمان المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق ومطالب تعويض الخسائر الناجمة عنها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تتركب لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الرئيس المدير العام للشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن : رئيس.

ـ ممثل عن وزارة المالية.

ـ ممثلين عن وزارة التجارة يمثل أحدهما مركز النهوض بالصادرات.

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين الأعضاء اسميا وبصفة قارة من قبل الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداولات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند اتخاذ المقررات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

وتضمن مقررات اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4

تجتمع لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات بدعوة من رئيسها بصفة دورية وذلك للتداول في جدول أعمال يضبط مسبقا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل. وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

الفصل 5

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن طبقا للفصل 5 من القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث الصندوق.

وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة وزير المالية.

الفصل 6

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن بنودا تهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق.

- كيفية إعداد ومسك الحسابات المالية للصندوق والجداول الإحصائية لعمليات الصندوق وآجال إرسالها إلى مصالح وزارة المالية.

- تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 7

تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الإطار القانوني للمسؤولية والمراقبة الفنية

في ميدان البناء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء [1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في المسؤولية

الفصل الأول

المهندس المعماري والمهندس والمقاول ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة الفنية، وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة بعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات، مسؤولون قانونا، خلال عشر سنوات من تاريخ استلام المنشأة التي كلفوا بتصورها أو بإنجازها أو بتسيير أو مراقبة الأشغال المتعلقة بها وذلك في حالة انهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مس واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن غلط في الحساب أو في التصميم أو عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

تنسحب هذه المسؤولية أيضا على الباعثين العقاريين وعلى كل شخص يبيع على سبيل العادة أو الاحتراف مبنى بعد الانتهاء من إنجازه تولى تشييده بنفسه أو عن طريق الغير وكل شخص يتولى ولو بصفته وكيلا لمالك المبنى مهمة شبيهة بمهمة الباعث العقاري.

الفصل 2

تنتفي هذه المسؤولية في مواجهة كل متدخل يثبت أن الأضرار اللاحقة بالمنشأة ترجع إلى القوة القاهرة أو خطإ الغير أو إصرار صاحب المنشأة على تطبيق تعليماته القطعية بالرغم من تحذيره من مخاطرها بواسطة عدل منفذ.

الفصل 3

يعتبر منشأة في مفهوم هذا القانون، كل ما أقيم على سبيل القرار باستعمال مواد البناء سواء كان ذلك فوق الأرض أو في مستواها أو في باطنها أو فوق الماء.

الفصل 4

يتم الاستلام بالتراضي بناء على طلب أحد الأطراف الأكثر حرصا ويكون ذلك كتابيا مع الاحتراز أو بدونه. وفي حالة عدم الاتفاق يتم الاستلام عن طرق التحكيم أو التقاضي.

الفصل 5

تسقط دعوى المسؤولية العشرية بمضي سنة كاملة من يوم ثبوت انهيار المنشأة أو ظهور تداعيها أو المس بمتانتها.

الباب الثاني

في المراقبة الفنية

الفصل 6

المراقبة الفنية وجوبية في كل الأحوال التي يقتضي القانون فيها تأمين مسؤولية المتدخلين في البناء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا يباشر هذه المراقبة إلا المراقبون الفنيون المصادق عليهم من طرف السلطة الإدارية المختصة.

تضبط مهام المراقبين الفنيين وشروط وصيغ المصادقة عليهم بمقتضى أمر.

الفصل 7

تشمل مهمة المراقب الفني خاصة المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة.

يتدخل المراقب الفني ليدلي لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين برأيه حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص.

الفصل 8

لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنية المنصوص عليها بهذا الباب وممارسة أي عمل يخص تصميم المنشأة أو إنجازها، كما يمنع على المراقب الفني إجراء أي اختبار عدلي لمنشأة عهد له بمراقبتها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 9

كل شرط مخالف لأحكام الفصول السابقة من شأنه إلغاء المسؤولية العشرية أو التخفيض منها، يعد لاغيا قانونا.

الفصل 10

يعاقب كل مخالف لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 و50.000 دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بالمسؤولية وبالتأمين في ميدان البناء والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول
في مهام المراقب الفني

الفصل الأول

تتمثل مهمة المراقب الفني كما عرفها القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق المسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء في :

- المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة،

- الإدلاء برأيه لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يتولى المراقب الفني وبالحرص المطلوب استعمال كل الوسائل الضرورية التي تسمح قدر الإمكان بتفادي كل تأخير قد ينجر عن تدخله.

وللمراقب الفني وتحت مسؤوليته صلوحية الحكم على مدى ضرورة تلك الأعمال.

ولا يعتبر المراقب الفني وكيلا لصاحب المنشأة وبالتالي لا يحق له إصدار تعليماته إلى المتدخلين في البناء.

الفصل 3

يؤسس المراقب الفني عمليات التثبت أثناء قيامه بمهامه على القواعد العلمية التي تهم ميادين التدخل المعنية والتي تدخل ضمن المخاطر الفنية المحتمل التعرض إليها.

ويتعين عليه بالنسبة للمتانة، أن يتثبت من مطابقة الحسابات لقواعد تصميم المنشآت وتنفيذها.

كما يتعين عليه في خصوص سلامة الأشخاص التثبت من تطبيق مقتضيات التشريع المتعلق بالحماية من مخاطر الحرائق وحالات الفزع والفوضى داخل المؤسسات التي تستقبل العموم وكذلك التثبت من توفر وسائل النجدة.

وتتعلق المراقبة أيضا بالتثبت من مدى التطابق مع التراتيب المتعلقة بالأجهزة الكهربائية وبالغازات المعدة للوقود وبأجهزة التدفئة والتبريد وكذلك مع نظام الصحة والسلامة المعمول به داخل المنطقة المتواجدة بها المنشآت.

الفصل 4

يتعين على المراقب الفني للاضطلاع بمهامه، القيام بدراسة :

- للوثائق والأمثلة والرسوم التي تعرف بالمنشآت،

- للإجراءات المتخذة من طرف المتدخلين في البناء للتأكد من قيامهم بعمليات التثبت المنوطة بعهدتهم بصفة مرضية،

- للمنشآت المنجزة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

غير أنه ولغاية تحقيق هدف الوقاية المحدد للمراقبة الفنية، فإنه لا يمكن أن يقتصر تدخل المراقب الفني على فحص الوثائق الفنية التي اعتبرت تامة أو المنشآت التي تم إنجازها بل يجب أن يكون تدخله مقسما على امتداد المراحل التالية :

- مراقبة وثائق التصميم
- مراقبة وثائق الإنجاز
- المراقبة بالحظيرة أثناء الإنجاز

الفصل 5

يبدي المراقب الفني رأيه كتابيا في الوثائق الفنية للمشروع وفي كل ما يمكن له معاينته ميدانيا.

الفصل 6

يأخذ تدخل المراقب الفني وجوبا بعين الاعتبار رد فعل المتدخلين في البناء حول أرائه المبداة لصاحب المنشأة، وهذه المهمة تتطلب مشاركته في الاجتماعات المتعلقة بضبط المسائل الفنية التي يقرر صاحب المنشأة تحديدها مع المتدخلين في البناء.

الفصل 7

إضافة إلى الآراء التي يبديها كتابيا طيلة القيام بمهامه، يضمن المراقب الفني ملخص تدخلاته بتقريرين أساسيين :

- تقرير أولي للمراقبة الفنية يتعلق بمراقبة وثائق التصميم يتعين توجيهه إلى صاحب المنشأة قبل إمضاء عقد صفقة الأشغال وإلى المؤمن عند فتح الحظيرة.

- تقرير نهائي للمراقبة الفنية يتعلق بمجمل المهام والذي يتعين توجيهه إلى صاحب المنشأة وإلى المؤمن والمتدخلين في البناء قبل عملية الاستلام.

ويحوصل التقرير النهائي وجوبا وبالخصوص الملاحظات المدونة من طرف المراقب الفني والتي يعتبر أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الأول

في مراقبة التصميم

الفصل 8

يقوم المراقب الفني في طور التصميم بدراسة جملة المقتضيات الفنية للمشروع ويتولى تدوين ملاحظاته وآرائه في خصوص الوثائق المتعلقة به والتي تكون موقعة على الوجه المطلوب وذلك في صيغة يسهل فهمها من طرف صاحب المنشأة.

ويتعين على المراقب الفني أثناء تدوين آرائه الإشارة إلى الأغلاط الواردة بوثائق التصميم وما قد ينجر عنها من مخاطر.

ولا يمكن للمراقب الفني حل بديل وإنما الإشارة فقط إلى مختلف الحلول الممكن اعتمادها.

الباب الثاني

في مراقبة الإنجاز

الفصل 9

يتولى المراقب الفني زيارة الحظيرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك لإحاطة صاحب المنشأة علما بنوعية شروط الإنجاز وخاصة في الأطوار الهامة منه.

ويضبط عدد الزيارات بصفقة المراقبة الفنية والتي يجب أن تنص كذلك على زيارات رفع الإحترازات الهادفة للتثبت من وضع المنشآت موضع تطابق.

الفصل 10

يتثبت المراقب الفني في طور إنجاز الأشغال بالخصوص من أن عمليات المراجعة الفنية الواجب القيام بها من طرف المتدخلين في البناء تسير بصفة مرضية.

ويبدي رأيه خاصة في الوثائق المتعلقة بتفاصيل الإنجاز.

وتتمثل مهمة المراقب الفني في ضرورة التثبت من أن نوعية المواد المستعملة في البناء تتلاءم والمشروع، غير أن هذه المراقبة لا تشمل إجراء التجارب على هذه المواد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتكون الآراء التي أدلى بها تباعا طيلة أشغال الإنجاز ممضاة من طرف المراقب الفني.

ويمكن للمراقب الفني الذي تعترضه صعوبات يستعصي عليه حلها الاستعانة تحت مسؤوليته وعلى نفقته بمستشار ذي تأهيل عال ليبدي رأيه في خصوص الإشكال المطروح.

الفصل 11

يمد المراقب الفني عند الاستلام صاحب المنشأة والمؤمن بتقرير إجمالي يحتوي على آرائه وخاصة منها تلك التي لم يقع أخذها بعين الاعتبار وهو غير مطالب بحضور الجلسات المنعقدة السابقة للاستلام.

الفصل 12

يتعين على المراقب الفني إعداد تقرير سنوي في مجمل المهام التي أمكنه القيام بها يوجه إلى وزير التجهيز والإسكان قبل غرة فيفري من كل سنة.

العنوان الثاني
في منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الباب الأول
في صيغ وشروط منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الفصل 13

يقع منح المصادقة للمراقبين الفنيين بقرار من وزير التجهيز والإسكان لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد بنفس الصيغ وبنفس شروط الحصول عليها وذلك بعد أخذ الرأي المعلل للجنة المصادقة المنصوص عليها الفصل 17 من هذا الأمر.

وتبلغ قرارات منح أو رفض أو تجديد المصادقة إلى المعنيين بالأمر بالطرق الإدارية وذلك في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
في شروط المصادقة

الفصل 14

يجب أن تتوفر في طالب المصادقة شروط الكفاءة المهنية ومن أهمها أن يكون :

- متمتعا بحقوقه المدنية وليست له سوابق عدلية،

- متحصلا على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

- قد أثبت أن تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات،

- قد مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم أو إنجاز أو مهندس خبير أو مهندس مراقب.

وتهم هذه الشروط في نفس الوقت الأشخاص الماديين ومسيري الذوات المعنوية والأعوان التابعين لهم والمفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة.

الباب الثالث

في أصناف المصادقة

الفصل 15

تنقسم المصادقة إلى أربعة أصناف :

أ- كل أنواع البنايات والمنشآت،

ب-1- المساكن والمكاتب والبنايات المدنية التي يقل ارتفاعها عن عشرة أمتار والبنايات الصناعية والتجارية والفلاحية التي تقل المسافة الفاصلة بين مرتكزاتها عن خمسة وعشرين مترا ولها أسس سطحية،

ب-2- كل البنايات التي تكتسي أهمية وتعقيدا أكبر بالمقارنة مع المنشآت والبنايات المبينة بالصنف ب-1- وعلاوة عليها،

ج- المنشآت الفنية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

في الوثائق المكونة لملف المصادقة

الفصل 16

يجب أن ترفق مطالب منح أو تجديد المصادقة بملف يحتوي على البيانات التالية :

1) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه أو إن كان المطلب صادرا عن ذات معنوية نوعها ومقرها وجنسيتها وموضوعها وأسماء مسيريها وألقابهم وجنسيتهم وعناوينهم،

ويتعين على الذات المعنوية الإدلاء بنظامها الأساسي مع التنصيص على :

- الأشخاص الماديين أو الذوات المعنوية الذين يساهمون في رأس مالها،

- الهياكل المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية أو جملية نسبة من رأس مالها،

2) البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمض على تسليمها في تاريخ إيداع الملف أكثر من ثلاثة أشهر،

3) ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية للطالب وللأعوان المطالبين بإمضاء بيانات المراقبة،

4) التزام الطالب باحترام مقتضيات الفصلين 20 و21 من هذا الأمر،

5) التزام الطالب بإعلام الإدارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب،

6) جرد في مهمات المراقبة التي قام بها سابقا عند الاقتضاء،

7) صنف المصادقة المرغوب في الحصول عليها،

8) أن يكون مرسما بجدول عمادة المهندسين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس

في لجنة المصادقة

الفصل 17

يرأس لجنة المصادقة وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الصناعة،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

- ممثل عن مؤسسات التأمين الضامنة لأخطار المسؤولية في ميدان البناء يتم اقتراحه من طرف الهيئة الممثلة للمهنة،

- ممثل عن كل مهنة من المهن التي هي طرف في عقد البناء بما في ذلك ممثل عن المراقبين الفنيين.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في استشارته فائدة بحكم كفاءته لحضور اجتماعات اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التجهيز والإسكان وباقتراح من الوزراء ومن الهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات وتجدد نيابتهم بنفس الصيغ والشروط.

الفصل 18

تجتمع لجنة المصادقة بدعوة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تقع دعوة أعضاء اللجنة بمكاتيب مضمونة الوصول قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 19

تتولى إدارة البرامج والمصادقات بوزارة التجهيز والإسكان مهمة كتابة اللجنة وتقوم :

- بدراسة ملفات المصادقة المقدمة من طرف المترشحين،
- بتوجيه الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر جلسات الاجتماعات والتقارير السنوية لنشاط اللجنة.

الباب السادس

في الوضعيات التي تتعارض ومهمة المراقبة الفنية

الفصل 20

يجب على المراقب الفني أن يتصرف بحياد وأن لا تكون له أي علاقة مع الهياكل التي تعمل في حقل التصور أو الإنجاز في ميدان البناء من شأنها أن تمس باستقلاليته.

كما يحجر عليه بالخصوص أن يتقاضى أجورا أو رواتب أو مكافآت من طرف تلك الهياكل أو أن تكون له نسبة في رأس مالها أو أن تكون عضوا في مجلس إدارتها.

إذا كان المراقب الفني ذاتا معنوية فإنه يحجر أن تسند نسبة من رأس مالها إلى أشخاص يمارسون أو يراقبون هياكل تقوم بالتصميم وبالإنجاز.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 21

يتعرض نشاط المراقبة الفنية مع ممارسة كل نشاط تصميم أو إنجاز للمنشأة موضوع المراقبة.

كما يحجر على المراقب الفني القيام بأي اختبار عدلي للمنشأة التي عهدت إليه مراقبتها.

الباب السابع

في سحب المصادقة

الفصل 22

تسحب المصادقة من المراقب الفني في ميدان البناء بصفة وقتية ولمدة لا تفوق في كل الأحوال الستة أشهر في الحالات التالية :

- عجز وتقصير متكررين من المراقب الفني الذي وجه له تنبيه في ذلك أكثر من مرتين طوال مراحل المراقبة كما نص عليها الفصل الأول من هذا الأمر،

- فسخ صفقتين بسبب خطإ المراقب الفني.

ويتولد عن هذا السحب الحط من صنف المراقب الفني في ميدان البناء.

الفصل 23

تسحب المصادقة بصفة نهائية من المراقب الفني في حالة :

- تعرضه إلى سحب وقتي مرتين مدة صلوحية المصادقة،

- ارتكابه لخطإ مهني جسيم أو عدم احترام أخلاقية المهنة أو مقتضيات الفصلين 20 و21 من هذا الأمر.

وتسحب المصادقة نهائيا من المراقبين الفنيين من الذوات المادية في حالة الحكم عليهم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 24

تكون الأفعال المعابة على المراقب الفني في ميدان البناء موضوع ملف معلل يعده صاحب المنشأة المعني بالأمر ويحيله في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع على وزير التجهيز والإسكان الذي يتولى عرضه على لجنة المصادقة المعنية خلال الشهرين المواليين لتاريخ اتصاله به.

ويقع التنبيه على المراقب الفني في ميدان البناء وجوبا لتقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما على الأقل قبل عرض الأمر على لجنة المصادقة.

ويجب عليه مد المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان بتلك الملحوظات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه.

الفصل 25

يتخذ قرار السحب الوقتي أو النهائي للمصادقة من طرف وزير التجهيز والإسكان بعد الإطلاع على الرأي المعلل للجنة المصادقة ويقع إعلام المراقب الفني بالقرار في ظرف عشرين يوما من تاريخه.

الباب الثامن

في تأجير المراقبين الفنيين

الفصل 26

يتولى المراقب الفني القيام بالمهام المنوطة بعهدته بطلب من صاحب المنشأة وبمقابل.

تحدد مكافآت المراقب الفني طبقا للأحكام المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 27

على كل المراقبين الفنيين في ميدان البناء، ذوات مادية أو معنوية المباشرين بالبلاد التونسية في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ تقديم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملف للحصول على المصادقة طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 26 المشار إليه أعلاه وذلك في ظرف سنة ابتداء من هذا التاريخ.

الفصل 28

الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــــرس

الموضوع	الفصول	الصفحات
مجلة التأمين	1 . 200	5
قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين	1 . 5	7
العنوان الأول ـ عقد التأمين	1 . 47	9
الباب الأول ـ أحكام عامة	1 . 15	9
القسم الأول ـ التزامات المؤمن له والمؤمن	7 . 12	11
القسم الثاني ـ مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن	13 . 15	15
الباب الثاني ـ أحكام خاصة ببعض أصناف التأمين.....	16 . 42	16
القسم الأول ـ التأمينات ذات الصبغة التعويضية .	16 . 33	16
الفرع الأول ـ مبادئ عامة	16 . 22	16
الفرع الثاني ـ تأمين المسؤولية.....	23 . 26	19
الفرع الثالث ـ التأمين من الحريق	27 . 30	19
الفرع الرابع : التأمين الجماعي	31 . 32	20
الفرع الخامس ـ تأمين المساعدة	33	21
القسم الثاني ـ التأمين على الأشخاص	34 . 42	21
الباب الثالث ـ أحكام مختلفة	43 . 47	23
العنوان الثاني ـ تنظيم المهن الخاصة بقطاع التأمين.....	48 . 94	25
الباب الأول ـ مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.....	48 . 68	25
القسم الأول ـ الترخيص	48 . 52	25
القسم الثاني ـ أشكال مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.....	53 . 58 مكرر	27

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
القسم الثالث ـ النظام المالي والمحاسبي	59 ـ 61	32
القسم الرابع ـ تحويل محفظة مؤسسة التأمين وإدماجها وتصفيتها	62 ـ 66	33
القسم الخامس ـ مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة	67 ـ 68	35
الباب الثاني ـ الوسطاء وخبراء التأمين ومعاينو الأضرار	69 ـ 81	36
القسم الأول ـ الوسطاء	69 ـ 78	36
القسم الثاني ـ الخبراء ومعاينو الأضرار	79 ـ 81	41
الباب الثالث ـ المراقبة والعقوبات	82 ـ 90	42
الباب الرابع ـ تنظيم المهنة	91 ـ 94	47
القسم الأول ـ الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين	91 ـ 92	47
القسم الثاني ـ المجلس الوطني للتأمين	93 ـ 94	48
العنوان الثالث ـ التأمين في ميدان البناء	95 ـ 100	49
العنوان الرابع ـ تأمين الصادرات	101 ـ 109	53
الباب الأول ـ أحكام عامة	101 ـ 103	53
الباب الثاني ـ المخاطر	104 ـ 106	53
الباب الثالث ـ صندوق ضمان مخاطر التصدير..	107 ـ 109	54
العنوان الخامس ـ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور	110 ـ 179	57
الباب الأول ـ إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها	110 ـ 120	57
الباب الثاني ـ نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور	121 ـ 171	63

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
القسم الأول ـ النظام القانوني للتعويض	125-121	63
القسم الثاني ـ الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها	147 . 126	65
الفرع الأول ـ أحكام مشتركة	127 . 126	65
الفرع الثاني ـ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث	129 . 128	66
الفرع الثالث ـ تعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل	130	66
الفرع الرابع ـ تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم	142 . 131	67
الفرع الخامس ـ التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة	147 . 143	73
القسم الثالث ـ إجراءات التسوية الصلحية.....	171-148	76
الفرع الأول ـ آجال تقديم عرض التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها	166 . 148	76
الفرع الثاني ـ إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية	171 . 167	81
الباب الثالث ـ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	176 . 172	83
الباب الرابع- صندوق الوقاية من حوادث المرور	-	86
*ملحق جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين	----	87
العنوان السادس الهيئة العامة للتأمين.....	200-177	95
الباب الأول إحداث الهيئة العامة للتأمين وضبط مهامها وتنظيمها.....	187-177	95
القسم الأول مجلس الهيئة.....	190-182	97
الفرع الأول تركيبة مجلس الهيئة.....	186-182	97
الفرع الثاني صلاحيات مجلس الهيئة وسير أعماله	190-187	97
القسم الثاني لجنة التأديب.....	194-191-	101

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
الفرع الأول تركيبة لجنة التأديب.....	191	101
الفرع الثاني صلاحيات لجنة التأديب وسير أعمالها	194-192	101
الباب الثاني التنظيم الإداري والمالي للهيئة العامة للتأمين.....	199-195	102
القسم الأول التسيير الفني والإداري للهيئة.....	197-195	102
الفرع الأول رئيس الهيئة.....	196-195	102
الفرع الثاني المصالح الفنية والإدارية للهيئة....	197	103
القسم الثاني التنظيم المالي للهيئة العامة للتأمين.	199-198	104
الباب الثالث أحكام مختلفة.....	200	104
النصوص التطبيقية		105
*** الأوامر**		107
- الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....		109
أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ فى 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....	1 و2	111
الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....	1 . 32	123
- المجلس الوطني للتأمين		127
أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين.....	1 . 12	129
- لجنة منح البطاقة المهنية.....		133
أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.....	1 . 6	135
- ترسيم خبراء التأمين ومعايني الأضرار والأضرار والخبراء الإكتواريين.....		137

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
أمر عدد 543 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.....	6 . 1	139
أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.....	8 . 1	141
المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء		145
أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.....	1 و2	147
تأمين الصادرات.....		149
أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.....	12 . 1	151
تأمين العربات البرية ذات محرك.....		155
أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.....	9 . 1	157
أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث.....	1 و 2	161

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها.....	1 إلى 3	189
أمر عدد 2336 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له.....	1 إلى 13	191
أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بضبط بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.....	1 و 2	197
أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة.....	1 إلى 3	205
*** القرارات**		209
- الحالات والشروط المتعلقة بدفع أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك بمقرات المؤمن لهم		211
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.....	1 و2	213
- البيان النموذجي لعقود التأمين.....		215
قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.....	1 . 5	217

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
- ملف الإعلام بتكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين		219
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.....	1 و2	221
- قائمة أصناف التأمين.....		223
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين.....	1 و2	225
- المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وشروط توظيف أموالها.....		229
قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.....	1 . 39	231
- محتوى التقرير السنوي لمؤسسات التأمين		249
قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.....	1 . 6	251
- قائمة وأشكال وثائق وجداول المساهمة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين		259
قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.....	1 . 3	261

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
- توزيع خدمات التأمين عبر شبكات البنوك و البريد.....		269
قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين.....	1 و2	271
- كراسات الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار والاختبار الإكتواري		273
قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.....	فصل وحيد	275
قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.....	فصل وحيد	281
تأمين العربات البرية ذات محرك.....		293
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريفة.....	1 إلى 10	295
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.....	فصل وحيد	299
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.....	فصل وحيد	305
قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها.....	1 إلى 6	307

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور.....	1 إلى 4	311
قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير.....	فصل وحيد	313
قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم.....	1 إلى 2	339
النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتأمين وغير المدرجة بالمجلة		341
- صندوق ضمان المؤمن لهم		343
* قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 31 ديسمبر 2000 يتعلق بقانون المالية لسنة 2001	----	345
* أمر عدد 418 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.....	14 . 1	347
- تأمين نقل البضائع عند التوريد		351
قانون عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981.....	----	353
أمر عدد 1596 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 . 31 . 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.....	1 . 9	355

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
- التأمين الوجوبي من الحريق		359
القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981.....	---	361
* أمر عدد 1595 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981	8 . 1	363
- التأمين الفلاحي		365
- صناديق التأمين التعاوني الفلاحي.....		367
* الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 7 جويلية 1955.....	26 . 1	369
- الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.....		379
* قانون عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986 يتعلق بقانون المالية لسنة 1987	---	381
* أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	10 . 1	383
- ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن		387
* قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.....	5 . 1	389
* أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.....	9 . 1	391

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
- الإطار القانوني للمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.....		395
* قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.....	11 . 1	397
* أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.....	28 . 1	401

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne